


مالا يسع المسلم جهله

إعداد

الأستاذ الدكتور /

صلاح الصاوي

عبد الله المطلح



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

أما بعد:

فلا يخفى أن الاختراق الغربي للعقل المسلم قد خلف وراءه رصيذاً هائلاً من التشوهات الفكرية والنفسية في محيط أمتنا الإسلامية، حتى وجد بيننا من لا يرى تناقضاً بين الإسلام وبين الدعوة إلى الشيوعية، أو الدعوة إلى هدم سيادة الشريعة في علاقة الدين بالحياة، أو الدعوة إلى إحياء العصبية الجاهلية وعقد الولاء والبراء على أساسها، واعتبار الدعوة إلى عالمية الإسلام لونا من العبث والمجازفة!!

كما رأينا في المجتمعات الغربية من أسقطت مخالطهم لمنكراتها وفواحشها تخرجهم منها، وتأنثهم عند إتيانها، فأصبحوا يغشون من هذه الفواحش ما يغشون بلا استتار ولا حياء، بل يكادون يسطون بمن يذكرهم بجرمة هذه المنكرات وسوء منقلب أصحابهما!! حتى انتهى الأمر إلى فشو زواج المسلمات من غير المسلمين تحت دعاوى لحرية والمساواة! الأمر الذي يعني الذوبان الكامل في مستنقع الإثم، والانسلاخ الكامل من جماعة المسلمين!!.

ونستطيع أن نقول على الجملة: إن المعتكف الفكري والحضاري في واقعنا المعاصر يشهد عدواناً على ثوابت الإسلام ومحكماته عقيدة وشريعة، كما يشهد تطاولاً غير مسبوق على سادة الشريعة، في علاقة الدين بالدولة بل في علاقة الدين بالحياة، الأمر الذي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمس الحاجة معه إلى بلورة المعارف الأساسية الضرورية التي لا يسع المسلم جهلها، والتي تمثل فرقاناً بينه وبين أهل الضلالة، لاسيما في إطار العقائد وكبريات المسائل في الحلال والحرام، وهو ما يمثل الشرع المحكم الذي يتعين على كل مسلم الإحاطة به

والاستقامة عليه، استيفاء لما يصح به إسلامه في الدنيا وتحقق له به النجاة في الآخرة، وتصحيحاً لما تفسى في أوساط الأمة من المفاهيم المغلوطة، وقطعاً للذريعة على دعاة التغريب الذين يجلبون بخيلهم ورجلهم على ثوابت الإسلام ومرتكزاته في هذه الأيام.

يقول ابن عبد البر في معرض حديثه عن العلم الذي يتعين على المسلمين كافة والذي لا يسع أحداً منهم جهلة: والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه، نحو الشهادة باللسان والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له، لا شبه له ولا مثل، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، خالق كل شيء، وإليه مرجع كل شيء، الحي الذي لا يموت، والذي عليه جماعة أهل السنة أنه لم يزل بصفاته وأسمائه، ليس لأوليته ابتداء، ولا لآخرته انقضاء، وهو علي العرش استوى.

والشهادة بأن محمداً عبده ورسوله وخاتم أنبيائه حق. وأن البعث حق بعد الموت للمجازاة بالأعمال، والخلود في الآخرة لأهل السعادة بالإيمان والطاعة في الجنة، ولأهل الشقاوة بالكفر والجحود في السعير حق. وأن القرآن كلام الله وما فيه حق من عند الله، يجب الإيمان بجميعه واستعمال مجمله.

وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلا به من طهارتها وسائر أحكامها. وأن صوم رمضان فرض ويلزمه علم ما يفسد صومه وما لا يتم إلا به وإن كان ذا مال لزمه فرضاً أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب وفي كم تجب. وإن كان ذا مال وقدرة على الحج لزمه فرضاً أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً.

إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يعذر بجهلها نحو تحريم الزنا والربا وتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والأنجاس كلها، والغضب، والرشوة على الحكم، والشهادة بالزور، وأكل أموال الناس بالباطل وبغير حق، وما كان مثل هذا كله مما قد نطق الكتاب به وأجمعت الأمة عليه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع على مرحلتين :

المرحلة الأولى: وفيها يتوجه الخطاب إلى آحاد المسلمين للتعريف بما لا يسع المسلم جهله من حقائق الإسلام عقيدة وشرعية.

المرحلة الثانية: وفيها يتوجه الخطاب إلى بعض الفئات كالمهنيين من التجار والأطباء ونحوهم، أو المجاهدين والمرابطين، أو الدعاة والربيين، ونحو ذلك للتعريف بما لا يسع كل فئة من هذه الفئات جهله من حقائق الإسلام وشرائعه فيما يتعلق بتخصصه.

والمأمول أن يكون هذا المشروع سلسلة موصولة الحلقات، وأن يتم تقديمه بكل وسائل النشر والإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

هذا ولم نورد في هذه الدراسة إلا الصحيح أو الحسن من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم ترخص بعض أهل العلم في إيراد الضعيف في أبواب الفقه، لكننا وجدنا في الصحيح غناء بل ثراء.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،



توهيد

يعتقد كل مسلم أنه جزء من الأمة الإسلامية، أمة الرسالة الخاتمة تلك الأمة التي تجتمع على أصل الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً، وعلى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام، وتضرب بجذورها في أعماق تاريخ طويل يمتد على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، ويقف في الطليعة منها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه وسار على نهجه من أئمة العلم والدين على مدار القرون.

فهما طوف المسلم في أرجاء الأرض... مهما شرق أو غرب... مهما طورد في بلاد الإسلام أو ضيق عليه... مهما مكن له في بلاد الكفر أو أعقد عليه... مهما اكتسب من جنسيات... أو انتسب إلى أحزاب أو مؤسسات... فإن يقينه الذي يتزلزل أنه جزء من هذه الأمة المباركة.

أمة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم التي آمنت به صلى الله عليه وسلم وعزرتة ونصرتة واتبعت النور الذي أنزل معه.

أمة القيادة والريادة التي قضى الله في كتابه أن تكون خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله.

أمة التحاكم إلى الوحي المعصوم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي تولي الله بنفسه حفظه على مدار القرون.

أمة الولاء والتراحم الذي يؤلف بين أبنائها فيجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، مهما اختلفت البلدان أو تباينت الأجناس والألوان.

أمة الاعتدال والوسطية ورفع الحرج، والبراءة من الإفراط والتفريط.

أمة الهداية التي تحمل مشاعلها إلى أهل الأرض قاطبة، وترخص في سبيل ذلك المهج والأموال.

ولا يحول دون انتسابه إلى هذه الأمة واعتزازه بهذا الانتساب تلك الكبوة العارضة التي تمر بها الأمة في هذه الأيام، فإنه يدرك أنها كبوة عارضة مردها إلى ضعف اعتصامها بالكتاب والسنة، وأن أمته هي التي تبوأ موقع الريادة على مسرح الكون لأكثر من عشرة قرون، وأن حقائق الوحي تقطع بأن للإسلام كرة قادمة وإن

كره المبطلون وابتسم السخرون!! وقد تبدت ملامح هذه الجولة في صورة هذه الصحوة الإسلامية المباركة التي تموج بها أرض الإسلام في هذه الأيام!

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ك].

وقال ﷺ: "ليبلغن هذا الأمر مبلغ الليل والنهار، حتى لا يبقي بيت من وبر ولا حجر ولا مدر إلا دخله هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل: عزاً يعز الله به الإسلام وأهله، وذلاً يذل به الكفر وأهله" (أخرجه الإمام أحمد، والحاكم)، وفي رواية (ما بلغ).

وقال ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها" (أخرجه مسلم)، وزوى يعني: جمع وضم.

هذا وإن كل محاولات التشطير والتجزئة التي جرت وتجري في محيط العالم الإسلامي في واقعنا المعاصر: سواء ما حصل منها على يد خصومه وأعدائه، أو ما حصل منها على يد المغيبين أو المارقين من أبنائه، لا تعدو أو تكون بقية من بقايا الاستعمار، وأثراً من آثار عهوده المظلمة، وأنها تمثل عودة بالأمة إلى الجاهلية الأولى وأنه لا ينبغي للمسلم الحق أن يقبل بها فضلاً عن أن يجعلها من معاهد ولأته وبرائه!!



الفصل الأول

أركان الإيمان

أركان الإيمان :

نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيرة وشره من الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: 285].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 2].

وقال ﷺ: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره" (متفق عليه)، وفي رواية عن مسلم "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث وتؤمن بالقدر كله"

الإيمان بالله

التوحيد الخالص هو الأصل في جميع الرسالات السماوية:

((ونؤمن بأن التوحيد الخالص هو الفطرة التي فطر الله عليها عباده، وهو الأصل في جميع الرسالات السماوية، وأن ما طرأ عليها بعد ذلك من عبادة غير الله، أو نسبة البنوة إلى الله، أو اعتقاد حلوله في أحد من خلقه، فإنما هو من الشرك والتبديل الحادث الذي يبرأ منه جميع الأنبياء والمرسلين.))

قال تعالى مشيراً إلى فطر عباده علي التوحيد: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنَىٰ ءَادَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٦٠﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ ءَابَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾

[الأعراف: 160-161] كك كك كك كك.

فيخبر تعالى أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكمهم، أنه لا إله إلا هو كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه.

وقال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ككا] .

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بالفطرة في هذه الآيات هو الإسلام.

وقال ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء" (متفق عليه واللفظ لمسلم). ثم يقول أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم :

﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ [الروم: ككا] .

والمعنى أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه بعد أن ولد على الفطرة، كما تجد البهيمة بعد أن خلقت سليمة.

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى مبينا التقاء دعوة الأنبياء جميعا على عبادة الله وحده: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ككا] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [الأحقاف: ككا] . فأخبر أن جميع النذر من قبل هود ومن بعده جاءوا بعبادة الله وحده.

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ككا] .

فبين أن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد والدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب ما يعبد من دونه.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران: كك].

وهذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم، والكلمة السواء التي يستوي الجميع فيها ولا يختلفون حولها هي الدعوة إلى إفراد الله بالعبادة، وألا يتخذ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله.

وقال ﷺ: "الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (متفق عليه) أي اتفقوا في التوحيد واختلفوا في فروع الشرائع والإخوة لعلات هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الأخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَكِن كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٦﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن

تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: لك كك] ، فأخبر تعالى أنه ما ينبغي لنبي من أنبياء الله أن يدعو إلى عبادة نفسه من دون الله، وإذا كان هذا لا يصلح للأنبيا والمرسلين فأولى أن لا يصلح لمن هو دونهم من سائر الناس.

ونفى ما يزعمه النصارى من أن المسيح دعاهم إلى عبادته وأمه من دون الله فقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِيٓ بِحَقِّٖٓ إِن كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلٰمُ الْغُيُوبِ ﴿١٣١﴾ مَا قُلْتُ هُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ ؕ إِن أَعْبُدُوا إِلٰهًا رَبِّي وَرَبُّكُمْ ؕ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [المائدة: كك كك كك].

ونفى عن نفسه الولد، وأخبر أنه الغني الذي له ما في السماوات والأرض فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ كُلُّ لَّهُ قٰنِطٰنٍ ﴿٣١﴾ ۗ بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ۗ ﴾ [البقرة: كككككك].

وقال تعالى: ﴿ قَالَُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ هُوَ الْغَنِيُّ ۗ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ إِن عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا ۗ أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ ﴾ [يونس: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ ۗ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٣٨﴾ * وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلٰهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ ۗ كَذٰلِكَ نَجْزِي الظَّٰلِمِينَ ۗ ﴾ [الأنبياء: كك-لك].

وبين أن هذه الفرية تكاد تتفطر منها السماوات، وتنشق لها الأرض، وتخر لبشاعتها الجبال! فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمٰنُ وَلَدًا ﴿٣٨﴾ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ﴿٣٩﴾ تَكَادُ السَّمٰوٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴿٤٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمٰنِ وَلَدًا ﴿٤١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٤٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا ﴿٤٣﴾ لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٤٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فَرْدًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [مريم: كك-كك].

الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات:

((ونؤمن بأن الإيمان شرط لصحة وقبول العبادات، وأن الشرك والكفر محبط لجميع الطاعات، فكما لا تقبل صلاة بغير وضوء لا تقبل عبادة بغير إيمان.))

قال تعالى: ﴿ مَن عَمِلْ صٰلِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۗ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ ﴾ [النحل: كك]. فاشترط الإيمان مع العمل الصالح للحياة الطيبة والثوبة الحسنة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا شَيْئًا ۚ ﴾ [النساء: ٤١]، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح لدخول الجنة.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُمًّا وَلَا هَضْمًا ۚ ﴾ [طه: ١٠٤] . فاشترط الإيمان مع إرادة الآخرة والسعي لها لقبول هذا السعي وشكره.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ۚ ﴾ [الإسراء: ١٠٤] . فاشترط الإيمان مع العمل الصالح ليشكر له سعيه، ويثاب عليه في الآخرة.

قال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ۚ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ، فاشترط الإيمان مع العمل الصالح ليشكر له سعيه، ويثاب عليه في الآخرة.

وبين أن الشرك محبط للعمل كله، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٦﴾ بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۚ ﴾ [الزمر: ٢٥] .

وقال تعالى مشيراً إلى أنبيائه ورسله: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۚ ﴾ [الأنعام: ١٦] .

وقال تعالى عن أعمال الكفار: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ۚ ﴾ [الفرقان: ٢٠] .

وقال أيضاً عن أعمالهم: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ تَحْسِبُهَا الظَّمْعَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٦٦﴾ أَوْ كظلماتٍ في بحرٍ لججٍ

يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَهَا ۗ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ۚ ﴾ [النور: ٤٥] .

وبين أن الموت علي الردة محبط للعمل في الدنيا والآخرة، وموجب للخلود في النار، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ

يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ

أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۚ ﴾ [البقرة: ٢١٧] .

ورتب رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل الدعوة إلى شرائع الإسلام علي الإقرار بالتوحيد، فقال له عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (أخرجه مسلم).



توحيد الربوبية

((ونؤمن بوجود الله جل وعلا، وأنه وحده الخالق لكل شيء، والمالك لكل شيء،
والمدير لكل شيء.))

قال تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ ﴿١٦﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا
يُوقِنُونَ ﴿١٧﴾ الطور: كككككا .

أي هل وجدوا من غير موجد؟ أم هم أوجدوا أنفسهم؟ أي لا هذا ولا ذاك، بل الله هو الذي خلقهم
وأنشأهم بعد أن لم يكونوا شيئاً مذكورا.

وقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٨﴾ الأعراف: كككا ، أي له الملك وله
التصرف، لا راد لقضائه ولا معقب على حكمه، لم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل.
وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ ﴿١٩﴾ طه: ككا.

فهو الذي خلق الخلق وقدر القدر وجبل الخليقة على ما أراد، وهو الذي أعطى كل خلق ما يصلحه،
وأعطى كل شيء ما ينبغي له، وهياً كل شيء على ذلك.

من الأدلة على وجود الله:

إن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله ! فكل ما خلق الله في السماوات والأرض يحمل بذاته أبلغ
الأدلة على وجود الله عز وجل وعلى تفردده بالخلق والملك والتدبير بدءاً من أصغر ذرة في الأرض إلى
أكبر مجرة في السماء !

دلالة الفطرة:

وأول الأدلة على ذلك دليل الفطرة، فإن الإقرار بربوبية الله عز وجل أمر فطري ضروري يحسه في
نفسه البر والفاجر، فهو شعور غامر يملأ على الإنسان أقطار نفسه إقراراً بخالقه وتألهاً له، لا يستطيع
دفعه ولا يملك رده.

وهذه الفطرة عند كثير من المفسرين هي الميثاق الذي أخذه الله بربوبيته على بني آدم قبل أن يوجدوا، وجعل منه حجة قائمة عليهم لا يسعهم جهلها أو التكرار لها اعتذاراً بتقليد الآباء والأجداد.

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿٣٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ ۖ ﴾ [الأعراف: ككككك].

وقد يحجب هذا الشعور الفطري إقبال الرخاء والعافية، أو سيطرة الذهول والغفلة ولكن سرعان ما يتهاوى ذلك كله تحت مطارق الشدائد، فينقلب الملحد الكافر ضارعا لربه منيبا إليه !

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَوِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينِ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ ۖ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِن أُجِيتْنَا مِنْ هَدِيدَةٍ لَنُكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ۖ ﴾ [يونس: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان: كك].

وإن العتاة الغلاظ من أكابر الملاحدة والكافرين لم يستطيعوا دفع هذه الحقيقة عن أنفسهم، ولا جحدها بأفئدتهم، وإن جحدتها ألسنتهم ظلما

وعلوا، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف: ل].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ۗ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس: كك].

دلالة المخلوقات:

وثاني هذه الدلائل دلالة المخلوقات، فهي بعددها أدلة على ثبوت خالقها جل وعلا، ففي كل ما خلق الله في السماوات والأرض، آيات بينات تحرق كل شبهة، وتخرس كل كفور، وترغم كل مكابر ومعاند، لما تتضمنه من الشهادة لله بالربوبية والألوهية على الخلق أجمعين.

فهذه المخلوقات على ما هي عليه من العظمة والتسوية لم تخلق من غير شيء كما أنها لم تخلق نفسها، وذلك مما استقر بالفطر، وعلم بالضرورة والبداهة، فلم يبق إذن إلا أنها خلقت بتقدير العزيز العليم، الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى .

وإن إثبات الصانع في القرآن بنفس آياته التي يستلزم العلم بها العلم به، كاستلزام العلم بالشعاع العلم بالشمس، من غير احتياج إلى قياس ولا غيره.

قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ١٧٤].

إجماع الأمم:

ومن الأدلة على وجود الخالق جل وعلا إثبات الأمم كلها له وإجماعهم على ذلك، بحيث لم يذهب إلى نقيضه طائفة معروفة من بني آدم، اللهم إلا شذاذ وحتالات لا يعتد لثلمهم بخلاف، ولا يؤبه لثلمهم بقول.

وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات، فلم ينقل عن أحد إثبات شريك مشارك له في خلق المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، فضلاً عن إنكار الربوبية بالكلية.

قال تعالى: ﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: ١٧].

فخاطبت الرسل قومهم في ذلك خطاب من لا يشك فيه، ولا يصلح الريب فيه، فمن شك في الله لم يكن عنده ثقة بشيء آخر حتى الأمور المحسوسة.

دلالة العقل:

سبق أن الأدلة على وجود الله بعدد مخلوقات الله، وإن هذه الأدلة المشاهدة في المخلوقات تقوم على أسس ثلاثة شهد بها العقل، ودل عليها الكتاب والسنة، ولا يمكن لأحد أن يخالف فيها مهما كان دينه أو جنسه أو علمه، وهذه الأسس هي:

الأساس الأول: لكل فعل فاعل:

فالعدم لا يخلق شيئاً، وهذه ضرورة عقلية وحقيقية شرعية، شهدت بها بداهة العقول، وأثبتها كتاب رب العالمين.

قال تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَّا يُوقِنُونَ ﴿١٦﴾ [الطور: ككككك].

وكيف يمكن لعقل أن يجحد هذه الحقيقة وقد شهد بها حذاؤه الذي ينتعله والثوب الذي يلبسه، والسيارة التي تقله، والمظلة التي تقيه حر الشمس، بل وطعامه وشرابه وكل شيء حوله؟! فهو لا يعقل وجود شيء من هذه الأشياء دون صانع أو جده وهياً لما أعد له من منفعة.

وإننا إذا طبقنا هذا الأساس، وشاهدنا ما لا يحصى من الأحداث التي تقع كل يوم في هذا الكون الفسيح، أيقنت عقولنا بأن لكل فعل منها فاعلاً لا محالة.

الأساس الثاني: الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته

ذلك بأن بين الفعل والفاعل علاقة قوية، فلا يكون شيء في الفعل إلا ولدى الفاعل قدرة على فعله، فإذا شاهدنا مصباحاً كهربائياً عرفنا أن لدى صانع ذلك المصباح زجاجاً وأسلاكاً، وأن لديه قدرة على تشكيل الزجاج والأسلاك في الشكل الذي نراه في المصباح، وأن لديه خبرة بالكهرباء.

وهكذا عرفنا شيئاً من قدرة الصانع وصفاته من الآثار المشاهدة لأفعاله أمامنا، وبهذا كان الفعل مرآة لقدرة فاعله وبعض صفاته.

وقد دلنا القرآن الكريم على هذا الأساس العقلي، فحشنا على النظر في ملكوت السماوات والأرض، وما خلق الله من شيء، لكي نتعرف من خلال هذا النظر على كثير من صفات الخالق الحكيم جل وعلا.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الَّوْدُقَ خَازِجًا مِنْ خِلْتِهِ ۖ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَسَاءٍ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ قَبْلِهِ لَمُبْسِينَ ﴿١٩﴾ فَأَنْظِرْ إِلَى آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ تُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۗ إِنَّ ذَلِكَ لَمُحْيِ الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ [الروم: لككككا].

فظاهرة تكون المطر، ثم سوقه إلى الأرض الميتة، ثم حياة الأرض به من بعد موتها، تدل على وجود الصانع وعموم قدرته، خاصة على إحياء الموتى، كما تدل على رحمته جل وعلا، فالتعرف على بعض صفات الفاعل من خلال مشاهدة أفعاله وآثاره منهاج عقلي وشرعي، يحسه العقل بالضرورة، وتحت عليه النصوص الشرعية، وتعتمده أساساً هاماً تقيم عليه كثيراً من حقائق الإيمان.

وبتطبيق هذا الأساس نجد أن هذا الكون الكبير يشهد بوجوده على أنه من صنع موجود دائم، بعظمة تكوينه على أنه من صنع عظيم قدير وبما فيه من حياة على أنه صنع حي دائم، وبما فيه من إحكام وتناسق وترابط على أنه من صنع حكيم عليم وبنظامه الموحد وقوانينه الثابتة على أنه من صنع حاكم واحد مهيم.

وبذلك تقدم لنا هذه المخلوقات شهادة يقينية على أنها من صنع موجود حكيم عليم عظيم قدير حي دائم لا يعجزه شيء، وبهذا نكون قد انتهينا إلى تقرير الملحد بوجود خالق حكيم عليم قدير عظيم حي مهيم لا يعجزه شيء.

الأساس الثالث: لا ينسب الفعل إلى من هو عاجز عنه.

وهذه ضرورة عقلية شهد بها العقل ودلت عليها النصوص الشرعية كذلك، فلا يعقل أن ينسب إلى الأخرس فصاحة اللسان، وحسن البيان، ولا يعقل أن ينسب إلى حيوان لا يعقل، أو إلى جاهل غبي أنه قام بإطلاق مركبة فضائية لغزو الفضاء الخارجي والتعرف على كثير من حقائقه! ولا يعقل أن

ينسب إلى بدوي يعيش في مجاهل الصحراء، يرمى إبله وغنمه، أنه قام بإجراء عملية دقيقة في المخ لاستئصال بعض الأورام الخبيثة ! أو أنه ألف كتاباً حول الذرة !

كما لا يعقل أن ينسب إلى حجارة صماء القدرة على الخلق والرزق والإحياء والإماتة، وإيصال النفع والضرر إلى من تشاء.

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا آتَيْنَهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سِوَاءَ عَلَيْكُمْ أَدْعَاؤُهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِتُونَ ﴿١٢٤﴾ إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢٥﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٢٦﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٦].

وقال تعالى: ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَوةً وَلَا نُشُورًا ﴿١٢٧﴾ [الفرقان: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿ قُلِ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٨﴾ [فاطر: ١٢٦].

وإذا طبقنا هذا الأساس وجدنا أنه لا يوجد قط في هذه المخلوقات من يصح أن ينسب إليه الخلق، لأنه ليس فيها من يوصف بأنه الحكيم العليم الخبير العظيم المهيمن الهادي الحي الدائم الباقي ! وإذا لم يكن في المخلوقات ما يصح أن ينسب إليه الخلق، فقد تعين أن يكون خالق الكون هو غير الكون المخلوق أو الطبيعة المخلوقة.



توحيد الألوهية

توحيد التأله والتنسك:

((ونؤمن بإفراد الله وحده بالعبادة، والبراءة من كل ما يعبد من دونه، وأن العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وأن صرف العبادة لغير الله نقض للتوحيد وكفر بالإيمان.))

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٧﴾ [الأنعام: ٣٦-٣٧].

فأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه أنه مخالف لهم، وأنه متوجه بكل أعماله إلى الله وحده.

وقال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ﴿١﴾ [الكوثر: ١]. أي أخلص له صلاتك وذبحك، فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها، فأمره تعالى بمخالفتهم والتوجه بعبادته إلى الله وحده.

وقال تعالى مشيراً إلى عبثية دعاء غير الله، وأن الأنداد لا يملكون لأنفسهم فضلاً عما يلوذ بهم شيئاً: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمَلَكُ ۗ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۗ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

وقال تعالى ناعياً على المشركين عبادة غير الله، ومبيناً عجز هذه الآلهة: ﴿ أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٣﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ هُمْ نَصراً وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٤﴾ وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُكُمْ ۗ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَمِتُونَ ﴿١٥﴾ إِنْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ ۗ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ۗ أَمْ لَهُمْ

أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْرٌ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُوا فَلَا تُنظِرُونَ ﴿الأعراف: ١٧٧﴾

وفي هذه الآيات إنكار من الله على المشركين الذين عبدوا مع الله غيره من الأنداد والأوثان وهي مخلوقات لله عز وجل، ولا تملك شيئاً من الأمر: فلا تنفع ولا تضر، ولا تسمع ولا تبصر، ولا تنتصر لعابديها، بل إن عابديها أكمل منها بسمعهم وبصرهم وبطشهم، فكيف ساع لهم عبادتها من دون الله؟!

وقال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: ٢٠]. فإذا كانت هذه الأنداد لا تملك لنفسها شيئاً فكيف تملكه لعابديها؟! وإذا كانت عاجزة لا تقدر على شيء فكيف يسوغ أن تعبد؟!

وقال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفِ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ [الأنعام: ١٠٨]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

فهذه الآلهة التي يزعمونها من دون الله لا تملك كشف الضر عن عابديها فكيف تستحق أن تعبد من دون الله؟! وإن تعجب فعجب أن بعض هؤلاء الأنداد قد أسلموا لله وأنابوا إليه، ولا يزال المشركون يتعبدون لهم من دون الله، ففي الصحيحين في معنى هذه الآية عن عبد الله بن مسعود قال: كان نفر من الجن أسلموا، وكانوا يعبدون، فبقي الذين كانوا يعبدون على عبادتهم، وقد أسلم النفر من الجن!! وفي رواية عن مسلم كان نفر من الإنس يعبدون نفراً من الجن، فأسلم النفر من الجن واستمسك

الإنس بعبادتهم فنزلت ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾

[يونس: ١٢٦].

وقال تعالى مشيراً إلى شرك المحبة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: كك].

فمن أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى فهو ممن اتخذ من دون الله أندادا، وهذا تنديد في المحبة وليس في الخلق والربوبية، وقد ذم الله المشركين في هذه الآية لتسويتهم بين الله وبين أندادهم في المحبة وعدم إخلاصها لله كمحبة المؤمنين له.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ك].

فالاستعاذة بالله من العبادات التي أمر الله بها في كثير من الآيات فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد جعله شريكاً لله في عباداته، وقد كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا وادياً أو مكاناً موحشاً يعوذون بعضهم ذلك المكان من الجن أن يصيبهم شيء يسوؤهم، فلما رأَت الجن ذلك منهم زادهم خوفاً وإرهاباً وذعراً حتى يبغوا أشد منهم مخافة وأكثر تعوداً بهم.

وقال ﷺ: "لعن الله من ذبح لغير الله" (أخرجه مسلم).

وقد كان الغلو في الصالحين أساس الشرك في بنى آدم، فقد صارت الأصنام التي كانت في قوم نوح في العرب، وكانت في الأصل صور رجال صالحين فلم يزل الشيطان بأوليائه حتى زين لهم عبادتها من دون الله، قال تعالى:

﴿وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ ءِلهَتِكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: كك].

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ود فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهزيل، وأما يغوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصبا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الغلو فقال: "لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد، فقالوا: عبد الله ورسوله" (متفق عليه). والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

وقال ﷺ: "إياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين". (أخرجہ النسائي وابن ماجه، وأحمد في المسند).

وعندما سمع النبي ﷺ جارية تنسب إليه علم الغيب نهاها عن ذلك لما يتضمنه من الغلو، فقد روى البخاري في صحيحه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد! فقال: "دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين".

توحيد الطاعة والانقياد.

ونؤمن بتفرد الله عز وجل بالخلق والهداية، فإن الذي تفرد بخلق هذا الكون هو وحده الذي تفرد بحق هداية عباده وتوجيه الخطاب الملزم إليهم، فلا حلال إلا ما أحله الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله.

قال تعالى مبيناً تفردده بالخلق: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: كك].

وقال تعالى مبيناً تفردده بالأمر: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾

[آل عمران: ككك].

وجمع بين الأمرين فقال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ككا].

وقال تعالى: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَىٰ ﴿١٦٣﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ﴾

[طه لكك].

وقال تعالى على لسان خليله إبراهيم: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ [الشعراء: لك].

وقال تعالى أمراً عبده محمداً ﷺ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ ۗ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۗ وَالَّذِي قَدَّرَ

فَهَدَىٰ ۗ﴾ [الأعلى: ككا].

وحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية:

ونؤمن بأن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة لا غير، وأن ما تنازع فيه المسلمون من شيء فإن مرده إلى الله ورسوله فإذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لأحد في هذا القضاء من خيرة، وأنه لا تثبت العصمة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا لجموع الأمة، فهي التي قد عصمها الله تعالى من أن تجمع على ضلالة، ولا بد أن يكون لهذا الإجماع مستند شرعي قد انعقد عليه، كما نؤمن بأن نقل مصدرية الأحكام من الوحي إلى الهوى علي النحو الذي يروج له دعاة العلمانية يعد إشراكاً بالله وكفراً بوحدانِيته.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الحجرات: كا].

فنهوا عن أن يتكلموا بين يدي كلامه ﷺ أو يفتاتوا فيه بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: لك].

فجعل رد الأمور إلى الله ورسوله مناط الإيمان بالله واليوم الآخر، فدل ذلك على أن من لم يرد الأمور المتنازع فيها إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ككا].

فإذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد فيه ولا رأي ولا قول بل يجب على المؤمنين كافة أن يجعلوا رأيهم واختيارهم تبعاً لهديه وقضائه صلى الله عليه وسلم.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ككا].

أي يخالفون عن أمره ﷺ وهو سبيله وهو منهاجه وسنته وشريعته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله، فما وافق ذلك قبل، وما خالفه فهو مردود، والفتنة المحذورة ما قد يقع في قلوب هؤلاء المخالفين من الكفر والنفاق والبدعة.

وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَتَؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ككا].

،فنعى تعالى على الذين لا يتبعون ما شرع الله لنبيه ﷺ من الدين القيم، بل يتبعون ما شرع شياطينهم وطواغيتهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام وغيره مما كانوا قد اخترعوه في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة، وبين أنه لولا ما تقدم من الإنظار إلى المعاد لعوجلوا بالعقوبة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ككا].

فدعا إلى إفراد الله بالحكم، وبين أن ذلك من إفراده تعالى بالعبادة، وأن هذا هو الدين القيم الذي لا يعلمه كثير من الناس.

حجية السنة:

ونؤمن بحجية السنة المطهرة ، وأن الإيمان بها ضرورة دينية لا يثبت عقد الإسلام إلا باستيفائها ، وأنها أكبر وأجل من أن ينازع فيها منازع أو أن يتوقف فيها متوقف.

فقد أجمعت الأمة قاطبة على عصمته ﷺ من الكذب في الخبر البلاغي، وذلك يستلزم أن كل خبر بلاغي بعد تقرير الله له صادق مطابق لما عند الله إجماعا فيجب التمسك به ، قال تعالى:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: 3-4] ، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿١١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿١٣﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ [الحاقة: ككككك] .

وقد كان النبي ﷺ يبحث أمتة على التمسك بسنته، ويحذرهم من مخالفتها وكان الصحابة يمثلون أمره في ذلك، ويتابعونه في جميع أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ فلو كانوا في عملهم هذا مخطئين لما أقرهم الله تعالى عليه، لأن التقرير في زمن الوحي حجة بمثابة الوحي المنزل، قال تعالى:

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

[آل عمران: ٣١].

وقال الرسول ﷺ: فمن رغب عن سنتي فليس مني (متفق عليه).

وقد أمر الله تعالى بالإيمان برسوله ﷺ، وأوجب على العالمين طاعته، وهذا يقتضي عصمته ووحية جميع ما يصدر منه، قال تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [التغابن: ك] ، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَاتَّمَّ تَسْمَعُونَ ﴿٦﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: كك-كك] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ [آل عمران: كك] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ك] .

وقد أخبر ﷺ وهو المعصوم من الكذب أنه قد أوحى إليه القرآن ومثله معه، وأن ما بينه وشرعه من الأحكام وإنما هو من عند الله تعالى، وليس من عند نفسه ﷺ، وأن طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فعن المقداد بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شعبان علي أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من

حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله" (أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم)، وعن العرياض بن سارية قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : "أحسب أحدكم متكئا علي أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر" (أخرجه أبو داود)، وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله" (متفق عليه).

ومن الأدلة علي حجية السنة تعذر العمل بالقرآن وحده ، فإن في القرآن كثيرا من الجملات التي يتوقف العمل بها علي الرجوع إلى السنة، فقد قال تعالى مثلاً: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43] .

وهذا يفهم منه وجوب الصلاة والزكاة، ولكن أين نجد في القرآن كيفية الصلاة، ومواقيتها، وأعدادها، وعلي من تجب؟، وأين نجد في القرآن ماهية الزكاة والأموال التي تجب فيها، والأنصبة، والمقادير، وشروط الوجوب ونحوه؟، وأنه لا سبيل إلى معرفة ذلك كله إلا من السنة.

الأسوة الحسنة:

ونؤمن بأن الأسوة الحسنة لهذه الأمة هو رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأن سنته هي الحاكمة علي كل ما سواها، وأنه إذا صحت بلا معارض فلا يحل ردها لقول أحد من الناس.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: كك] .

وجعل اتباع النبي ﷺ دلالة علي حب الله عز وجل فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران: كك] .

وحذر القرآن الكريم من مخالفة أمره ﷺ وتوعد على ذلك بالفتنة وبالعذاب الأليم، فقال تعالى: ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: كك] .

ولقد وعى الفقهاء الأئمة هذا المعنى فلم يكتبوا فقههم ليكون حياً بعد محمد ﷺ ولا زعموا لإجتهاداتهم العصمة، ولا تمسكوا بقول صح عندهم بخلاف سنته، ولهم في ذلك مقالات حقيقة بأن تتدبرها الأمة في مختلف الأزمنة والأمكنة.

قال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ! أقول لكم: قال رسول ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر !!

يقول أبو حنيفة رحمه الله: (قولنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن من قولنا، فهو أولى بالصواب منا).

وقيل له: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي به، هو الحق الذي لا شك فيه، فقال: (والله لا أدري لعله الباطل الذي لا شك فيه..!)، وقال زفر: كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، يوماً لأبي يوسف: (ويحك يعقوب ! لا تكتب كل ما تسمعه مني، فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً فأتركه بعد غد).

وقال مالك رحمه الله: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وقال أيضاً: ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الجلال والحرام، لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ! ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يسرون إليه غدا لقللوا من هذا.

وعن الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي وقد سأله رجل عن مسألة، فقال : يروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له: يا أبا عبد الله أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي، واصفر لونه، وحال وتغير، وقال له: أي أرض تلقني، وأي سماء تظلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ، ولم اقل: نعم على الرأس والعينين!!

ويقول الربيع أيضاً: سمعت الشافعي يقول: ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب، فمهما قلت من قول، أو أوصلت من أصل، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي وجعل يردد هذا الكلام.

وروى الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي) وفي رواية (إذا رأيتهم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث اضرَبوا بكلامي الحائط) وقال يوماً للمزني: يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يقول: ليس لأحد مع الله ورسوله كلام، وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب السنة.

مقتضى وحدة التلقي في الحياة الإسلامية:

وتأسيساً علي الإيمان بوحدة مصدر التلقي في الحياة الإسلامية نؤمن بأن التحكم الطوعي إلى غير ما أنزل الله نفاق لا يجتمع مع أصل الإيمان، وأن من سوغ الخروج علي الشرع المحكم فقد فارق بذلك ملة الإسلام، وأن الطاعة المطلقة لا تكون لأحد بعد الله ورسوله، وأما طاعة من سواهما من حاكم أو عالم أو ولي أو زوج أو والد أو مستخدم ونحوه، فيشترط الا تكون في معصية الله، فما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأن متابعة أهل العلم إنما تصح من حيث كونهم وسائل لمعرفة حكم الله، وأن الشورى لا تكون إلا في دائرة العفو والمباحات والمسائل الاجتهادية؛ وأنه لا اعتبار للمصلحة التي تتعارض مع الشرع.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: كك].

، فجعل إيمانهم زعماً ما داموا يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، ثم أقسم على نفي الإيمان عنهم بعد ذلك فقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: كك].

وقال تعالى في العلاقة بالوالدين: ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۗ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ ۗ إِلَيَّْ ۖ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٧] .

فطاعتها لا تكون في معصية الله، ولا فيما يزينونه من الإشراك بالله.

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩] .

، فكرر لفظ الطاعة مع الرسول ليبين أن له طاعة مستقلة، لم يكرره مع أولي الأمر ليبين أنهم لا يطاعون استقلالاً، وإنما تكون طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله.

وقال ﷺ في العلاقة بأولي الأمر: " علي المرء المسلم السمع والطاعة ما لم يؤمن بمعصية؛ فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " (متفق عليه).

وقال ﷺ: " لا طاعة في معصية الله، وإنما الطاعة في المعروف " (متفق عليه).

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العمل في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل.

وبين تعالى أنه لا مقابل لما أنزل الله إلا الهوى، ولا مقابل لحكمة إلا حكم الجاهلية، فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۗ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٢٦] .

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[الجاهلية: ١٧] .

وقال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].
وأمر الجاهل بسؤال أهل العلم الشرعي فقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴾ [النحل: ٦٦] بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٦] ، فجعل سؤال أهل الذكر باعتبار ما لديهم من العلم بالبيانات والزبر، ولهذا كان اتباعهم إنما يصح من جهة علمهم بالكتاب والسنة، واستقامتهم على ذلك علماً وعملاً.

حجية فهم السلف الصالح لمحكّمات الكتاب والسنة:

ونؤمن بأن سلفنا الصالح كما كانوا المرجع الموثوق به في نقل نصوص الوحي فإنهم المرجع كذلك في فهم المحكمات والقطعيّات من هذه النصوص، فما انعقد عليه إجماعهم فهو الحق الذي لا معدل عنه، ولا يجوز أن تفهم نصوص الوحي بمعزل عنه.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٦٤].

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" (أبو داود والترمذي).

وقال ﷺ: "وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة، ما أنا عليه وأصحابي"

فاتباع سبيل المؤمنين، وما سنه الخلفاء الراشدون المهديون، وما عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو العاصم من البدع والضلالات.

الولاء والبراء:

ونؤمن بأن معقد الولاء والبراء هو الإسلام لا غير، وأن من كان مؤمناً بالله ورسوله وجبت موالاته أينما كان، ومن كان كافراً بالله ورسوله وجبت البراءة منه أينما كان، ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاتة بحسب إيمانه ومن البراءة بحسب فجوره، كما نؤمن بأن من والى على ملة غير ملة الإسلام فقد نقض بذلك توحيده، وإيمانه المجمل.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ككا].

والموالاتة تطلق على معان ترجع إلى الحب والنصرة، أي لا تصافوهم ولا تعاشرهم مصافاة الأحابب ومعاشرتهم، وعلل النهي عن موالاتهم بأن بعضهم أولياء بعض، ومن ضرورة ذلك إجماعهم على مضادة المؤمنين ومصارمتهم بحيث يسومونهم السوء، ويبغونهم الفتنة والغوائل، فكيف يتصور بيننا وبينهم موالاتة!؟

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [البقرة: ككك].

فلما نهاهم عن موالاتة الكافرين بين لهم من هو وليهم بطريق قصر الولاية عليه، كأنه قيل: لا تتخذوهم أولياء لأن بعضهم أولياء بعض، لا يتصور ولايتهم للمؤمنين، وإنما أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون، فاختصوهم بالموالاتة وإنما أفرد الولي مع تعدده للإيدان بأن الولاية أصالة لله، وولايته ﷺ وولاية المؤمنين بطريق التبعية لولايته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: كا].

فنهى الله عز وجل عن اتخاذ المشركين والكفار المحاربين لله ورسوله أولياء وأصفياء.

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ك].

فبين أن من اتخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين فقد برئ من الله وبرئ الله منه ! وفيه ما فيه من التهديد والوعيد.

وأمرنا التآسي بإبراهيم عليه السلام والمؤمنين معه في عداوة المشركين ومصارمتهم، فقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَّاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ك].

وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [١٣] قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: كك].

فأمر تعالى بمباينة الكافر وإن كانوا آباء أو أبناء، ونهى عن موالاتهم إن اختاروا الكفر على الإيمان، ثم أمر تعالى رسوله ﷺ أن يتوعد من آثر أهله وعشيرته على الله ورسوله بأن ينتظر ما يحل به من عقاب الله ونكاله.

وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ

مِّنْهُ﴾ [المجادلة: كك].

وقد نزلت هذه الآية في أبي عبيدة عندما قتل أباه يوم بدر ، وفيها بيان لا يوجد بين المؤمنين من يواد من حاد الله ورسوله وأن من برئ من موادة أعداء الله فهو ممن كتب الله في قلبه الإيمان وزينه في بصيرته.

وعن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهارا غير سر يقول: ألا إن آل أبي – يعنى فلانا – ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالح المؤمنين (أخرجه مسلم)، قال القاضي عياض: قيل إن المكني عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص، والله أعلم، وقد عنون النووي لهذا الحديث؛ فقال: باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم.



توحيد الأسماء والصفات

إثبات بلا تمثيل وتنزيه بلا تعطيل:

((ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته بغير تمثيل ولا تعطيل، فإن القول في الصفات فرع عن القول في الذات؛ فكما ثبت ذاتاً بلا كيف ثبت وصفاً بلا كيف، وهذا هو الحق الذي كان عليه السلف والأئمة، وهو وسط بين من غلا في باب الإثبات فانتهدى به غلوه إلى التشبيه والتمثيل، أو غلا في باب التنزيه فانتهدى به غلوه إلى التحريف والتعطيل.))

قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ككا] ، فنفي التمثيل والتشبيه بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ككا]. ونفي التحريف والتعطيل بقوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ككا] .

وأمر تعالى أن ندعوه بأسمائه الحسنی، وأن نترك الذين يلحدون في أسمائه تحريفاً أو تعطيلاً فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: كك ك] .

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: كك ك] .

وقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: كك] .

وقد قال مالك رحمه الله وغيره من السلف عندما سئل عن الاستواء: الاستواء معلوم والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وقال تعالى مشيراً إلى علوه على خلقه: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ [الأنعام: ك ك] ، وقال أيضاً: ﴿

تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل: ك ك] ، وقال ﷺ: " لما قضى الله الخلق كتب في كتاب

فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تسبق غضبي " (متفق عليه).

لا تلازم بين الاشتراك في الأسماء والصفات وبين التماثل في المسميات

والموصوفات:

((كما نؤمن بأن الاشتراك في الأسماء والصفات لا يستلزم بالضرورة تماثل المسميات والموصوفات، فالمعاني والأوصاف إنما تتقيد وتتميز بحسب ما تضاف إليه، فللذباب جسم وقوة، وللليل جسم وقوة، وشتان ما بين الجسمين والقوتين، فإذا كان الاشتراك في الإسم والصفات في عالم المخلوقات لا يستلزم التماثل في الحقيقة، فانتفاء التلازم في ذلك بين الخالق والمخلوق أولى وأجلى.))

فمثلاً: في باب السمع والبصر: نجد أن الله تعالى قد أثبت لنفسه السمع والبصر في مثل قوله تعالى:

﴿ إِنْ أَلَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ك ك] ، وأثبت للإنسان السمع والبصر في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا

خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ك] ، ونفي أن يكون سمعه

وبصره كسمع الإنسان وبصره، فقال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾

[الشورى: ك ك].

وفي باب العلم: نجد أن الله قد أثبت العلم لنفسه في مثل قوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾

[البقرة: ك ك ك] ، وأثبت لعباده العلم في مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ك ك] ، وليس علم الإنسان كعلم الله عز وجل، فقد قال تعالى عن نفسه: ﴿ إِنَّمَا

إِلَهُكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿طه: ١٧١﴾ ، وقال عن بني آدم: ﴿

وَدَسَّعْتُنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلُوبَ الرُّوحِ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿الإسراء: ٨٤﴾ .

غلو الناس في هذه القضية:

والناس في تناول لهذه القضية في واقعنا المعاصر طرفان وواسطة:

فمنهم من غلا فيها غلواً منكراً، فأحيا الخلافات المندثرة حولها، وفتن العامة بها، وألزمهم بتفاصيلات ومصطلحات لا تبلغها عقولهم، ولا ترقى إليها مداركهم وأثار حولها من الجدل والخصومات ما لا يعلم مداه إلا الله، وجعل ذلك كله من معاهد الولاء والبراء !!

ومنهم من فرط فيها تفريطاً منكراً، فهمش قيمتها، ونهي عن الاشتغال بها واعتبرها من قضايا الفتنة التي ينهي عن مجرد الدخول فيها وتستمطر اللعنات على من أيقظها! وهذا من الجفاء البين فإن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن وليس فيها حديث إلا عن أسماء الله وصفاته.

قال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُدْ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾

[سورة الإخلاص].

كذلك آية الكرسي وهي أعظم آية في القرآن لا تجد فيها إلا تعريفاً بالله وحديثاً عن أسمائه وصفاته. قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ

وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا

يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ

الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿البقرة: ٢٥٥﴾ .

وبين هؤلاء وهؤلاء وقف أهل القصد والإعتدال الذين لم يتعمقوا فيها تعمق المختصين، ولم يجفوا عنها جفاء المفرطين، بل ألزموا العامة فيها بالجمل الثابتة التي لا لبس فيها ولا غموض، وأحالوا إلى أهل العلم ما وراء ذلك من الجزئيات والتفاصيل التي لا تبلغها عقول العامة ولم تنتهياً لها، وجعلوا البحث في مسائلها حقاً للعلماء المختصين، واعتبروا بواقع الفتنة والغربة الذي يغشى الأمة في هذه

الأيام، فلم يثربوا علي المخالف التثريب الذي يحمله على الانحياز إلى معسكر الخصوم! ولم يسكتوا عنه السكوت الذي تغيم معه الرؤية وتشته به الأمور، بل المداراة والتألف وإبلاغ الناس الحق فيها، ويفصلون مسائلها لكل بما تفقه عقولهم.

قال تعالى مشيراً إلى الإرتباط بين الكتاب والميزان. ليقوم الناس بالقسط: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:ك].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد:كك].

أنواع الشرك:

((ونؤمن بأن الشرك نوعان:

الشرك الأكبر: وهو أعظم الظلم وأكبر الذنوب ولا يغفره الله إلا لمن تاب، وهو محبط لجميع الأعمال، وهذا الشرك قد يكون في باب التأله والتنسك، كما في دعاء غير الله والاستغاثة به وتقديم القرابين إليه، وقد يكون في باب الطاعة والانقياد كما في ادعاء حق التشريع المطلق من دون الله، والطاعة في هذا الأعتقاد.

الشرك الأصغر: ومنه الرياء والحلف بغير الله في بعض صورته ولبس الحلقة وتعليق التمام ونحو ذلك، ويعد من كبائر الذنوب، وهو محبط لما دخل فيه من الأعمال.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:كك].

وقد بين ﷺ أن الظلم المراد في الآية هو الشرك، فعندما نزلت هذه الآية شق ذلك علي قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟ فقال: "ليس كما تظنون إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لأبنه: يا بني لا تشرك بالله شيئاً أن الشرك لظلم عظيم" (أخرجه البخاري).

ومن الإشارة إلى الشرك في باب التآله قول الله جل وعلا: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ

تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَبْلُغُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ ﴿٣٦﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا

أَسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿٣٧﴾ [فاطر: ككككك].

ومن الإشارة إلى الشرك في باب الطاعة والانقياد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

[الشورى: كك].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِيَّاهُ

أُولِيَّآئِهِمْ لِيُجِدُوا كُفْرَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمْهُمْ إِنْ كُمْ لَشُرُوكُمْ ﴿٤٠﴾ [الأنعام: ككك].

وقد نزلت هذه الآية في مجادلة اليهود للمسلمين حول تحريم الميتة، وما شغبوا به من قولهم، كيف تأكلون ما تقتلونهم بأيديكم ولا تأكلون ما يقتله الله بيده؟ ومعلوم أن مجرد أكل الميتة ليس بشرك، ولكن استباحة الميتة تائراً بهذه الشبهة هو الشرك.

وحول إحباط الشرك الأكبر لجميع الأعمال قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ

أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣١﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٣٢﴾ [الزمر: ككك].

كك].

وفي الإشارة إلى الشرك الأصغر قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: "إن أخوف ما أخافه عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل إذا جزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء" (أخرجه احمد بمسند جيد وابن أبي الدنيا والبيهقي في الزهد وغيرهم).

وقوله ﷺ: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك به فيه معي غيري تركته وشركه"

(أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ في الحلف بغير الله: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" (أخرجه الترمذى واحمد والحاكم) وذلك إذا لم يقصد تعظيم المحلوف به كتعظيم الله.

وفي تعليق التمام قوله ﷺ: "من علق تميمة فقد أشرك" (أحمد والحاكم).

الإيمان بالملائكة

((ونؤمن بملائكة الله عز وجل، وأنهم عباد مكرومون، خلقهم الله من نور، واستعملهم في طاعته، فلا يسبقونه بالقول، ولا يخالفونه في أمر أو نهى، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.))

قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ۚ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۗ ﴾ [البقرة: كك ك].

قال ﷺ: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۗ ﴾ [النحل: لكك ك].

وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۗ ﴾ [الأنبياء: كك ك].

الإيمان بجميع ما ورد في صفاتهم وأقسامهم:

((ونؤمن بجميع ما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من صفاتهم واقسامهم، فنؤمن بأنهم أولوا أجنحة مثلثي وثلاث ورباع ويزيد في الخلق ما يشاء، ونؤمن بأن منهم الموكل

بالوحي وهو جبريل عليه السلام، ومنهم الموكل بالقطر وهو ميكائيل، ومنهم الموكل بالصور وهو إسرافيل، ومنهم الموكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وأعوانه، ومنهم الحفظة ومنهم الكرام الكاتبون، ومنهم الموكلون بفتنة القبر وهم منكر ونكير، ومنهم خزنة الجنة، ومنهم خزنة النار ومقدمهم مالك، ومنهم حملة العرش ... إلخ))

قال تعالى مشيراً إلى بعض صفات الملائكة: ﴿أَحْمَدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: كآ].

وأشار إلى جبريل بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٨٦﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾

[الشعراء: كآكككك].

وأشار إلى ملك الموت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ

رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: كك].

وأشار إلى أعوانه بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۖ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ﴾ [الأنعام: كك].

وأشار إلى الملكين الموكلين بكتابة عمل الإنسان بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: كككك].

وأشار إلى خزنة النار بقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِن حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: كك].

وأشار إلى مقدمهم مالك بقوله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنِكُوثٌ﴾

[الزخرف: كك].

وأشار إلى خزنة الجنة بقوله تعالى: ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا

وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ [الزمر: كك].

وأشار إلى حملة العرش بقوله تعالى: ﴿ تَمَنِّيَٰٓةٌ يَوْمَئِذٍ فَوْقَهُمْ رَبِّكَ عَرْشٌ وَتَحْمِلُ أَرْجَافُهَا عَلَىٰ وَالْمَلَكُ

[الحاقة: 17].

تولي الملائكة جميعاً والامتناع عما يسئ إليهم:

((وعلى المسلم أن يتولى ملائكة الله جميعاً بالحب والتوقير لا يفرق في ذلك بين أحد منهم، فإنهم جميعاً كما أخبر الله عز وجل عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وهم في ذلك وحدة واحدة لا يختلفون ولا يفترقون، كما يجب على المسلم أن يتجنب كل ما من شأنه أن يسئ إليهم أو يستوجب به لعنتهم من الكفر والشرك والذنوب والروائح الكريهة ونحو ذلك.))

قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ

عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 98-97].

فقد زعم اليهود أن لهم من الملائكة أولياء وأعداء؛ وأن جبريل - بزعمهم - عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم ! فأكذبهم الله تعالى، وبين لهم أن من كان عدواً لله أو ملك من الملائكة فهو عدو لجميع الملائكة.

وقال ﷺ: "لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة" (متفق عليه)، فاتخاذ الكلب والصوره المنهي

عنها موجب لعدم دخول ملائكة الرحمة إلى البيت.

وقال ﷺ: "من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم" (متفق عليه)؛ فأكل هذه الأطعمة مما تتأذى منه الملائكة فينبغي اجتنابها.

وقال ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح" (متفق عليه)؛ فمهاجرة المرأة لفراش زوجها موجب للجنة الملائكة لها.

وقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة)؛ فأشارة المسلم إلى أخيه بالسلام موجب للجنة الملائكة له.

الإيمان بالكتب

((ونؤمن بجميع ما أنزل الله على رسله من الكتب جملة وعلى الغيب، ونؤمن على التخصيص بما سماه الله منها في القرآن من التوراة والإنجيل والزيور وصدق إبراهيم وموسى فنعتمد أنها في أصلها منزلة من عند الله، وأنها اتفقت جميعاً في الدعوة إلى التوحيد، وإن تفاوتت في بعض فروع الشرائع.))

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾
[النساء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال تعالى ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿[آل عمران: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [النساء: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ﴾ ﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ٤٦].

وأشار إلى وحدة الدين وهو التوحيد فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ٤٦].

وأشار إلى تفاوت الشرائع بين المرسلين فقال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٦].

وقال ﷺ: " الأنبياء إخوة لعلات: أمهاتهم شتى ودينهم واحد" (أخرجه البخاري)

نسخ الكتب السماوية جميعا بالقرآن:

((كما نُؤْمِنُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَسَخَهَا كُلَّهَا بَعْدَ أَنْ أَمْتَدَّتْ إِلَيْهَا يَدُ الْبَشَرِ بِالْتَحْرِيفِ وَالْعَبْثِ وَانْتَهَى الْعَمَلُ بِهَا، وَأَنَّ مَا وَرَدَ بِهَا مِنْ أَخْبَارٍ وَشَرَائِعٍ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قَسَمُ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِصِحَّتِهِ فَنُؤْمِنُ بِهِ، وَقَسَمُ شَهِدَ الْقُرْآنَ بِبَطْلَانِهِ فَنُفِرُّهُ وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِمَّا حَرَفَهُ الْبَشَرُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَقَسَمُ سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ فَنَسَكَّتْ عَنْهُ حَتَّى لَا نَكْذِبَ بِحَقِّهِ أَوْ نَصَدِّقَ بِبَاطِلِهِ.))

قال تعالى مشيراً إلى تصديق القرآن لما سبقه من الكتب وهيمنته عليها: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٦].

فكان نزول القرآن مصدقاً لما سبقه من الكتب المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل على محمد ﷺ، فزادت بذلك صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر؛ فانقادوا لأمر الله ودخلوا في دينه، كما بين تعالى أن القرآن مهيمن على ما سبقه من الكتب فهو أمين وشاهد وحاكم عليها، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل.

وقال تعالى مشيراً إلى من كذبوا عليه وحرفوا كتابه من اليهود: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً ۗ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٧].

وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

[آل عمران: ٧٥].

وقال ﷺ مبيناً اصطفاة الله لهذه الأمة ومضاعفة الأجر لها: "إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صليت العصر، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أقل منا عملاً وأكثر أجراً؟! فقال الله: هل ظلمتكم من حاكم من شئ؟ قالوا: لا، قال: هو فضلي أوتيه من شاء" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ مشيراً على التوقف فيما جاء في الكتب السابقة مما سكت عنه القرآن: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون" (أخرجه البخاري).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحد؟! تقرأونه محضاً لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم؟! لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم [أخرجه البخاري].

مقتضى الإيمان بالكتاب:

((ونؤمن بأن الإيمان بالكتاب يقتضي تحليل حلاله، وتحريم حرامه والاعتبار بقصده وأمثاله والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه والوقف عند حدوده، وتلاوته حق تلاوته، والنصيحة له ظاهراً وباطناً وطاعة الرسول فيما أمر، والانتهاج عما نهى عنه وزجر.))

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 64].

وقال تعالى أمراً نبيه بالحكم بين الناس بما أنزل الله، ومحذراً له من الفتنة عن بعضه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾

[المائدة: لك].

وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾

[الأعراف: كا].

فأمر تعالى باقتفاء آثار النبي الأمي الذي جاء بالقرآن الكريم ونهى عن الخروج عما جاء به إلى غيره فنكون قد عدلنا عن حكم الله إلى حكم غيره.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ككا].

وحق تلاوته أن يحل حلاله، ويحرم حرامه، ويقراه كما أنزله الله، ولا يحرف الكلم عن موضعه، ولا يتأول منه شيئاً علي غير تأويله.

وأشار تعالى إلى المحكم والمتشابه من القرآن، ومنهج أهل العلم في التعامل مع المتشابه فقال: ﴿هُوَ الَّذِي

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: لك].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصَدِيقَ

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ككا].

ومن الإيمان بالقرآن قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً

بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ [الحشر: لك].

وقال ﷺ: "دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (أخرجه البخاري عن أبي هريرة).

الإيمان بالرسول

((الإيمان بالرسول الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً:))

ونؤمن بجميع أنبياء الله ورسوله من، علمنا منهم ومن لم نعلم، ونؤمن على التخصيص بمن سماهم الله منهم في القرآن، وأقرب ما قيل في التفريق بين النبي و الرسول أن الرسول من أوحى إليه بشرع جديد، والنبي هو المبعوث لتقرير شرع من قبله.))

قال تعالى مخبراً عن إرسال الرسل إلى جميع الأمم: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ [النحل: كك].

فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بالدعوة إلى عبادة الله وحده، والكفر بما يعبد من دونه، منذ حدث الشرك في بني آدم إلى أن ختم رسله بمحمد ﷺ الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغرب.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: كك].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ [الرعد: ك].

وأخبر تعالى أن من الرسل من قصهم علي رسوله ﷺ ومنهم من لم يقصصهم عليه، فقال: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٣١﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٣٢﴾ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: كككك].

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [غافر: لكك].

وقال تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ككك].

ثم ذكر لنا جملة من الرسل تعين الإيمان بهم بأعيانهم لذكر الله لهم فقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٢٧﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِيلَىٰ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٢٨﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَهُودًا وَكَرِيمًا فَغَدَّاهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ الْقَوْمَ لَو كَانُوا يَ عْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ككك].

وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴾ [مريم: ككك].

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ككك].

[هود: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ككك].

[هود: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ ﴾ [الأعراف: ككك].

[هود: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلًّا مِّنَ الْأَخْيَارِ ﴾ [ص: لكك].

حقيقة الإيمان بالرسول :

((وتمثل حقيقة الإيمان بالرسول في الاعتقاد الجازم بنبوتهم ورسالتهم وعصمة الله لهم، وأنهم جميعاً هداة مهتدون، قد بلغوا جميع ما أنزل إليهم من ربهم، ونصحوا لهم، وجاهدوا في الله حق جهاده، وأن الله قد تعبد أممهم بالإقرار بما جاءوا به تصديقاً وانقياداً، فمن لم يحصل في قلبه ذلك من أممهم فليس بمؤمن.))

قال تعالى مشيراً إلى اصطفائه لرسوله: ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [الحج: كك].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ [الأنعام: ككك]، فهو أعلم حيث يضع رسالته ومن يختار لها من خلقه، فلا يختار لها إلا المصطفين الأخيار.

وقال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾ [إنا أخلصناهم

بِخَالِصَةٍ ذَكَرَى الدَّارِ ﴿١١١﴾ وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ﴿١١٢﴾ وَأَذْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا

الْكَفْلِ ﴿١١٣﴾ وَكُلٌّ مِنَ الْأَخْيَارِ ﴿١١٤﴾ [ص: كككك]، فوصفهم بالقوة في طاعة الله، والفقه في الدين، والبصر في الحق، والعمل للأخرة، ولا هم لهم غيرها وأنهم أخيار مختارون.

وأشار إلى عصمتهم في البلاغ، وأمانتهم في القول، فقال تعالى: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿١٠١﴾ وَمَا

يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿١٠٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿١٠٣﴾ [النجم: ككك]. فما يقول قولاً عن هوى وغرض، وإنما يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان.

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿١١٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿١١٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿١١٦﴾

فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿١١٧﴾ [الحاقة: كككك].

أي لو كان كما تزعمون مفترياً علينا لانتقمنا منه، وقطعنا نياط قلبه، فما يقدر أحد منكم أن يحجز بيننا وبينه إن أردنا به ذلك، ولكنه بار صادق راشد، لأن الله مقرر له ما يبلغه عنه ومؤيد له بالمعجزات الباهرات والدلالات القاطعات.

ثم أشار تعالى إلى ما تعبد به الأمم من طاعتهم فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ . وقد تكررت هذه

الآية في سورة الشعراء وحدها ثمان مرات في قصة نوح وهود وصالح ولوط وشعيب [الشعراء: 108، 110، 126، 131، 144، 150، 163، 179]، كما وردت في [آل عمران: 50] في قصة المسيح عليه السلام.

وجعل طاعة الرسول ﷺ من طاعته فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: كك] .

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: كك] .

وفي الصحيحين عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟! قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله؟ قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فيما وجدته، فقال: والله لئن قرأته لقد وجدته:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: كك] .

والنماص: إزالة شعر الحاجبين بالمنقاش لترفيعهما وتسويتهما، وقيل إنه إزالة شعر الوجه بصفة عامه، والوشم: هو ما ينقش من الزينة في الوجه والجسد بكحل أو مداد، والفلج: انفراج ما بين الشنيتين، والتفليج أن يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: كك] .

وهذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع الحنيف في جميع أقواله وأفعاله، وقد زعم أنهم يحبون الله فابتلاههم الله بهذه الآية.

وجعل ﷺ طاعته وقبول ما جاء به من الهدى مناط دخول الجنة، فقال ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري).

وجعل ﷺ طاعته طاعة لله، ومعصيته معصية لله، فقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله" (أخرجه البخاري).

تلازم الإيمان بالرسول :

((كما نؤمن بأن الإيمان برسول الله متلازم لا يقبل التفرقة ولا التبعض، فمن كفر بواحد منهم فقد كفر بالله تعالى وبجميع رسله، ومن هنا يظهر الفرق بين أمة الإسلام التي تؤمن برسول الله جميعاً وبين من كفر من اليهود والنصارى بمحمد صلى الله عليه وسلم فإن الكفر به يتضمن بالتبعية الكفر برسولهم كذلك، لأنهم قد بشروا بمحمد صلى الله عليه وسلم ودعوا أممهم إلى الإيمان به.))

قال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿ الْمُرْسَلِينَ لُوطٍ قَوْمٍ كَذَّبَتْ ﴾ [الشعراء: ١٠٦].

ومعلوم أن كل أمة من تلك الأمم قد كذبت رسولها؛ إلا أن التكذيب برسول واحد يعد تكذيباً بالرسول كلهم اعتباراً بوحدة الدين ووحدة المرسل.

وبين أن رسول الله ﷺ والمؤمنين يؤمنون برسول الله جميعاً، ولا يفرقون بين أحد من رسله، فقال تعالى:

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ ۗ ﴾

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء: ٥٦].

وبين أن الكافرين حقا هم الذين يفرقون بين الله ورسله، فيؤمنون ببعض الرسل ويكفرون ببعض،
فقال تعالى:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ
وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٠٦﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٧﴾ [النساء: ١٠٦-١٠٧].

ونعي على اليهود الذين يزعمون الإيمان بما أنزل إليهم ويكفرون بما أنزل على محمد ﷺ وهو الحق،
فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ
وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٠٨﴾ [البقرة: ١٠٨].
وبين أن كفرهم لحض العناد والمكابرة، وأنهم يعرفون رسوله محمدا ﷺ كما يعرفون أبناءهم، فقال
تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٠٩﴾ [البقرة: ١٠٩].



الإيمان باليوم الآخر

علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب:

((ونؤمن بما يكون بين يدي الساعة من أشراط وعلامات مما ورد ذكره في القرآن والسنة الصحيحة، وأن علم الساعة مفتاح من مفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا الله))

قال تعالى مشيراً إلى اختصاصه بعلم مفاتيح الغيب: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [الأنعام: لكا].

وبين هذه المفاتيح بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ككا].

وأكد على اختصاصه تعالى بعلم الساعة، فقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قُبِحَ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: لكك ك].

وقال تعالى: ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴾ (١٢) إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْتَهَىٰ ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ تَخَشِنَهَا ﴾ (١٣) كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحًى ﴾ [النازعات: ككك ككا].

وبين أن الساعة تأتي بغتة، وأنه يكون بين يديها أشراط وعلامات، فقال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ ذِكْرُنَهُمْ ﴾ [محمد: كك ك].

وقال ﷺ "وقد سئل عن الساعة: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل" (متفق عليه).

علامات الساعة

((ومن علاماتها الصغرى: ما يكون من قبض العلم، وانتشار الفتن، وشيوع الفواحش، وكثرة القتل والزلازل، وتقارب الزمان وادعاء النبوة من قبل دجالين كثيرين، وتناول الحفاة العراة العالة رعاة الشاة في البنيان، وتداعي الأمم على المسلمين، ثم انتصار المسلمين على اليهود في النهاية في مواجهة يتكلم فيها الحجر والشجر ويدلان فيها المسلمين على مكان اختباء اليهود!))

قال ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، وفشوا الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتها واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان، وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه! وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته (□) فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليب (□) حوضه فلا يسقي فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها" (أخرجه البخاري).

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك الأمم أن تداعي عليكم كما تداعي الأكلة إلى قصعتها فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن فقال قائل: يا رسول الله ما الوهن؟ قال: حب

¹ اللقحة: الناقة.

² يليب حوضه: يصلحه بالطين.

الدنيا وكرهية الموت" (أخرجه أبو داود، أحمد وغيرهم، وهو مجموع طرقه صحيح).
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تقاتلكم اليهود، فتسلطون
عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله" (متفق عليه).

خروج المسيح الدجال:

((ومن علاماتها الكبرى: خروج المسيح الدجال، وهو شخص يبتلي الله به عباده في
آخر الزمان، يدعي الألوهية، ويتبعه اليهود - بل هو الذي ينتظرونه ليحكموا العالم
في عهده - ويقدره الله على أشياء من مقدراته تعالى: كالقبال الدنيا على من يؤمن
بباطله، وإدبارها عن يردده عليه، وإتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء أن تمطر فتمطر
والأرض أن تنبت فتنبت، وإحياء الميت الذي يقتله، فيقع ذلك كله بقدرة الله تعالى
ومشيئته، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل الذي أحياه ولا
غيره، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام،

ولقد جعل الله في وجه الدجال أمارتين شاهديتين بكذبه وكفره. أولهما: أنه أعور،
وثانيهما: أنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤها كل مؤمن كاتب أو غير كاتب.))

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته الأعداء الكذاب، ألا إنه أعور وإن
ربكم ليس بأعور؛ مكتوب بين عينيه ك ف ر" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ فيما أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان: "إنه شاب قحط" (□) عينه طافئة، كأني
أشبهه بعبد العزى بن قطن، فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سوره الكهف؛ إنه خارج خلة بين
الشام والعراق فعاث (□) يميناً وعات شمالاً يا عباد الله فاشبتوا، قلنا يا رسول الله: وما لبثه في الأرض؟
قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله فذلك

- قطط: شديد جوعه لشمس.

- العيث: الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه.

اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره^(٣)، قلنا يا رسول الله: وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح، فيأتي علي القوم فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا^(٤) وأسبغه ضروعا^(٥)، وأمده خواصر^(٦)، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون محملين ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب^(٧) النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شاباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين^(٨) رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين^(٩) واضعاً كفيه علي أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفع تحدر منه جمان^(١٠) كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه، فيطلبه حتى يدركه بباب لد^(١١) فيقتله".

وعن انس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: " يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة" (أخرجه مسلم في كتاب الفتن).

وعنه أيضا عن النبي ﷺ قال: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها" (أخرجه مسلم).

³- أي إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها.

⁴- تروح: أي ترحع آخر النهار، والسارحة: هي المشية.

⁵- أسبغة ضروعا: أي أطوله كثرة اللبن.

⁶- أمده خواصر: أي أطوله كثرة امتلائها من الشبع.

⁷- يعاسب النحل: ذكور النحل، والمراد جماعة النحل لا ذكورها خاصة لأنها تابعة ليعاسيبها.

⁸- جزلتين: أي قطعتين.

⁹- مهرودتين: ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران.

¹⁰- الجمان: حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار، والمراد يتحدر منه الماء كهيئة اللؤلؤ في صفائه.

¹²- لد: بلدة قريبة من بيت المقدس.

نزل عيسى بن مريم:

((ومن أماراتها الكبرى كذلك نزول عيسى بن مريم متبعاً لرسول الإسلام، وحاكماً بشريعته، وشاهداً على كذب الذين عبدوه من دون الله، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.))

قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمْتَرُنَّ بِهَا وَاتَّبِعُونِ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴾ [الزخرف: كك].

والمراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة، ويؤيد هذا قراءة: وأنه لعلم للساعة أي أمارة وليل على وقوعها، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه، وهذا المعنى مروى عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ^ط وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا ﴾

[النساء: لكك].

ومرجع الضمير إلى عيسى عليه السلام، أي فلا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام الذي يزعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه صلب وقتل، وفي الآية دلالة على نزوله لأنه قد رفع قبل أن يؤمن به كل أهل الكتاب.

وقال ﷺ: "يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، وحتى تكون السجدة خيراً من الدنيا وما فيها، ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم

﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ^ط وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِدًا ﴾ [النساء: لكك] (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم" (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون علي الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمه الله هذه الأمة" (أخرجه مسلم).

وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماماً عادلاً وحكماً مقسطاً.

بقية العلامات الكبرى:

((ومن أماراتها الكبرى كذلك خروج يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها؛ ثم نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم وهو بلاد الشام))

قال تعالى مشيراً إلى خروج يأجوج ومأجوج: ﴿ حَدَابٍ يَسْلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٤].

وقال تعالى مشيراً إلى طلوع الشمس من مغربها، وإغلاق باب التوبة حينئذ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَضِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: 158].

وروي البخاري في صحيحة عن أبي هريرة قول رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، إذا طلعت ورأها الناس فإذا آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها ثم قرأ الآية".

وأشار النبي ﷺ إلى الآيات العشرة التي تكون بين يدي الساعة في حديث حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: "ما تذاكرون؟" قالوا: نذكر الساعة، قال: "أنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات: فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم" (أخرجه البخاري).

وعن معاوية بن حيدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تحشرون رجالا وركباناً، وتجرون على وجوهكم هاهنا، وأوماً بيده إلى الشام" (أخرجه أحمد والترمذي والحاكم).

فتنة القبر:

((ونؤمن بما يكون في القبر من سؤال ونعيم وعذاب، فقد تظاهرت نصوص الوحيين قرأناً وسنة بإثبات ما يكون في القبر من سؤال وفتنة ونعيم وعذاب، وأجمع على ذلك السلف والأئمة على مدار القرون.))

قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم:ك].

والمقصود بها التثبيت عند السؤال في القبر، فهي نص في إثبات سؤال القبر كما اتفق على ذلك أئمة المسلمين، وقد صح في ذلك قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب: "المسلم إذا سئل في قبره يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله:

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾^(ك) [إبراهيم:27].

وقال تعالى: ﴿فَوَقَّهَ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكْرُوهًا وَحَاقَ بِعَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر:كك]. وفي الآية دلالة على عذاب القبر، لأن العرض على النار غدواً وعشيا كان قبل يوم القيامة.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فاقعداه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ، فإذا المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من

¹ - سورة إبراهيم: الآية 28.

الجنة، فإرهما جميعاً ؛ أما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟، فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين" (أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم بنحوه). وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع" (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة" (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن: "قولوا: اللهم نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والمات" (متفق عليه). وكذا جميع أدعيته ﷺ التي فيها الاستعاذة من عذاب القبر.

يوم القيامة:

((ونؤمن بيوم القيامة وما يكون في هذا اليوم من بعث وحشر وعرض وحساب وثواب وعقاب.))

أولاً: البعث:

((أما البعث بعد الموت فإن الإيمان به أحد معاهد التفرقة بين الإيمان والزندقة، وقد دل عليه صريح الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع المسلمين، بل إجماع أتباع الرسالات السماوية قاطبة، وقد ظل في هذا الباب كثير من الناس.))

❁ فمنهم من أنكر المبدأ وأنكر المعاد، وقالوا: إن ههنا إلا أرحام تدفع وقبور تبلع.

❁ ومنهم من آمن بالمبدأ وأنكر المعاد، وقالوا: «إن ههنا إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمنشرين».

❁ ومنهم من أنكر معاد الأبدان، وقال بمعاد الأرواح فحسب، وكل ذلك كفر بالله وتكذيب برسله.

وقد استفاد الحديث عن البعث في القرآن الكريم تقريراً لحقيقته، وسوفاً للأمثلة التي تدلل عليه، ورداً على شبهات منكريه، قال تعالى:

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء: لك].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ ﴿١٠١﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة: لكك].
ومن البراهين التي يسوقها الله في القرآن الكريم في معرض تقريره لحقيقة البعث استدلاله بقدرته على إحياء الأرض الميتة على إحياء الموتى، قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِ الْمَوْتَى إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت: لك].

فأستدل بقدرته على إحياء الأرض الميتة، على قدرته على إحياء الموتى وبعث من في القبور.

وفي نفس هذا الإطار قوله تعالى:

﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿١٠٢﴾ ذَلِكَ بَأْنِ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِ الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٣﴾ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ [الحج: كك].

واستدل بقدرته على بدء الخلق بقدرته على إعادته، بل إن ذلك أهون عليه فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الروم: كك].

وقال تعالى: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٦٦﴾ أَلَمْ يَكُ نَظْفَةً مِّن مَّنِيِّ يُمْنِي ﴿٦٧﴾ ثُمَّ كَانَ عِلْقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ﴿٦٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٦٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ﴿٧٠﴾ [القيامة: كك].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نَظْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٦﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [يس: كك لك].

وقد قيل أنها نزلت في أبي بن خلف أو العاص بن وائل عندما جاء إلى النبي ﷺ وفي يده عظم رميم وهو يفتنه ويذروه في الهواء ويقول: يا محمد أتزعم أن الله يبعث هذا؟! أو قال: أيجيي الله هذا بعد ما أرى؟!.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّيهِمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَيْسَ مَثْوًى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٩﴾ [النحل: كك لك].

ثانياً: الحشر:

((ثم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرالا، وقد دل على الحشر صريح الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع الأمة.))

قال تعالى مقررًا لحقيقة الحشر: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا ﴿١٠٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿١٠٦﴾ [مريم: كك-كك].

وقال تعالى عن صفة حشر الكافرين: ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ ط وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمِيَٰ وَنُكَمَا وَصُمَّ ط مَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ ط كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿١٠٧﴾ [الإسراء: كك].

وقال ﷺ عن الهيئة التي يحضر عليها الناس كافة: "يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا - أى غير مختونين - قالت عائشة رضي الله عنها: قلت: يا رسول الله، النساء والرجال جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟! فقال: الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض" (متفق عليه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال: "يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلا ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾" (متفق عليه).

ثالثاً: العرض والحساب:

((ثم يكون العرض على الله عز وجل وهو نوعان:

العرض العام: وهو عرض الخلائق جميعاً على ربهم بادية له صفحاتهم لا تخفي عليه منهم خافية.

والعرض الخاص: وهو عرض معاصي المؤمنين عليهم وتقريرهم بها، وسترها عليهم ومغفرتها لهم..

أما الحساب فهو المناقشة، ومن نوقش الحساب عذب.))

قال تعالى عن العرض العام: ﴿يَوْمَ يَمِيزُ تَعْرُضُونَ لَا تُخَفَى مِنْكُمْ حَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ك].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَمِيزُ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ﴾ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 6-8].

وقال ﷺ: "ما من منكم من أحد إلا سيكلم الله ليس بينه وبينه ترجمان، ينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرّة" (متفق عليه).

¹ الأنبياء: 104.

وقال ﷺ عن العرض الخاص: "يدني المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه، فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟، فيقول: أي رب أعرف قال: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم؛ فيعطي صحيفة حسناته. وأما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤوس الخلائق: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم" (متفق عليه)، وفي رواية على الله.

وقال ﷺ مشيراً إلى التفرقة بين العرض وبين الحساب: "ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك" فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿ فَسَوْفَ تُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [□] ، فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك العرض وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب" (متفق عليه).

المجيء بالكتاب والأشهاد ونشر صحائف الأعمال :

((والكتاب هو كتاب الأعمال، وفيه الجليل والحقير، والشهداء هم الملائكة الحفظة والكرام الكاتبون، وهم أيضاً الأسماع والأبصار والجلود وسائر الجوارح، وحيث يقال للعبد يوم القيامة: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا، وبالكرام الكاتبين شهودا.))

قال تعالى مشيراً إلى كتاب الأعمال: ﴿ وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف: لك] .

وقال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿٣٠﴾ أَفَرَأَى كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿٣١﴾ مَن آهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٢﴾ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ككككك] .

وأشار إليه وإلى الأشهاد في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءَتْ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الزمر: لك] .

وقال تعالى: ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: كك] .

¹ - سورة الانشقاق: الآيات 7-8

وروى مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم قال رسول الله ﷺ: "أتدرون مم أضحك؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم. قال ﷺ: "من مجادلة العبد يوم القيامة، يقول: رب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول: بلى. فيقول: فياني لا أجز على نفسي إلا شاهداً مني قال: فيقول: كفي بنفسك اليوم عليك شهيداً، وبالكرام الكاتبين شهوداً، قال: فيختم على فيه فيقال لأركانه: أنطقي، قال: فتنتطق بأعماله، قال: ثم يخلي بينه وبين الكلام. قال: فيقول: بعداً لكن وسحقاً، فعنكن كنت أناضل!".

وقال تعالى مشيراً إلى الحساب اليسير وهو العرض: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾ فَسَوْفَ مُحَاسَبٌ حِسَابًا يُسِيرًا ﴿٦٨﴾ وَيُنْقَلَبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٦٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿٧٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿٧١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ﴿٧٢﴾ [الانشقاق: ك-ك.ك].

الميزان:

((ثم تنصب الموازين يوم القيامة، فمن ثقلت موازينه نجا، ومن خفت موازينه هلك!))

قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٦١﴾ [الأنبياء: ك.ك].

وقال تعالى: ﴿وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٦٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٦٣﴾ [الأعراف: ك-ل].

وقال ﷺ: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" (متفق عليه).

الصراف:

((والصراف جسر ممدود علي متن جهنم؛ فهو قنطرة بين الجنة والنار؛ ويرده الناس جميعاً بأعمالهم يوم القيامة، فناج مسلم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم.))

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ
الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿ [مريم: كك. كك].

وقد فسر الورود بالنسبة للمؤمنين بأحد قولين: المرور على الصراط، أو دخول النار فعلاً ولكنها
تكون عليهم برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم.

وقال ﷺ: "ويضرب الصراط وهو بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز، ولا يتكلم يومئذ إلا
الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم" (متفق عليه).

الكوثر:

((ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالكوثر، وهو الحوض الذي أعطاه الله نبينا محمد
صلّى الله عليه وسلم، وما جاء في صفته من أنه أشد بياضاً من الثلج، وأحلى من
العسل، وأن ريحه أطيب من المسك، وأن آنيته كعدد نجوم السماء، وأن من شرب منه
شربة لم يظمأ بعدها أبداً.))

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: 1-2].

وقال ﷺ في وصف حوضه الشريف: "إن حوضي أبعد من أيلة إلى عدن لهو أشد بياضاً من الثلج، وأحلى
من العسل باللبن، ولآنيته أكثر من عدد النجوم" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه
كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبداً" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليل المظلمة
المصحية، آنية الجنة، من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب
منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل"
(أخرجه مسلم).

وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر، والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيراً من النجوم، ومعنى يشخب: أى يسيل، وأصل الشخب ما خرج من تحت يد الحالب عند كل عصرة لضرع الشاة.

الشفاعة :

((ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالشفاعة، وهي ثابتة بشرطها: إذن الله للشافع أن يشفع، ورضاه عن المشفوع له فيكون مرجعها كلها إليه.))

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الأول: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ﴾ [البقرة: ككك].

وقال تعالى مشيراً إلى الشرط الثاني: ﴿ **وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ** ﴾ [الأنبياء: ك ك].

وجمع بينهما في قوله تعالى: ﴿ **وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضَى** ﴾ [النجم: كك].

وقال تعالى مشيراً إلى أن مرجع الشفاعة كلها إليه، وناعياً على المشركين الذين اتخذوا من دون الله شفعاء من تلقاء أنفسهم بلا دليل ولا برهان:

﴿ **أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أُولَئِكَ أَوْلَوْا كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقِلُونَ** ﴾ [٤٢] **قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعاً لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [الزمر: كككك].

أنواع الشفاعة :

((والشفاعة أنواع: منها الشفاعة العظمى وهي خاصة بنينا محمد صلى الله عليه وسلم، وهي شفاعته إلى الله عز وجل في أهل الموقف لفصل القضاء بينهم، وهي المقام المحمود الذي ذكره الله عز وجل له ووعدته إياه ومنها شفاعته صلى الله عليه وسلم في استفتاح باب الجنة، ومنها شفاعته في عطاء الموحدين، وهذه الأخير

تكون كذلك للملائكة والنبیین والصالحین، وأسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله خالطاً من قلبه.))

قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: لك] .

أي: يحمدك فيه الخلائق كلهم وخالقهم تبارك وتعالى، وهو الشفاعة العظمي التي اختص الله بها نبينا محمدا ﷺ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن الناس يصيرون يوم القيامة جثا كل أمة تتبع نبيها، يقولن يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود (أخرجه البخاري).

وفي حديث الشفاعة، وتدافع الناس إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى الله عز وجل، وانتهاء الشفاعة إلى نبينا محمد ﷺ، ويقول ﷺ: "فياأتوني فأستأذن علي ربي فيؤذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله، فيقال: يا محمد أرفع رأسك، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع؛ فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي، ثم أشفع فيجد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أعود فأقع ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع رأسك يا محمد، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع؛ فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيجد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من حبسة القرآن أي وجب عليه الخلود" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أخرى: "ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجداً فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، قال: ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله" (أخرجه مسلم).

وعن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: "أنا أول شفيع في الجنة" (أخرجه مسلم).

وعنه أنه قال: قال ﷺ: "أتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح فيقول الخازن من أنت ؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك" (أخرجه مسلم).

وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعده؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: "لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه" (أخرجه البخاري)، فلا ينال شفاعته ﷺ المشركين ولا المنافقين.

الجنة والنار:

((ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بالجنة والنار، وأنهما مهديتان قد أوجدتا بالفعل، واعتقاد دوامهما وبقائهما بإبقاء الله لهما، فلا تفنيان أبداً ولا يفنى من فيهما.))

وقد أشار القرآن الكريم إلى أنهما قد أعدتا بالفعل في مثل قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [ال عمران: ١٠١].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤].

وأشار إلى خلودهما وخلود أهلها فيهما في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾ [١] إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَأُوهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾ [البينة: ١-٨].

وقوله تعالى في أهل الجنة: ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ [الحجر: ك].

وقوله تعالى: ﴿ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَنَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴾ [الدخان: 56].

وقوله تعالى في أهل النار: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴾ [فاطر: ك].

وقوله تعالى: ﴿ وَيَتَجَنَّبُهَا الْأَشْقَىٰ الَّذِي يَصْلَىٰ النَّارَ الْكُبْرَىٰ ﴾ [الأعلى: كككك].

وقوله ﷺ فيما يرويه عنه أبو سعيد الخدري: "يؤتي بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا فيقولون: نعم هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح، ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت، ثم قرأ:

﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [□] وهؤلاء في غفلة أهل الدنيا

﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [□] (متفق عليه).

قد وصف الله ما أعده لعباده الصالحين في الجنة فيما يرويه عنه رسوله ﷺ: قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فافرقوا إن شئتم:

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [□] (متفق عليه).

وذكر رسول الله ﷺ صفة أهل الجنة، وما أعده الله لهم من النعيم فيها فقال فيما يرويه عنه أبو هريرة: "أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أشد نجم في السماء إضاءة، ثم هم بعد ذلك منازل، لا يتعوطون ولا يبولون ولا يتمخطون ولا يبرزقون، أمشاطهم الذهب، ومجامرهم الألوة وشرحهم المسك، أخلاقهم على خلق رجل واحد على طول أبيهم آدم" (أخرجه مسلم).

¹ - سورة مريم: الآية 39.

² - سورة مريم: الآية 39.

¹ - سورة السجدة: الآية 17.

وقال ﷺ: "ينادى مناد: إن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا، وإن لكم أن تنعموا فلا تبتئسوا أبدا، فذلك قوله عز وجل:

﴿ وَنُودُوا أَنْ تِلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ " (أخرجه مسلم).

ووصف رسول الله ﷺ حر نار جهنم فيما يرويه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم؟! قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية! قال: فضلت عليهن بتسع وستين جزءا كلهم مثل حرها!!" (متفق عليه).

وأشار إلى عمقها وشدّة حرها فيما يرويه أبو هريرة كذلك قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة، فقال النبي ﷺ: "أتدرون ما هذا؟" قال: قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: "هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها!!" (أخرجه مسلم).



²- سورة الأعراف: الآية 43.

الإيمان بالقدر

((ونؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك بالإيمان بأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، وكتب في اللوح كل شيء، ونفذت مشيئته في كل شيء وأنه وحده الخالق لكل شيء..))

فإلى عموم علمه وإحاطته يشير قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا نَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ك].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ك].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَنِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ك].

وإلى كتابته لكل شيء يشير قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ك].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ك].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ك].

وما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشه على الماء."

وقوله ﷺ: "كل شيء بقدر حتى العجز والكيس" (أخرجه مسلم).

غلو الفرق في باب القدر :

وقد ضل في باب القدر فريقان :

((فريق نفى القدر بالكلية حتى بمعنى علم الله السابق ظنا منه أنه يتنافى مع الإرادة البشرية، فقال لا قدر، إنما الأمر أنف، ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الجهل والعجز إلى الله عز وجل، وأنه يقع في ملكة ما لا يعلم ولا يريد! تعالَى اللهُ فن ذلك علواً كبيراً.))

قال تعالى مشيراً إلى عموم علمه وإحاطته: ﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعَلَّمُ مَا خَفِيَ وَمَا نُعَلِنُ وَمَا نَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [إبراهيم: ككا].

وقال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ككا].

وقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمِ الْغَيْبِ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [سبا: كا].

وقال تعالى مشيراً إلى إطلاق مشيئته: ﴿ فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [البروج: ككا] ، فما من أحد من الناس إلا يريد ما لا يفعل أو يفعل ما لا يريد، ولكن الله وحده هو الفعال لما يريد.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: ككا].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ككا].

أي أن مشيئتكم تابعة لمشيئته الله عز وجل، فمن علم استحقاقه للهداية يسرها له وقبض له أسبابها، ومن علم استحقاقه للغواية صرفه عن الهدى، وله في ذلك الحكمة البالغة، والحجة الدامغة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ اللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنْابَ ﴾ [الرعد: ككا].

وروي مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوقف لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخل المسجد فاكتنفته أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلى، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم آني بريء منهم وأنهم برآء مني! والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

((وفريق نفى الإرادة البشرية بالكلية، فسوى بين ما يقع علي الإنسان اضطراراً وبين ما يقوم به اختياراً، وقال بأن الإنسان كالريشة المعلقة في الهواء تحركها الرياح كيف تشاء! ومآل مقولة هذا الفريق نسبة الظلم إلى الله عز وجل، وأنه يحاسب عباده على ما لا يد لهم فيه ولا اختيار! تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.))

قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا خُرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

يقولون: إن الله مطلع على ما نحن فيه من الشرك، وهو قادر على تغييره بأن يحول بيننا وبينه، ويلهمنا الإيمان، فلم يفعل، فدل ذلك على رضاه منا بذلك، وهي حجة داحضة، فقد أرسل الله إليهم رسله، وأذاقهم من بأسه، وأدال عليهم رسله الكرام، فدل ذلك على عدم رضاه تعالى بما هم فيه من الكفر والشرك.

وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا ﴾

[النحل: ١٦٦].

ومضمون دعواهم أنه لو كان تعالى كارها لما فعلنا لأنكره علينا بالعقوبة ولما مكنا منه، فبين تعالى أنه أنكره عليهم بما أرسل من الرسل الذين يأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ما سواه.

هذا وقد شاع قريب من هذه الشبهة في أوساط كثير من العصاة والمفرطين في واقعنا المعاصر، يحتجون بالمقادير على ما هم فيه من غفلة وتفريط وتهالك على المعاصي وقد أدى ذلك إلى السلبية والجمود والتخاذل، الأمر الذي قعد بأصحابه عن العمل الجاد للدين والدنيا معاً؛ فأصبحوا في دنياهم كما مهملاً في ذيل قافلة الأمم، وأصبحوا في دينهم من الفسقة القعدة عن الجهاد الواجب الذين يحتجون بالمقادير على تفريطهم وفسوقهم، ومعلوم أن القدر لا يحتج به على العايب بل يتأسى به عند وقوع المصائب.

وسطية أهل السنة في باب القدر :

((وهدى الله أهل السنة والجماعة إلى الطيب من القول فكانوا وسطاً بين الجفافة والغلاة:

فقالوا بإثبات القدر بدرجاته الأربعة: العلم والكتابة والمشئنة والخلق، وفرقوا بين الإرادة الكونية وهئي المشئنة وبين الإرادة الشرعية وهئي التكليف ومن لوازمها المحبة؛ فقالوا: قد يقع في ملك الله ما لا يريد شرعاً ولا يرضى عنه كالكفر والشرك وسائر الذنوب، ولكن لا يقع في ملكه تعالى إلا ما يريد كونهً.))

قال تعالى: ﴿ مَنْ يَشَأِ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأْ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الأنعام: ١٢٦].

وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ تَجْعَلُ اللَّهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

[الأنعام: ١٢٧].

فالهداية والإضلال بيد الله وحده، ولكن إرادته للإضلال لا تعني رضاه به ومحبته له.

وقال تعالى: ﴿ إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ ﴾

[الزمر: ١٦] ، فهو لا يرضى لعباده الكفر، وإن كان قد وقع في الكون بإرادته عز وجل.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ك]. فهو تعالى لا يرضى عن القوم الفاسقين، ولكن ما ارتكبه من الفسق قد وقع بإرادته عز وجل. وقال تعالى: ﴿ مِنْ يَرْضَىٰ لَا مَا يُبَيِّتُونَ إِذْ مَعَهُمْ وَهُوَ اللَّهُ مِنْ يَسْتَحْفُونَ وَلَا النَّاسِ مِنْ يَسْتَحْفُونَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: كك]. فهذا الذي بيته مما لا يرضاه وقع بإرادته عز وجل وإن كان لا يحبه ولا يرضى عنه.

((وقالوا بإثبات الإرادة البشرية وقدرة العبد على الاختيار ولكنها ليست قدرة ولا إرادة مطلقة، بل تحيط بها قدرة الله عز وجل وتهيمن عليها مشيئته، وأن مناط التكليف يتمثل في العقل والقدرة وبلوغ الحجة.))

قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: كك].

وقال تعالى: ﴿ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: كك].

والآيتان صريحتان في أن عمل العبد وكسبه يضاف إليه، وأن له قدرة على عمله، وله مشيئة يثاب أو يعاقب بمقتضاها.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير: كك]، والآية صريحة في أن مشيئة العبد ليست مطلقة، ولكنها في إطار مشيئة الله عز وجل وهي جزء من قدره.

وقال تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ [الأنفال: كك].

أي فلا يؤمن ولا يكفر إلا بإذنه، ولهذا كان في دعائه ﷺ: "اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا إلى طاعتك" (أخرجه مسلم).

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: كك].

أي لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، فالمجنون الذي لا يعقل التكليف، والجاهل الذي لا يتمكن من العلم، والمكره الذي انعدم اختياره ليسوا من أهل التكليف.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: 36] . وفي الآية إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه.

وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ ۖ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [الأنعام: 19] . فالقرآن نذير لكل من بلغه، ومن بلغه القرآن فكأنهما رأى النبي ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ ۗ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: 78] . فقد زود الله عباده بأدوات إدراك الخطاب ووسائل بلوغ

الحجة، وهي السمع والبصر والفؤاد. ثم بين أن الإنسان مسئول عن هذه الأدوات، وأن التكليف يتوجه إليه بناء على قيامها به، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: 36] . فسوف يسألهم عن ذلك يوم يرجعون إليه.

وقال ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه)، فهؤلاء ليسوا من أهل التكليف لعدم تحقق مناطه عندهم.

حقيقة الإيمان ومراتبه

((ونؤمن بأن الإيمان قول وعمل واعتقاد، ويزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن أصله تصديق الخبر والانقياد للشرع، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فليس بمسلم، وأن كماله الواجب بفعل الواجبات وترك المحرمات، وكماله المستحب بفعل المندوبات وترك المكروهات، والتورع عن المتشابهات..

فالذين أخرجوا جنس الأعمال من حقيقة الإيمان وقصروا الإيمان على مجرد التصديق مبطلون، فإن الإيمان لا يتحقق بمجرد اعتقاد صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من الدين، فقد تحقق هذا عند كثير من الناس ولم يصبحوا به مؤمنين، بل لأبد من اجتماع أمرين: اعتقاد الصدق، ومحبة القلب وانقياده..

والذين أدخلوا كل الأعمال في أصل الإيمان غلاة ومبطلون، فقد فاءت الشريعة بين أنواع الأعمال، وفرقت فيها بين ما يرتبط بأصل الإيمان فيذهب الإيمان بذهابه، وبين ما يرتبط منها بكمالها فينقص الإيمان بنقصه..))

قال تعالى: ﴿الْآخِرِ وَالْيَوْمِ بِاللَّهِ تُوْمِنُونَ كُنْتُمْ إِنْ وَالرَّسُولِ اللَّهِ إِلَى فَرْدُوهُ شَيْءٍ فِي تَنْزَعْتُمْ فَإِنْ﴾ [النساء: 59].

فدل ذلك على أن من لم يرد الأمر إلى الله ورسوله فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وفي ذلك دلالة على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري، وأنه ليس قولاً فقط، بل لابد مع ذلك من الانقياد للشرع واتباع الرسول ﷺ والنزول على حكمه.

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

فيقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً، الأمر الذي يؤكد على أن الإيمان لا يثبت بمجرد التصديق الخبري بل لابد من تحكيمه ﷺ وانتفاء الحرج من حكمه ﷺ حتى يثبت وصف الإيمان.

وقال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 47]. وهذه الآية تنفي الإيمان

عن المنافقين الذين يزعمون الإيمان بأقوالهم ثم يخالفون مقتضى ذلك بأفعالهم ، فيعرضون عن حكم الله ورسوله.

وقال تعالى عن اليهود الذين رفضوا حكم التوراة: ﴿ وَكَيْفَ تُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: 43].

فلا هم بالمؤمنين بالتوراة لأنهم لم ينزلوا علي حكمها ، ولا هم بالمؤمنين بك لأنهم لم يتبعوا الحق الذي جئت به.

قال تعالى: ﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الحج: 54].

فلا يتحقق الهدى إلا بالعلم والتصديق والإخبارات والانقياد.

وبين تعالى أن التصديق الخبري وحده لا يكون إيماناً، فقال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [النمل: 14].

والحديث في الآية وإن كان عن قوم فرعون إلا أن فحواه تهديد للمكذابين بمحمد ﷺ أن يصيبهم ما أصاب قوم فرعون بطريق الأولى، فإن برهانه أقوى من براهين من سبقه من الأنبياء والمرسلين.

وقال تعالى ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 146] .

فالمعرفة القلبية وحدها لا تكون إيماناً إذا كذبتها الأقوال والأفعال، فهاهم علماء أهل الكتاب من اليهود يعرفون صحة ما جاء به رسول الله ﷺ كما يعرف أحدهم ولده، ولكنهم كتموا ذلك وجحدوه فباءوا بخسري الدنيا والآخرة ، فدل ذلك على أن مجرد العلم والإخبار عنه ليس بإيمان حتى يتكلم بالإيمان على وجه الإنشاء المتضمن للالتزام والانقياد.

ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين! ومثله لا يقول به عاقل! بل ولكان من قال للنبي ﷺ: أعلم أنك صادق، ولكن لا أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالقك مؤمناً كامل الإيمان! ومثله لا يخطر على قلب أحد غير مغلوب على عقله !!

وقال ﷺ: "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن أبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري)، فمن أبى اتباع الرسول ﷺ وأدار ظهره لما جاء به من الحق كان من أهل النار، وإن اعتقد بقلبه صحة ما جاء به.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا؟ قال: حج مبرور" (أخرجه البخاري) وعنون له بقوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل ، فبين في هذا الحديث أن الإيمان أفضل العمل ، وفيه رد على من أخرج العمل من مسمى الإيمان.

وفي حديث وفد عبد القيس عند مسلم أن ﷺ أمرهم بالإيمان بالله وحده ثم قال: "هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسا من المغنم".

والى زيادة الإيمان وتفاوته يشير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ك].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ك].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: كك].

وقال ﷺ في حديث الشفاعة: " فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان . فأخرج من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان، فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان" (متفق عليه).

وأشار إلى أن التكذيب باب من أبواب الكفر ونقض الإيمان، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: 40].

وقال تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [الانشقاق: 22].

ومثل التكذيب في نقض الإيمان الرد والإباء، فمن رد على الله حكمه، وأبى الانقياد لما جاء به رسوله ﷺ فقد نقض بذلك إيمانه، وخرج بذلك من الملة، وقد سبق من النصوص ما يقرر ذلك.

أصحاب الكبائر في مشيئة الله:

((ونعتقد أن المسلم لا يكفر إلا إذا نقض إيمانه بشرك، وأنه لا يكفر بارتكاب الكبائر إلا إذا استحلها، وأن أصحاب الكبائر في مشيئة الله: إن شاء الله عذبهم، وإن شاء غفر لهم.))

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، [النساء: 116].

فأصحاب المعاصي دون الشرك في مشيئة الله: إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، ولا يزالون على الجملة في دائرة الإسلام، ولا يخفى أن الآية تتحدث عن المغفرة بغير توبة، لأنها لو كانت تتحدث عن المغفرة بتوبة لما فرقت بين الشرك وبين ما دونه فإن الذنوب تغفر بالتوبة.

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7].

ففرقت الآية بين الكفر وبين ما دونه من الفسوق والعصيان.

وقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه)، ففرق رسول الله ﷺ بين الفسوق وبين الكفر، فعلم بذلك أن المعاصي ليست سواء.

وقال ﷺ: "شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" (الترمذي وابن حبان)، وشفاعته لهم ﷺ دليل على أنهم لا يزالون في دائرة الإيمان.

وعندما نزل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].

شق ذلك على قلوب أصحاب النبي ﷺ وقالوا: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِأَبْنَيْهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13] (أخرجه البخاري)، ففرق بين الظلم وبين الشرك، وبين أنه ليس كل ظلم شركاً، ولكن الشرك أعظم الظلم وأكبره.

تفاوتت العقوبات المقدرة على أنواع المعاصي المختلفة، فقد جعلت الشريعة المطهرة عقوبة السرقة القطع، وعقوبة الزنا الجلد أو الرجم، وعقوبة السكر الجلد، وعقوبة الردة القتل، وفي ذلك دليل على تفاوت مراتب المعاصي وأنها ليست على درجة واحدة.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4] .

وقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفاوق للجماعة" (متفق عليه).

انتفاض الإيمان بالردة:

((ونؤمن بأن الإيمان ينتقض بالردة كما ينتقض الوضوء بالحدث، وأن الردة كما تكون بمفارقة ملة الإسلام بالكلية إلى ملة أخرى أو إلى الإلحاد البحت تكون أيضا بعدم الإقرار بشيء مما أنزل الله - بعد العلم - تكذيباً أو رداً، وأن الموت على الردة محبط لجميع الأعمال.))

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 34] .

فلما أبى إبليس الطاعة نقض بذلك إيمانه الذي كان عليه واستحق لعنة الخلد وعذاب الأبد.

وقال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: 106] .

فمن كفر في غير إكراه فقد نقض بذلك إيمانه واستحق غضب الله وعذابه الأبدي.

وبين ﷺ أن الردة موجبة للقتل، فقال ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والتارك لدينه المفاوق للجماعة" (متفق عليه)، فمن بدل كفرأ بعد إيمان، وأصر على ذلك فقد زالت عصمته، وأوبق دنياه وأخرته.

وبين أن الموت علي الردة محبط لجميع الأعمال، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴾ [آل عمران: 90]. فمن كفر بعد إيمانه واستمر على ذلك إلى الممات لن تقبل له توبة إذا حضره الموت.

خلود الشريعة وملاحبتنا لكل زمان ومكان:

((ونؤمن بأن الإسلام عقيدة وشريعة، وأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، وأنه لا تحدث لأحد على وجه الأرض نازلة إلا وفي القرآن الدليل على سبيل الهدى فيها، وأن رفض تحكيم الشريعة كالتكذيب بها كلاهما مروق من الإسلام.))

قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: 89]. فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وهذا البيان على نوعين: بيان بطريق النص، وبيان بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً على خلقه.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجمانية: 18]. فالإسلام قد جاء بشرائع تعصم من الزلل، وهي ملزمة وواجبة الاتباع، ولا مقابل لها إلا الهوى.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أُنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: 49].

وفي الآية أمر جازم بالحكم بجميع ما أنزل الله، ونهي عن اتباع الهوى - إذ لا مقابل لحكم الله إلا الهوى - وتحذير من الفتنة عن بعض ما أنزل الله.

وبين أن اتباع هدي الله هو السبيل إلى النجاة من الضلال والشقاء، وأن الإعراض عنه هو السبيل إلى ضلك المعيشة في الدنيا وسوء العذاب في الآخرة، فقال تعالى:

﴿ قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾ ﴾ [طه: 123-124].

وقضى بكفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: 44].

وأقسم على نفي الإيمان عن من لم يحكموا رسول الله ﷺ في جميع أمورهم فقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: 65].

وتقدم رسول الله ﷺ بضمان إلى الأمة كلها أن لا يضل منها أحد ما دامت معتصمة بالكتاب والسنة، فقال في حجة الوداع: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله وسنة رسوله" (أخرجه مسلم).

ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد:

((ونؤمن بأن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وأن شر الأمور محدثاتها، وأن كل ما أحدث في الدين على خلاف السنة فهو رد على صاحبه، وأن أحب العمل إلى الله أخلصه وأطوبه.))

وقال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرٍ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: 50].

وقال ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" (أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم).

وإلى شرطي الإخلاص والصواب في قبول الأعمال يشير قول الله جل وعلا: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].

أي فليعمل عملاً خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله، فهذان هما ركنا العمل المتقبل: الإخلاص والصواب.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: 2].

وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم:

((ونؤمن بأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم الصفة من هذه الأمة، وأن قرنهم هو خير القرون، وأن محبتهم آية على الإيمان فنعقد قلوبنا على محبتهم والترضي عنهم، والإمساك عما شجر بينهم، من غير أن نعتقد بعصمة أحد منهم...))

فقد زكى الله أصحاب نبيه ﷺ فوصفهم بحميد الصفات وجميل الخلال فقال تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَّعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29].

وأعلن عن توبته عليهم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 117].

وأعلن عن رضاه عنهم، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: 18] .

وقال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنَ الْمُهِجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

ووصف المهاجرين بالصدق والأنصار بالفلاح، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجْرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٠٨﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٩﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيْمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: 8-10].

وأعلن أنه حبيب إليهم الإيمان وزينه في قلوبهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، فقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيْمَانَ وَزَيَّنَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7].

وقال ﷺ: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن سبهم، وبين أن أحدا ممن جاء من بعدهم لن يبلغ منزلتهم وأن قليل العمل منهم خير عند الله من كثير من غيرهم، فقال ﷺ: "لا تسبوا أصحابي، فإنه لو أنفق أحدكم ملء أحد ذهب ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (أخرجه مسلم).

وذكرنا رسول الله ﷺ بهم، وحض على حبهم، وحذر من بغضهم، فقال ﷺ: "الله في أصحابي!! فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم، فببغضي أبغضهم".

وحدة الأمة

((ونؤمن بأن المسلمين أمة واحدة، وأنهم يد علي من سواهم، وأن أساس هذه الوحدة هو الاجتماع على الإسلام والتحاكم إلى الشريعة المطهرة، وأن المسلم أخو المسلم مهما أختلفت الألسنة والألوان والبلدان، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على اسود إلا بالتقوى، وإن هذا الإطار يستوعب في داخله أهل القبلة كافة ما لم يتلبس أحد منهم بناقض جلي من نواقض الإسلام، فيخرج به من جماعة المسلمين وإن منازل هؤلاء من المسلم قريباً وبعداً بحسب منازلهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمقرب من قربه والمتوسط من وسطه، وأن كل دعوة إلى عقد الولاء والبراء على غير الإسلام فهي دعوة جاهلية يسخطها الله ورسوله.))

فقد أخبر تعالى عن وحدة هذه الأمة منهاجاً ومعبوداً، فقال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء: 92] .

وبين أن أساس هذه الوحدة هو الإيمان - المتضمن لتصديق الخبر والانقياد للشرع - وأثبت الأخوة الإيمانية بين جميع المؤمنين وإن تلبس بعضهم بشئ من البغي فقال تعالى:

﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [الحجرات: 10] .

وأمر بالاعتصام بحبله وحده فقال: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: 103] .

وقصر الموالاتة على الله ورسوله والمؤمنين، فقال تعالى: ﴿ **إِنبَاءَ وَلِيكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ [المائدة: 55] .

ونهى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمْ رَحْمَتُهُ وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّ تَجَعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَنًا مُبِينًا﴾ [النساء: 144].

وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَدَّةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [ال عمران: 28].

وقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمْ رَحْمَتُهُ وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: 1].

وبين أن التقوى وحدها هي معيار التفاضل بين الناس، فقال تعالى: ﴿يَتَّيِبُهُمُ اللَّهُ لِيَأْتِيَهُمْ رَحْمَتُهُ وَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

وأكد رسوله ﷺ على هذا المعنى، فقال: "يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" (أخرجه أحمد والبخاري).

وبين أن التداعي بدعوى الجاهلية لا يجتمع مع دعوى الإسلام، فقال ﷺ: "وأن من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم فقالوا: وإن صلى وصام يا رسول الله؟ قال: وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم!" (أخرجه الترمذي وابن حبان والإمام أحمد).

وبين أن دعوى الجاهلية خبيثة ومنتهنة، فقد روي البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسح أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا

للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: "ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري للأنصار قال النبي ﷺ: "دعوها فأنها خبيثة".

وقال ﷺ: "إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية، والفخر بالآباء، إن هو إلا مؤمن تقي وفاجر شقي، الناس كلية بنو آدم، وآدم خلق من تراب" (أخرجه أبو داود والترمذي).

وقال ﷺ: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوة الجاهلية" (أخرجه البخاري).

وبين أن من قتل في الدعوة إلى عصبية فقتلته جاهلية، فقال ﷺ "ومن قاتل تحت راية عمية: يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلته جاهلية" (أخرجه مسلم) والعصبية أن ينصر الرجل قومه علي الظلم.

وفي رواية "ومن قتل تحت راية عمية: يغضب للعصبة، ويقاتل للعصبة فليس من أمتي" (أخرجه مسلم).

وجوب نصب الإمامة ومسئولية الأمة عن إقامتها:

((ونؤمن بأن الإمامة العظمى من أعظم مقاصد الدين وأكد فرائضه، وهى نيابة عن النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به، ولا تبرأ ذمة أهل الإسلام حتى تجتمع كلمتهم على أمام يسوسهم بكتاب الله))

وإلى وجوب نصب الإمامة العظمى يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

[النساء: 58].

ووجه الدلالة أن الخطاب في الآية عام يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها أمانة الحكم، فيجب على الأمة أداء هذه الأمانة إلى أهلها وتوسيدها إلى من يقوم بها علي وجهها.

وقوله ﷺ "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (أخرجه أحمد) فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبها بذلك علي سائر أنواع الاجتماع، وإذا شرع هذا

لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم أولى وأحرى.

ومن أقوى الأدلة في هذا الباب دليل الإجماع، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله ﷺ علي وجوب الإمامة توقف كثير من الواجبات الشرعية على وجود الأمانة. وبادروا إلى إقامة هذا الواجب، وقدموا الاشتغال بذلك علي أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه ﷺ، حتى قال القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم!!

ومن الأدلة كذلك علي وجوب الإمامة، كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وإشاعة الأمن، ونصب القضاة ونحوه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. هذا بالإضافة إلى ضرورتها لدفع المضار العظيمة التي تكون مع الفوضى وخلو الزمان من السلطان الشرعي، الأمر الذي يؤكد أن وجوب الإمامة من ضروريات الشرع التي لا سبيل إلى تركها، أو الممارسة في وجوبها.

يقول علي رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟! قال: تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء؟.

حقوق الأئمة:

((ونؤمن بوجوب مناصحة أولي الأمر والتزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله.))

وإلى وجوب مناصحة أولي الأمر يشير قوله ﷺ: "الدين النصيحة قلنا لن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (أخرجه مسلم) ومناصحة أولي الأمر تكون بمعاونتهم علي الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفق ولطف، وأعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم.

والى واجب التزام الطاعة لهم في غير معصية ما أقاموا في الأمة كتاب الله يشير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

فأوجبت الآية الكريمة طاعة أولي الأمر، ولكنها لم تجعل لهم طاعة مطلقة، بل في إطار الكتاب والسنة، لأنها كررت ذكر الطاعة مع الرسول ﷺ ولم تكرر مع أولي الأمر علي أن الطاعة لهم ليست مطلقة بل في حدود طاعة الله ورسوله.

وقوله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله" (أخرجه البخاري من حديث أنس).

وقوله ﷺ: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (متفق عليه).

والى واجب نصرته علي من بغي عليه يشير قوله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" (أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص).

الجماعة رحمة والفرقة عذاب:

((ونؤمن بأن الجماعة رحمة والفرقة عذاب، وأن الله ورسوله قد أمرا بالجماعة والأختلاف، ونهيا عن الفرقة والأختلاف، وأن لزوم الجماعة يتحقق بالاجتماع علي الحق، والتزام الطاعة للقائم عليه من أئمة المسلمين في غير معصية. قال ﷺ: "عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة" (أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه)).

وقال ﷺ: "الجماعة رحمة والفرقة عذاب" (أخرجه احمد).

وإلى لزوم الجماعة بمعنى اتباع الحق والاجتماع عليه يشير قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود وغيره: "إن أهل الكتابين افرقوا فى دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها فى النار إلا واحدة وهي الجماعة". فالجماعة هنا وقعت فى مقابلة الفرق الضالة وأهل الأهواء، وهي بهذا المعنى لا يشترط لها كثرة ولا قلة، بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض.

قال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك حينئذ.

وقال أبو شامة: حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا نظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم.

وإلى لزوم الجماعة بمعنى الاجتماع على السلطان المسلم والتزام الطاعة له فى غير معصية ما أقام فى الأمة كتاب الله يشير قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية".

وما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية".

وما أخرجه مسلم عن عرفة من قوله ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه".

الطريق إلى التمكين:

((ونؤمن بان الإيمان والجهاد هما السبيل إلى إحياء هذه الأمة وتحقيق ما تتطلع إليه من الاستخلاف فى الأرض والتمكين للدين، وان الجهاد يكون بحمل النفس على تعلم أمر

الله، والإستقامة عليه، والدعوة إليه، والقتال في سبيله، والصبر على ما يعرض من الإبتلاءات.))

وفي فضيلة الجهاد وكونه التجارة الرباحة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تَجْرَةٍ تُنْجِيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ [الصف: 10-13].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: 111].

وما أخرجه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني علي عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده" قال: "هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟" قال: "ومن يستطيع ذلك؟! قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات! (أخرجه البخاري)، ومعنى يستن أي يمرح بنشاط، وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا، والطول هو الحبل الذي يشد به الدابة ويمسك طرفه ويرسل في المرعى.

وما أخرجه أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما علي الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا عشر مرات، لما يرى من الكرامة" (أخرجه البخاري) قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة، وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد فلذلك عظم فيه الثواب.

وفي الترغيب في طلب العلم ومجاهدة النفس في ابتغائه قول النبي ﷺ: "ومن سلك طريقا يبغى فيه علما سهل الله به طريقاً إلى الجنة" (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علي هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها" (متفق عليه).

وقول أبي الدرداء: من رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد، فقد نقص عقله ورأيه، وقال أبو الدرداء أيضا: ما من أحد يغدو إلى المسجد، لخير يتعلمه، أو يعلمه إلا كتب له أجر مجاهد، لا ينقلب إلا غانماً.

وفي الإشارة إلى مجاهدة النفس في حملها علي طاعة الله عز وجل قول النبي ﷺ فيما يرويه فضالة بن عبيد: "والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل" (أخرجه أحمد).

وفي الإشارة علي جهاد البلاغ والبيان وإقامة الحجة قول الله جل وعلا: ﴿فَلَا تَطْعَمُ الْكٰفِرِينَ وَجَهْدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 48].

وقوله ﷺ: "جاهدوا الكفار بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم" (أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم) وقوله ﷺ: وبألسنتكم تشمل تبليغ الإسلام للكافرين ودعوتهم إليهم ورد شبهاتهم عن الإسلام، وتحصين المسلمين مما يثيرونه في أوساطهم من أباطيل وأراجيف.

وفي الإشارة إلى جهاد السيف والسنان غالب النصوص الواردة في باب الجهاد، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها، ومنها قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به ۗ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 111]. وقوله ﷺ: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أنواع الجهاد الأربعة قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر]. ولهذا قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله علي عبادة إلا هذه السورة لكفتهم.



حق المسلم على المسلم

((ونؤمن بأن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ولا يحقره ولا يهتك ستره، وأن عليه أن يجيبه إذا دعاه، وأن ينصح له إذا استنصحه وأن يبر قسمه إذا أقسم عليه، وأن يشتمه إذا عطس، وأن يسلم عليه إذا لقيه، وأن يعوده إذا مرض، وأن يشيخه إذا مات.))

فقد غلظ الله أمر الدماء، وجعل إراقتها بغير حق موجبا لغضبه ولعنته في الدنيا والآخرة، فقال تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا

عَظِيمًا ﴾ [النساء: 93].

وقرر القصاص عقوبة عادلة في حالة القتل العمد ردعا لمريد القتل، وشفاء لصدور أولياء الدم، وتطهيرا

للمجتمع كله من غوائل هذه الجريمة المنكرة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

فِي الْقَتْلِ ۗ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَلِكَ خَفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

[البقرة: 178].

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 179].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ

سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ۗ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33].

وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه

المفارق للجماعة" (متفق عليه).

وعظم رسول الله ﷺ أمر الدماء فقال: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما"

(أخرجه البخاري).

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار" فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: "إنه كان حريصا علي قتل صاحبه" (متفق عليه).

وأكد ﷺ على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وجعلها كحرمة يوم عرفة في شهر ذي الحجة في بلد الله الحرام! فقال ﷺ: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم فلا ترجعن بعدي كفارا أو ضاللا يضرب بعضكم رقاب بعض" (متفق عليه).

وغلظ من حرمة المسلم، فجعل سبابه فسوقا وقتاله كفرًا، فقال ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" (متفق عليه).

بل جعل من مجرد إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح موجبا لعنة الملائكة له فقال ﷺ: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (أخرجه مسلم عن أبي هريرة).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض علي نصالها بكفه أن لا يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء، فقال ﷺ: "أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء" (أخرجه مسلم).

وقد أدب الله عباده المؤمنين بجملة من الآداب في علاقة بعضهم ببعض فنهاهم عن السخرية، واللمز، والتنازع بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس، والغيبة، فقال تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١٠١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١١-١٢﴾ [الحجرات: 11-12].

وفي إطار بيان حقوق المسلم علي المسلم يقول ﷺ: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" (متفق عليه) ومعنى قوله: "ولا يسلمه"، أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وقوله: "ومن ستر مسلما" أي رآه علي قبيح فلم يظهره للناس، ولا يتنافى ذلك مع الإنكار عليه فيما بينه وبينه، فالستر محله في معصية قد انقضت، والإنكار في معصية قد حصل التلبس بها، فيجب الإنكار عليه، وإلا رفعه إلى الحاكم.

وعن البراء رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز، وعبادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحريز، والديباج، والقسي، والإستبرق" (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حق المسلم علي المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" (متفق عليه)، ورواية مسلم "حق المسلم على المسلم ست؛ قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه".

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا: يا رسول الله ننصره مظلوما، فكيف ننصره ظالما؟! قال: تأخذ فوق يديه" (متفق عليه).

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه" (متفق عليه).

وجعل المؤمنين جميعا كالجسد الواحد، فقال ﷺ فيما يرويه النعمان بن بشير: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن جملة من الرذائل التي تفضي إلى فساد ذات البين وأكد علي حرمة دم المسلم وماله وعرضه، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم علي بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم علي المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا" (أخرجه مسلم).

وعن أبي أوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحل لمسلم، أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا" وفي رواية "تعرض الأعمال في كل يوم خميس واثنين فيغفر" (أخرجه مسلم).

تحريم الغيبة :

((ونؤمن بأن الغيبة من الكبائر، وهي ذكر الإنسان في غيبته بما يكره وإن كان فيه، سواء أكان ذلك باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة والرمز، ولا تباح الغيبة إلا عندما تتعين طريقا إلى الوصول إلى غرض صحيح مشروع، كالتظلم، والاستفتاء، والنصيحة، والتحذير من الشر والاستعانة على تغيير المنكر، والتعريف))

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَرَّءٌ لِمَنِ تَوَابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: 12].

وفي هذا غاية التبشيع والتنفير، فإن أكل لحوم البشر مستقذر طبعاً تعافه نفوس البشر جميعاً، فكيف إذا كان هذا المأكل أخواً في النسب أو الدين؟! ثم كيف إذا كان ذلك حيفة ميتة!!

وفي الإشارة إلى حد الغيبة وضابطها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره؛ قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" (أخرجه مسلم).

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند التظلم قول الله جل وعلا: ﴿ لَا تَحِبُّوا اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [النساء: 148].

فله أن يدعو علي من ظلمه، ويشتكى منه من غير أن يكذب عليه، ومع ذلك فعفوه عنه أولى وأتقى.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستفتاء حديث عائشة أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) ومحل الشاهد قولها: إن أبا سفيان رجل شحيح، وذكرها له أمام رسول الله ﷺ بما فيه.

وفي الإشارة إلى ما يجوز من غيبة أهل الفساد والريب المجاهرين بفسادهم وما يخرج منها مخرج النصيحة ليحذر السامع ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل علي رسول الله ﷺ فقال: "أئذنوا له، بنس أخو العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت ثم أئنت له الكلام؟! قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه" (أخرجه البخاري).

وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الرجل هو عيينة بن حفن الفزاري ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف حاله، وكان

منه في حياة النبي ﷺ وبعده ما دل علي ضعف إيمانه، وارتد مع المرتدين، وحيئاً به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه، ووصف النبي ﷺ له بأنه "بئس أخو العشيرة" يعد من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف، وإنما لأن القول له تألفاً له ولأمثاله علي الإسلام، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا بالغيب، وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام.

وفي الإشارة إلى ما يباح من الغيبة عند الاستعانة علي تغيير المنكر جميع النصوص الواردة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها قول الله جل وعلا: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

وقول النبي ﷺ في أئمة الجور "فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومنم جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (أخرجه مسلم).

وفي الإشارة إلى ما يباح منها علي سبيل التعريف والتمييز مما لا يراد به الشين والتنقيص ما أخرجه أبو هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها، وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو له فقال: يا نبي الله أنسيت أم قصرت؟ فقال: "لم أنس ولم تقصر" قالوا: بل نسيت يا رسول الله، قال: "صدق ذو الدين"؛ فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد ﷺ للسهو. (متفق عليه)، ومحل الشاهد هنا أن النبي ﷺ كان يدعو هذا الرجل ذا إلى دين، فثبت أن ذكر مثل ذلك إذا كان للبيان والتمييز فهو جائز، أما إن كان للتنقيص لم يجز، ولهذا عندما أشارت عائشة إلى المرأة التي دخلت عليها بأنها قصيرة رد عليها رسول الله ﷺ ذلك، وبين أنه من الغيبة، لأن ذلك إنما قصدت به الأخبار عن صفتها ولم تقصد به مجرد التعريف

يقول الإمام النووي رحمه الله: والغيبة ذكر الإنسان في غيبته بما يكره، وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه، وهما حرامان، لكن تباح الغيبة لغرض شرعي، وذلك لستة أسباب:

★ أحدها: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو قدرة علي أنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.

★ **الثاني:** الاستعانة علي تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه.

★ **الثالث:** الاستفتاء، بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا فهل له ذلك؟ وما طريقي إلى الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، والأجود أن يقول: ما تقول في رجل أو زوج أو والد وولد كان من أمره كذا؟ ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند، وقولها: إن أبا سفيان رجل شحيح.

★ **الرابع:** تحذير المسلمين من الشر، وذلك من وجوه:

منها جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشريعة.

ومنها الإخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلته.

ومنها إذا رأيت من يشتري شيئا معيبا أو عبدا سارقا أو زانيا أو شاربا أو نحو ذلك تذكره للمشتري إذا لم يعلمه نصيحة لا بقصد الإيذاء والإفساد.

ومنها إذا رأيت متفقا يتردد إلى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علما، وخفت عليه ضرره فعليك نصيحتة فاصدا النصيحة.

ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها علي وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية ليستدل به علي حاله فلا يغتر به ويلزم الاستقامة.

★ **الخامس:** أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

★ **السادس:** التعريف، فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره تنقضا، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى.

العلاقة مع غير المسلمين:

((ونؤمن بأن البر والقسط هو أساس العلاقة مع المسالم من غير المسلمين))

قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8] . فجعل البر والقسط أساس التعامل مع المسالم من هؤلاء.

وحرّم ظلم المعاهدين من أهل الذمة وغيرهم، وغلظ في ذلك، وتوعد عليه فقال ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (أخرجه أبو داود والبيهقي).

وقال ﷺ: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" (أخرجه البخاري).

فريضة الشورى في المجتمع المسلم:

((ونؤمن بالشورى منهجاً للجماعة. وأساساً للحكم، وطريقاً إلى الصواب، وذلك في إطار سيادة الشريعة وكون نصوصها المعصومة مرجعاً يتلقى بالقبول والتسليم))

فقد أمر الله بها نبيه وهو المعصوم المسدد بالوحي ليقّتي به في ذلك من بعده، فقال تعالى: ﴿ فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: 159] .

وجعل الشورى وصفاً ملازماً لجماعة المسلمين، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [الشورى: 38] .

بل يمتد التكليف بالشورى إلى مسائل الأسرة ورضاع الطفل وخطامه، فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ
نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا
فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 233].
وقال تعالى: ﴿وَاتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُمَّةً أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6].

وقد طبق رسول الله ذلك المنهج فما كان أحد أكثر استشارة لأصحابه منه يقول أبو هريرة: ((ما رأيت
أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ)) (أخرجه عبد الرزاق في المصنف والإمام أحمد وابن حبان).

واقتردى به في ذلك الخلفاء الراشدون، فقد أخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال:

((كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضي بينهم، وإن
علمه من سنة رسول الله ﷺ قضي به، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا
رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم، وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك)).

وقال عمر رضي الله عنه فيما يرويه البخاري في الصحيح: ((من بايع رجلا من غير مشورة من
المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتل)). أي فيكون ذلك تغريرا منهما بأنفسهما وقد
يفضى إلى قتلها.

ويقول البخاري في الصحيح: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور
المباحة ليأخذوا بأسهلها فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره... وكان القراء أصحاب مشورة
عمر كهولاً أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

((ونؤمن بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم شعائر الإسلام، ومن أكد وسائل حماية الدين وطيانه حرماته، وأن وجوبه إنما يكون بحسب تحقيق القدرة وغلبة المطلحة.))

قال تعالى: ﴿ وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104]. فأوجب تعالى أت تتصدى طائفة من الأمة لهذا الشأن، وأن كان ذلك واجبا علي كل فرد من الأمة بحسبه.

وقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 110].

وهذه الآية عامة في جميع الأمة وفي كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، وأساس هذه الخيرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فهم خير الأمم، وأنفع الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام.

وأخبر أن ترك هذه الفريضة موجب للعنة علي لسان الأنبياء، فقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [ص: 78-79].

وبين رسول الله ﷺ أن التكليف بهذه الفريضة بحسب الوسع والطاقة، فقال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" (أخرجه مسلم).

وبين ﷺ أن الاحتساب علي الظلمة من الموالات، ومجاهدتهم علي أمر الله لا تخطئ علي الإيمان، وأن أدنى ذلك المجاهدة بالقلب، وأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، فقال ﷺ: "ما من نبي بعثه الله

في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل" (أخرجه مسلم).

ولما كان الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر لا ينفك غالباً عن الأذى، وعظ الله عباده بالصبر في أعقاب التكليف بالأمر والنهي، فقال تعالى مخبراً عن موعظة لقمان لابنه:

﴿ يَبْنِيْ اَقْرِمِ الصَّلٰوةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ ۗ اِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ ﴾ [لقمان: 17] ، وقال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرَ ﴿١﴾ اِنَّ الْاِنْسَانَ لِفِيْ خُسْرٍ ﴿٢﴾ اِلَّا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَعَمِلُوْا الصَّٰلِحٰتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر].

فأمر بالتواصي بالصبر بعد الأمر بالتواصي بالحق، وذلك لما يستتبعه التواصي بالحق من البلاء في كثير من الأحيان.

أقسام الناس في طلب العلم

((ونؤمن بأن الناس في طلب العلم ثلاثة أقسام:

عامي: وهو لا يصح له مذهب، وإنما مذهبه مذهب من أفتاه، شريطة أن يكون معروفاً بالعلم والديانة وإتباع السلف والأئمة، وإذا اختلفت عليّ العامي فتاوي المجتهدين بحث عن يرجع له، أو أخذ بفتاوي الأعم والأروع، ويعرف ذلك بالشيوع والاستفاضة.

طالب علم: وله أن يطلب العلم عليّ مذهب من المذاهب المدونة التي اتفقت الأمة عليّ قبولها وهي الحنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة، ويختار من هذه المذاهب ما توافق شيوخه، ومن الكتب ما اعتنى بإيراد الأدلة، ويترقى في مدارج الطلب إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد والاستقلال بالنظر.

عالم: وهو الذي حصل أدوات الاجتهاد، وبلغ مبلغ الاستقلال بالنظر، وعليه أن يرد الأمور مباشرة إلى الأدلة الشرعية، وليس له أن يقلد غيره في مسألة عليّ خلاف ما انتهى إليه نظره فيها.))

قال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ ﴿١٠٤﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٠٥﴾ [النحل: ١٠٤-١٠٥]. فأمر الجاهل بسؤال أهل الذكر.

وقال تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿١٠٦﴾ [الأعراف:

١٠٦]، وقد استدل بها أهل العلم علي بطلان التقليد للقادر علي الاستدلال والنظر.

وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علي الماء، فاغتسل فمات، فلما

قدمنا علي رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! إنما شفاء العي السؤال" (أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم، واختلف في صحته).

لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه:

((ونؤمن بأن المسائل الاجتهادية - وهى كل ما لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح - لا تكون من معاهد الولاء والبراء، ولا يضيق فيها على المخالف، ولا يقدح بها فى ديانتها ما دام قد صدر فى موقفه هذا عن اجتهاد أو تقليد سائغ، وأنه لا يجوز أن تتفرق جماعة المسلمين بسبب الاختلاف فى هذه المسائل، وإن كان هذا لا يمنع من التحقيق العلمى النزيه فيها بغية الوصول إلى الصواب، على ألا يجر ذلك إلى المراء والتعصب.))

قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: 5].

فقد نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه، وهكذا سائر المسائل الاجتهادية لا إثم فيها على المجتهد وإن أخطأ.

وقال ﷺ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" (متفق عليه).

وكان من هديه ﷺ أنه لم يعنف أحدا من المختلفين في فهم نهييه ﷺ عن صلاة العصر إلا في بنى قريظة (متفق عليه).

الفصل الثاني

أركان الإسلام

أركان الإسلام

((ونؤمن بأن الإسلام قد بني على خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.))

قال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (متفق عليه)، وقد عنون البخاري لهذا الحديث في صحيحه فقال: باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس" وقد أجمعت الأمة كلها على هذا المعنى، وصار من العلوم من الدين بالضرورة.



الشهادتان

((نشهد لله بالوحدانية، ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.))

فقد شهد الله لنفسه بالوحدانية، وشهد له بذلك الملائكة وأولوا العلم من الناس، فقال تعالى: ﴿ شَهِدَ

اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

[آل عمران: 18].

وأمر نبيه ﷺ ومن ورائه الأمة قاطبة أن يعلم - أي يستيقن - أنه لا إله إلا الله، وأن لا تخالجه في ذلك أدنى ريبة، فقال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: 19].

ونهى عن التثنية في باب الألوهية، وأمر بإفراده وحده بالرهبة والخشية، فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ اللَّهُ لَا

تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارَهُبُونَ ﴾ [النحل: 51].

وقضى بكفر الذين يقولون بالتثليث، وأكد على حقيقة التوحيد، فقال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ

قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المائدة: 73].

وأخبر أن تعدد الآلهة مفض إلى فساد السماوات والأرض، فقال تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ

لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء: 22].

وبين ذلك فذكر أن تعدد الآلهة مفض إلى التنازع، واستئثار كل إله بما خلق، وعلو بعضهم على بعض،

وهو غاية الفساد في السماوات والأرض، ونزه نفسه عن ذلك، فقال تعالى: ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا

كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا

يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون: 91].

وشهد لنبيه ﷺ بالرسالة، فقال تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ

بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: لك].

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

عَلِيمًا ﴿ [الأحزاب: ڪڪا] .

وخاصبه بقوله: ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۖ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿ [النساء: 79] .

منزلة الشهادتين من الدين

((ونؤمن بأن الشهادتين أول واجب على المكلفين، وأول ما يدعى إليه الناس من الدين، وأن بالإقرار بهما تصديقاً وانقياداً يثبت عقد الإسلام في الدنيا، وتحصل النجاة من الخلود في النار في الآخرة.))

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح: 13]. فلا يتم إيمان إلا بالإقرار بالشهادتين، ولا يصح إسلام إلا معهما.

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: 11].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: 5].

فبين أن الأخوة في الدين وأن عصمة الدماء والأموال إنما تثبت بالتوبة من الشرك أي بالإقرار بالشهادتين، بالإضافة إلى القيام بحقوق هذا الإقرار من الصلاة والزكاة.

وبين ﷺ أن الدعوة إلى التوحيد أول ما يتوجه به الخطاب إلى غير المسلمين فقال لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وبين أن الإقرار بالتوحيد يعصم الدماء والأموال في الدنيا، وأما ما يتعلق بالنوايا والطوايا فإن حسابه على الله، فقال ﷺ: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، فقد حرم دمه وماله، وحسابه على الله" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" (أخرجه مسلم)، وفي رواية: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" (أخرجه مسلم).

وبين أن الموت على التوحيد والبراءة من الشرك موجب لدخول الجنة، والنجاة من الخلود في النار، فقال ﷺ: "أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة" (أخرجه مسلم).

وعندما سئل ﷺ ما الموجبتان؟ قال: "من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار" (واد مسلم).

ختم النبوة:

((ونشهد أن محمداً خاتم النبيين، فكل من قال بنبي بعده فهو مرتد عن الإسلام، وذلك لتكذيبه بما استفاض في صريح القرآن الكريم وصحيح السنة المطهرة من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين.))

قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: 40].

وقال ﷺ: "مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟! قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين" (متفق عليه)، في رواية عند مسلم "فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء".

وقال ﷺ: "أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب، والعاقب الذي ليس بعده نبي" (أخرجه مسلم)، وفي رواية عند مسلم أيضاً "وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد".

وقال ﷺ: "فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون" (أخرجه مسلم).

وقد روى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ خرج إلى تبوك واستخلف علياً، فقال: أتخلفني في الصبيان والنساء؟! قال: "ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه ليس نبي بعدي"، وعند مسلم "غير أنه لا نبي بعدي" وفي رواية عنده أيضاً "إلا أنه لا نبوة بعدي".

وقال ﷺ: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون"، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فبايعوا الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (أخرجه البخاري).

وسوف يشهد له بذلك الأولون والآخرون يوم يجمعهم الله في صعيد واحد يوم القيامة، يسمعهم الداعي وينفذهم البصر، ثم يهرعون إلى الأنبياء طلباً للشفاعة فإذا انتهوا إلى محمد ﷺ شهدوا له بختمه للأنبياء، فيقولون له: يا محمد، أنت رسول الله وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟! (أخرجه البخاري).

وعلى هذا فإن ما تزعمه القاديانية في شبه القارة الهندية من القول بنبوة مرزا غلام أحمد يعد ردة عن الإسلام، وقد صدر قرار الأزهر في مصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ومؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة بالرياض، وغيرها من كبريات المؤسسات الدينية في العالم الإسلامي باعتبار القاديانية طائفة مرتدة عن الإسلام كما صدر بذلك قرار البرلمان الباكستاني عام 1974م.

عموم الرسالة:

((ونشهد أنه رسول الله إلى العالمين ، فكل من زعم أن رسالة الإسلام تخاطب العرب وحدثهم دون غيرهم من الأمم، كما زعمت ذلك بعض فرق النصارى قديماً، وكما يزعمه بعض دعاة العلمانية في واقعنا المعاصر فقد خرج بهذه المقولة من الإسلام، لجحدته بما استفاضت به النصوص من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم، وكونه رسول الله إلى العالمين.))

قال تعالى مبينا عموم رسالته ﷺ إلى العالمين: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28].

وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: 1].

وأمر نبيه ﷺ أن يصدع هذا المعنى، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: 158].

وأكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى في حديث الخصائص فقال ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى من أمي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة" (متفق عليه).

وأخبر ﷺ أنه ما من أحد يسمع به من اليهود والنصارى ثم لا يؤمن به إلا كان من أصحاب النار، فقال ﷺ: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (أخرجه مسلم).

نسخ ملته صلى الله عليه وسلم لما سبقها من الملل:

((ونؤمن بأن رسالته قد نسخت ما قبلها من الرسالات، وأن كتابه قد نسخ ما قبله من الكتب، وأن الله تعالى لا يقبل بعد بعثته صلى الله عليه وسلم من أحد ديننا إلا الإسلام))

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: 19] . فأخبر أن الدين الصحيح المقبول عنده تعالى هو الإسلام.

وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3] . فأخبر أن الإسلام هو الدين الذي أكمله وارتضاه لعباده إلى الأبد.

وبين أن من أراد له الهداية شرح صدره للإسلام، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۗ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعْدُ فِي السَّمَاءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 125].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الصف: 7]، فلا أحد أظلم ممن يفترى على الله الكذب ويجعل له شركاء وهو يدعى إلى دين الله الحق وهو الإسلام.

وقال تعالى: ﴿مُسْلِمُونَ وَأَنْتُمْ إِلَّا تَمُوتُنَّ وَلَا تُقَاتِيهِ حَقَّ اللَّهِ اتَّقُوا ۗ آمَنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا﴾ [آل عمران: 102]. فامر المؤمنين أن يتقوه حق تقاته، وأن يموتوا على الإسلام، وهذا يقتضي المبادرة إلى الإسلام على الفور، لأن أجل الإنسان غيب من الغيوب.

وقال تعالى: ﴿الْخَاسِرِينَ مِنَ الْآخِرَةِ فِي وَهُوَ مِنْهُ يُقْبَلُ فَلَنْ دِينًا إِلَّا سَلِمَ غَيْرَ يَبْتَغِ وَمَنْ﴾ [آل عمران: 85]، فأخبر أنه لا يقبل من أحد ديناً إلا الإسلام، وأن من بقي على دينه بعد مجيء الإسلام كان يوم القيامة من الخاسرين، وقال ﷺ: "لا تدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (متفق عليه).

ثم أكد هذا المعنى رسول الله ﷺ فقال: "والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" (أخرجه مسلم).

بشرية المسيح عليه السلام ورسالته:

((ونشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن مثله عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون، وأنه كغيره من الأنبياء قد بشر بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأوجب على قومه إتباعه إذا أدركهم زمانه.))

قال تعالى: ﴿عِيسَى الْمَسِيحُ إِنَّمَا الْحَقُّ إِلَّا اللَّهُ عَلَى تَقْوُلُوا وَلَا دِينِكُمْ فِي تَعْلُوا لَا الْكِتَابِ يَأْهَلْ
ثَلَاثَةٌ تَقُولُوا وَلَا وَرُسُلِهِ بِاللَّهِ فَمَا مَنُوا مِنْهُ وَرُوحَ مَرْيَمَ إِلَى الْقَلْبِ وَكَلِمَتُهُ اللَّهُ رَسُولَ مَرْيَمَ ابْنِ
فِي وَمَا السَّمَوَاتِ فِي مَا لَهُمْ وَلَدٌ لَهُمْ يَكُونُ أَنْ سُبْحَنَهُ وَاحِدٌ إِلَهُ اللَّهِ إِنَّمَا لَكُمْ خَيْرًا أَنْتَهُوا
وَكَيلاً بِاللَّهِ وَكَفَى الْأَرْضُ﴾ [النساء: 171] .

وأكد على بشرية المسيح ورسالته فقال تعالى: ﴿قَبْلِهِ مِنْ خَلَّتْ قَدْ رَسُولٌ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنِ الْمَسِيحِ مَا
أَنْ أَنْظَرُ ثُمَّ الْآيَاتِ لَهُمْ نَبِيٌّ كَيْفَ أَنْظَرُ الطَّعَامَ يَأْكُلَانِ كَانَا صَدِيقَةً وَأُمَّهُ الرُّسُلُ
يُؤْفَكُونَ﴾ [الباقدة: 75] .

ورد على شبهة الغلاة فيه فقال تعالى: ﴿ثُمَّ تَرَابٍ مِنْ خَلْقَهُ أَدَمَ كَمَثَلِ اللَّهِ عِنْدَ عِيسَى مَثَلٌ إِنْ
فَيَكُونُ كُنْ لَهُ قَالَ﴾ [ال عمران: 59] .

فإذا كان عيسى قد ولد بغير أب، فإن آدم قد خلق بغير أب ولا أم، وليس في شيء من ذلك دليل على انتفاء
البشرية عن أحد منهما، فإن الله تعالى قادر على كل ذلك.

ثم بين تعالى أن عيسى ﷺ قد بشر قومه بمحمد ﷺ، فقال تعالى: ﴿يَبْنِي مَرْيَمَ ابْنِ عِيسَى قَالَ وَإِذْ
أَسْمُهُ بَعْدَى مِنْ يَأْتِي بِرَسُولٍ وَمُبَشِّرًا التَّوْرَةِ مِنْ يَدَى بَيْنَ لَمَّا مُصَدِّقًا إِلَيْكُمْ اللَّهُ رَسُولُ إِنْ إِسْرَائِيلَ
أُحْمَدُ﴾ [الصف: 6] .

وبين أن محمدا ﷺ مكتوب في التوراة والإنجيل، وأنه قد بشر به كل منهما فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ
يَأْمُرُهُمُ وَالْإِنْجِيلِ التَّوْرَةِ فِي عِنْدَهُمْ مَكْتُوبًا سِجْدُونَهُ الَّذِي الْأَنْبِيَاءِ الرَّسُولِ يَتَّبِعُونَ
إِصْرَهُمْ عَنْهُمْ وَيَضَعُ الْخَبِيثَ عَلَيْهِمْ وَحَرَّمَ الطَّيِّبَاتِ لَهُمْ وَحِجْلُ الْمُنْكَرِ عَنِ وَيَنْهَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
عَلَيْهِمْ كَانَتْ الَّتِي وَالْأَغْلَلِ﴾ [الأعراف: 157] .

وقد روى البخاري في صحيحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما « أن هذه الآية التي في
القرآن ﴿وَنَذِيرًا وَمُبَشِّرًا شَهِيدًا أَرْسَلْنَاكَ إِنَّا إِلَهُ نَبِيِّ يَتَأْتِيهَا﴾ [الأحزاب: 45] .

قال في التوراة: ((يا أيها النبي إن أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا، وحرزا للأमीين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح الله بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا)) .

بل إن البشارة به ﷺ وردت على لسان جميع الأنبياء والمرسلين، فما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه العهد لئن بعث وهو حي ليتبعنه، وأخذ عليه أن يأخذ على أمته لئن بعث محمد ﷺ وهم أحياء ليتبعنه وينصرنه، وقال تعالى:

﴿ لَمَّا مُّصَدِّقٌ رَّسُولٌ جَاءَكُمْ ثُمَّ وَحِكْمَةٌ كِتَابٍ مِّنْ عِندِ رَبِّكُمْ لَمَّا النَّبِيُّنَ مِيشَقَ اللَّهِ أَخَذَ وَإِذْ أَنَا فَاسْهَدُوا قَالَ أَقْرَرْنَا قَالُوا إِصْرِي ذَلِكُمْ عَلَيَّ وَأَخَذْتُمْ أَقْرَرْتُمْ قَالَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ بِهِ لَتُؤْمِنَنَّ مَعَكُمْ الشَّاهِدِينَ مِّنْ مَّعَكُمْ ﴾ [آل عمران: 81] .

ثم بين أن الإقرار بالحق في ذلك كله هو الطريق إلى الجنة، فقال ﷺ: "من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان من عمل". (أخرجه مسلم).

المسلم أولى بالمسيح من عبده أو سبوه:

((وعلى هذا فإن المسلم أولى بالمسيح من غيره ممن عبده أو سبوه، وذلك لأسباب كثيرة منها:

أولاً: أنه استجاب لما بشر به المسيح ودعا إليه من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الأمر الذي يستيقنه القوم بقلوبهم وإن جحدته ألسنتهم.))

وقد أشار تعالى إلى بشارة المسيح بمحمد ﷺ فقال: ﴿رَسُولُ إِيَّيَّ إِسْرَائِيلَ يَبْنِي مَرِيَمَ ابْنَ عِيسَى قَالَ وَإِذْ جَاءَهُمْ فَأَمَّا أَحْمَدُ اسْمُهُ بَعْدِي مِنْ يَأْتِي بِرَسُولٍ وَمُبَشِّرًا التَّوْرَةَ مِنْ يَدَيَّ بَيْنَ لَمَّا مُصَدِّقًا إِلَيْكُمْ اللَّهُ مُبِينٌ سَحَرٌ هَذَا قَالُوا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الصف: 6].

وحدثنا تعالى عن الذين يؤتون أجرهم مرتين لإيمانهم بالكتاب الأول ثم بالكتاب الثاني من علماء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿قَالُوا عَلَيْهِمُ يُتْلَى وَإِذَا ﴿٥٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِهِ هُمْ قَبْلَهُ مِنْ أَلَكْتَبَ ءَاتَيْنَهُمُ الَّذِينَ مُسْلِمِينَ قَبْلَهُ مِنْ كُنَّا إِنَّا رَبِّنَا مِنَ الْحَقِّ إِنَّهُ بِهِ ءَامَنَّا﴾ [القصص: 52-53].

أي موحدين مخلصين لله مستجيبين له، لأن جميع الأنبياء قد جاءوا بالتوحيد وقال تعالى: ﴿مَنْ وَإِنَّا ثَمَّنَا اللَّهُ بِعَايَتِ يَشْتَرُونَ لَا لِلَّهِ حَسْبُ عِينِ إِلَيْهِمْ أَنْزَلَ وَمَا إِلَيْكُمْ أَنْزَلَ وَمَا بِاللَّهِ يُؤْمِنُ لَمَنْ أَلَكْتَبَ أَهْلِ الْحِسَابِ سَرِيعَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّهُمْ عِنْدَ أَجْرِهِمْ لَهُمْ أَوْلَتِكَ قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 199].

وحدثنا عن الجاحدين من أهل الكتاب الذين يكتمون الحق رغم استيقانهم به، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَهُمْ الْحَقَّ لِيَكْتُمُونَ مِنْهُمْ فَرِيقًا وَإِنَّا أَبْنَاءَهُمْ يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَهُ أَلَكْتَبَ ءَاتَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: 146].

((ثانياً: أنه لم يغفل في المسيحية كغلو النصارى الذين رفعوه إلى مصاف الألوهية، ولم يفرط فيه كتفريط اليهود الذين زعموا أنه ولد من سفاح لا من النفخة وقول كن !! بل هداه في أمره إلى الطيب من القول، فكان وسطاً بين الغالي فيه وبين الجافي عنه.))

قال تعالى عن تفريط اليهود في المسيح وأمه: ﴿ وَقَوْلِهِمْ ۖ عَظِيمًا ۖ مَهْتَنًا مَرْيَمَ عَلَىٰ وَقَوْلِهِمْ وَبِكُفْرِهِمْ ۖ أَخْتَلَفُوا الَّذِينَ وَإِنَّ لَهُمْ شُبَّهً وَلَكِنْ صَلْبُوهُ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا اللَّهُ رَسُولَ مَرْيَمَ ابْنِ عِيسَى الْمَسِيحَ قَتَلْنَا إِنَّا اللَّهُ وَكَانَ إِلَيْهِ اللَّهُ رَفَعَهُ بَلْ ۖ يَقِينًا قَتَلُوهُ وَمَا الظَّنُّ أَنْ يَتَّبَعَ إِلَّا عِلْمٌ مِنْ بِيءِ لَهُمْ مَا مَنَّ اللَّهُ لَيْفَى فِيهِ حَكِيمًا عَزِيزًا ۖ ﴾ [النساء: 156-158].

ورد عليهم فيما افتروه على مريم البتول فقال تعالى: ﴿ فَرَجَّهَا أَحْصَنَتِ الَّتِي عَمَّرَانَ ابْنَتِ وَمَرْيَمَ الْقَيْنَتَيْنِ مِنْ وَكَانَتْ وَكُتِبَ لَهَا بِكَلِمَتِ وَصَدَقَتْ رُوحَنَا مِنْ فِيهَا فَفَنَفَخْنَا ۖ ﴾ [التحرير: 12].

وقال تعالى: ﴿ لِلْعَلَمِينَ ۖ آيَةٌ وَأَبْنَاهَا وَجَعَلْنَاهَا رُوحَنَا مِنْ فِيهَا فَفَنَفَخْنَا فَرَجَّهَا أَحْصَنَتِ وَالَّتِي ۖ ﴾ [الأنبياء: 91] ، وقال تعالى: ﴿ نِسَاءً عَلَىٰ وَأَصْطَفَيْنَاكَ وَطَهَّرْنَاكَ أَصْطَفَيْنَاكَ اللَّهُ إِنَّ يَمْرِيءُ الْمَلْتِيكَةَ قَالَتْ وَإِذَا الْعَلَمِينَ ۖ ﴾ [ال عمران: 42] ، وأبطل الله مستندهم في هذه الفرية فقال: ﴿ اللَّهُ عِنْدَ عِيسَى مَثَلُ إِنْ أَلْمَمْتَيْنِ مَنْ تَكُنْ فَلَا رَبِّكَ مِنَ الْحَقِّ ۖ ﴾ ﴿ فَيَكُونُ كُنْ لَهُ قَالَ ثُمَّ تُرَابٍ مِنْ خَلْقِهِ ۖ أَدَمَ كَمَثَلِ ﴾ [ال عمران: 59-60] ، فإذا كان عيسى قد خلق من غير أب فإن آدم قد خلق من غير أب ولا أم، ولا ينفي ذلك البشرية عن كليهما.

وقال في غلو النصارى: ﴿ إِنَّمَا الْحَقُّ إِلَّا اللَّهُ عَلَى تَقُولُوا وَلَا دِينَكُمْ فِي تَغْلُوا لَا الْكِتَابِ يَتَأَهَّلُ وَلَا وَرُسُلِهِ بِاللَّهِ فَنَامُوا مِنْهُ وَرُوحٌ مَرْيَمَ إِلَى الْقَهْنَاهَا وَكَلِمَتُهُ اللَّهُ رَسُولُ مَرْيَمَ ابْنِ عِيسَى الْمَسِيحُ أَلْسَمَوَاتِ فِي مَا لَهُ وَوَلَدٌ لَهُ يَكُونُ أَنْ سُبْحَنَهُ ۖ وَاحِدٌ إِلَهُ اللَّهِ إِنَّمَا لَكُمْ خَيْرًا أَنْتَهُوا ثَلَاثَةٌ تَقُولُوا وَكَيْلًا بِاللَّهِ وَكَفَى الْأَرْضِ فِي وَمَا ۖ ﴾ [النساء: 171].

وقضى بكفر من قال بألوهية المسيح، وأخبر أن المسيح نفسه قد دعا إلى عبادة الله وحده، وتوعد المشركين بالخلود الأبدي في النار، فقال تعالى: ﴿ ابْنُ الْمَسِيحِ هُوَ اللَّهُ إِنْ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لَقَدْ عَلَيْهِ اللَّهُ حَرَّمَ فَقَدْ بِاللَّهِ يُشْرِكُ مَنْ إِنَّهُ ۖ وَرَبِّكُمْ رَبِّي اللَّهُ أَعْبُدُوا إِسْرَائِيلَ يَنْبِي الْمَسِيحُ وَقَالَ مَرْيَمَ وَمَا ثَلَاثَةٌ ثَالِثُ اللَّهُ إِنْ قَالُوا الَّذِينَ كَفَرُوا لَقَدْ ۖ ﴾ ﴿ أَنْصَارٍ مِنَ الظَّالِمِينَ ۖ وَمَا النَّارُ وَمَاؤُهُ الْجَنَّةُ ۖ ﴾

﴿٣٦﴾ أَلِيمٌ عَذَابٌ مِنْهُمْ كَفَرُوا الَّذِينَ لَيْمَسْنَ يَقُولُونَ عَمَّا يَنْتَهُوا لَمْ وَإِنْ وَاحِدٌ إِلَهُ إِلَّا إِلَهُ مِنْ رَحِيمٌ غَفُورٌ وَاللَّهُ وَدَسْتَغْفِرُونَهُ اللَّهُ إِلَى يَتُوبُونَ أَفَلَا ﴿[المائدة: كككك].

وقال تعالى مؤكداً على بشرية المسيح وعبوديته لله: ﴿لَبِنِي مَثَلًا وَجَعَلَنهُ عَلَيْهِ أَنْعَمْنَا عَبْدًا إِلَّا هُوَ إِنَّ إِبْرَائِيلَ﴾ [الزخرف: 59].

وقال تعالى: ﴿عَنْ يَسْتَنْكِفَ وَمَنْ الْمُقْرَبُونَ الْمَلَيْكَةُ وَلَا لِلَّهِ عَبْدًا يَكُونُ أَنْ الْمَسِيحُ يَسْتَنْكِفَ لَنْ جَمِيعًا إِلَيْهِ فَسَيَحْشُرُهُمْ وَيَسْتَكْبِرُ عِبَادَتَهُ﴾ [النساء: 172].

وقص علينا ما أنطق به المسيح في المهد فقال تعالى: ﴿نَبِيًّا وَجَعَلَنِي الْكِتَابَ ءَاتَنِي اللَّهُ عَبْدًا إِنِّي قَالَ جَعَلَنِي وَلَمْ يُولَدَتِي وَبَرًّا ﴿٣٦﴾ حَيًّا دُمْتُ مَا وَالزَّكْوَةَ بِالصَّلْوَةِ وَأَوْصِنِي كُنْتُ مَا أَيْنَ مُبَارَكًا وَجَعَلَنِي مَرِيَمَ ابْنِ عِيسَى ذَلِكَ ﴿٣٧﴾ حَيًّا أَبْعَثُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ وُلِدْتُ يَوْمَ عَلِيٍّ وَالسَّلَامُ ﴿٣٨﴾ شَقِيًّا جَبَّارًا يَقُولُ فَإِنَّمَا أَمْرًا قَضَى إِذَا سُبْحَنَهُ ُ وَلِدٍ مِنْ يَتَّخِذُ أَنْ لِلَّهِ كَانَ مَا ﴿٣٩﴾ يَمْتَرُونَ فِيهِ الَّذِي الْحَقِّ قَوْلِكَ مُسْتَقِيمٌ صِرَاطٌ هَذَا فَاعْبُدُوهُ وَرَبُّكُمْ رَبِّي اللَّهُ وَإِنَّ ﴿٤٠﴾ فَيَكُونُ كُنْ لَهُ﴾ [مريم: 30-36].

وأكد على لسان المسيح في أكثر من موضع قوله: ﴿صِرَاطٌ هَذَا فَاعْبُدُوهُ وَرَبُّكُمْ رَبِّي اللَّهُ إِنَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [آل عمران: 51]، وقال تعالى: ﴿مُسْتَقِيمٌ صِرَاطٌ هَذَا فَاعْبُدُوهُ وَرَبُّكُمْ رَبِّي اللَّهُ وَإِنَّ﴾ [مريم: 36]، وقال تعالى: ﴿مُسْتَقِيمٌ صِرَاطٌ هَذَا فَاعْبُدُوهُ وَرَبُّكُمْ رَبِّي هُوَ اللَّهُ إِنَّ﴾ [الزخرف: 64].



الصلاة

الطهور شرط الإيمان:

((ونؤمن بأن الطهور شرط الإيمان، وأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، وأن الطهارة من الحدث الأصغر تكون بالوضوء، ومن الحدث الأكبر بالإنغتسال، وعند فقد الماء حقيقة أو حكماً يجزئ التيمم.))

فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿فَطَهِّرْ وَثِيَابَكَ﴾ [المدر: 4]. وقد كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يظهر ثيابه، وقيل إن المقصود الطهارة من الذنوب والآثام، والظاهر أن الآية شاملة لكلا النوعين.

وقال ﷺ: "الطهور شرط الإيمان" (أخرجه مسلم) أي ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء، لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وفي معنى الحديث أقوال أخرى.

وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء بحبهم للتطهر، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَتَطَهَّرُونَ أَن تَحْبُونَ رِجَالٌ فِيهِ الْمُطَهَّرِينَ تَحِبُّ﴾ [التوبة: 108].

وهذا الطهور الذي أثنى الله به عليهم هو الاستنجاء بالماء كما جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء، وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغتسل به (أخرجه البخاري) والإداوة إناء صغير من جلد، والعنزة عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل هي الحربة القصيرة.

وإلى مشروعية الاستجمار بالحجارة يشير حديث عائشة من قوله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه" (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي).

وإلى آدابه يشير قول سلمان: ((نهانا - يعني النبي ﷺ - أن نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاث أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم)) (أخرجه مسلم)

وقد جعل الإسلام الطهور مفتاح الصلاة وشرطاً لصحتها، فلا تقبل صلاة بغير طهور، فقال ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم" (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه).

وقال ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" (متفق عليه).

وقال تعالى مشيراً إلى نوعي الطهارة من الحدث الأصغر والكبير، ومرشداً إلى البديل عند العجز عن استخدام الماء: ﴿الْمَرَاغِقِ إِلَىٰ وَأَيْدِيكُمْ وَجُوهَكُمْ فَأَغْسِلُوا الصَّلَاةَ إِلَىٰ قُمْتُمْ إِذَا ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا أَوْ سَفَرٍ عَلَىٰ أَوْ مَرَضٍ كُنْتُمْ وَإِنْ فَاطَّهَرُوا جُنُبًا كُنْتُمْ وَإِنْ الْكَعْبَيْنِ إِلَىٰ وَأَرْجُلَكُمْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَمْسَحُوا فَاَمْسَحُوا طَيْبًا صَعِيدًا فَتَيَمَّمُوا مَاءً تَحَدُّوا فَلَمْ النَّسَاءَ لَمَسْتُمْ أَوْ الْغَائِطِ مِّنْ مِّنْكُمْ أَحَدٌ جَاءَ نِعْمَتَهُ وَلَيْتُمْ لِيُطَهَّرَكُمْ يُرِيدُ وَلَكِنْ حَرَجٍ مِّنْ عَلَيْكُمْ لِيَجْعَلَ اللَّهُ يُرِيدُ مَا مِّنْهُ وَأَيْدِيكُمْ بِوُجُوهِكُمْ تَشْكُرُونَ لَعَلَّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 6].

((وإلى كيفية الوضوء يشير حديث ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله - يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. (أخرجه البخاري).

وحدث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحووضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ نحووضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)) (أخرجه مسلم).

وإلى كيفية الغسل يشير حديث عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أطابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله (أخرجه البخاري) والغسل على هذا النحو هو الغسل الكامل، ولو عمم بدنه بالماء على أي نحو أجزاءه، قال الشافعي: فرض الله تعالى الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء، فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جمع بدنه، والاختيار في الغسل ما روت عائشة.

وحدث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوؤه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أطابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه فغسلهما، هذه غسله من الجنابة. (أخرجه البخاري)، ولا يخفى أن غسل الفرج كان قبل الوضوء إذ الواو لا تقتضي الترتيب. وفي استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل خلاف مشهور.

وفي كيفية التيمم ما أخرجه البخاري أيضاً أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إنني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فطليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ

: "كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه على الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه"

ومعنى تمكنت أي تقلبت وتمرغنت.))

وجوب التطهر من المحيض:

ونؤمن بوجوب التطهر من المحيض، والحيض دم طبيعة وجبلة يرقيه الرحم في أوقات معلومة من غير مرض ولا إبطاء، وكل ما ورد في تحديد أقله وأكثره وبدايته ونهايته فهو من مواضع الاجتهاد، وأما الكدرة والصفرة فإنهما في زمن الحيض حيض، وفي غير زمانه لا تعتبر شيئاً.

أما المستحاضة: وهي التي يخرج منها الدم في غير أوان الحيض، فالما أن تكون معتادة أو مميزة أو متحيرة، فالمعتادة ترجع إلى عاداتها، والمميزة للحيض من غيره تعمل بالتمييز، والمتحيرة التي لا عادة لها ولا تمييز ترجع إلى غالب عادة النساء في الحيض: ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، ثم تتطهر وتتوضأ بعد ذلك لوقت كل صلاة ويحرم بالحيض الصلاة، والصيام، والطواف بالبيت، ومس المصحف بغير حائل، والمكث في المسجد، والوطء في الفرج، ولا يحرم بالاستحاضة شيء من ذلك.))

قال تعالى: ﴿ حَتَّى تَقْرُبُوهُنَّ وَلَا الْمَحِيضِ فِي النِّسَاءِ فَأَعْتَزَلُوا أَدَىٰ هُوَ قُلِّ الْمَحِيضِ عَنِ وَيَسْأَلُونَكَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَحُبِّ التَّوَابِينَ حُبِّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَمْرَكُمْ حَيْثُ مِنْ فَاتُوهُنَّ تَطَهَّرْنَ فَإِذَا يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: 222].

وقال ﷺ لفاطمة بنت حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المستحاضة تعمل بعادتها حديث فاطمة بنت حبيش أنها سألت النبي ﷺ قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا. إن ذلك عرق. ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري).

وحديث أم حبيبة بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ عن الدم فقال لها رسول الله ﷺ: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى أن المميّزة تعمل بالتمييز حديث فاطمة بنت حبيش في رواية أبي داود والنسائي وفيه قول النبي ﷺ لها: "إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي"

وفي الإشارة إلى أن المتحيرة تعمل بغالب عادة النساء حديث حمنة بنت جحش وفيه قول النبي ﷺ لها: "إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيزي ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين، وصوم وصلي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء".

وفي الإشارة إلى الكدرة والصفرة في غير زمن الحيض ليست شيء حديث أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" (أخرجه البخاري) وقد عنون لذلك في صحيحة فقال: ((باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)) وفي رواية أبي داود: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً، وقولها: ((كنا)) أي في زمن النبي ﷺ مع علمه بذلك وهذا يعطي الحديث حكم الرفع، ومفهومه أن الكدرة والصفرة قبل الطهر حيض فتأخذان أحكامه.

وفي الإشارة إلى ترك الحائض للصلاة والصيام حديث أبي سعيد الخدري قول النبي ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان دينها" (متفق عليه).

وقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى تحريم الطواف بالبيت على الحائض قول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: "فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري". (متفق عليه).

وفي الإشارة إلى تحريم مس المصحف على الحائض قوله تعالى: ﴿الْمُطَهَّرُونَ إِلَّا يَمْسُهُمْ لَأ﴾ [الواقعة: 79].
وقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمر بن حزم: "لا يمس المصحف إلا طاهر" (أخرجه النسائي وغيره).

وفي الإشارة إلى تحريم المكث في المسجد على الحائض قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ سَبِيلِ عَابِرِي إِلَّا جُنْبًا وَلَا تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]. والحيض والنفاس في معنى الجنابة بلا نزاع.

وفي الإشارة إلى حرمة الوطء في الحيض قول الله تعالى: ﴿أَذَىٰ هُوَ قُلِّ الْمَحِيضِ عَنِ وَيَسْأَلُونَكَ ۚ اللَّهُ أَمْرُهُمْ حَيْثُ مِنْ فَاتُوهُنَّ تَطَهَّرْنَ فَإِذَا يَطَهَّرْنَ حَتَّىٰ تَقْرُبُوهُنَّ وَلَا الْمَحِيضِ فِي النِّسَاءِ فَاعْتَرَلُوا ۚ الْمُتَطَهِّرِينَ وَبِحُبِّ التَّوَابِينَ نَحِبُ اللَّهُ إِنْ﴾ [البقرة: 222].

وحديث عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزرت في فور حيضتها ثم يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه؟ (فتح الباري الأوزن/باب نف التنازل للأنث).

وحديث أنس عند مسلم من قوله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

الصلاة عمود فسطاط الإسلام:

ونؤمن بأن الصلاة عمود فسطاط الإسلام، وثانٍ أركانها بعد الشهادتين، وأن الله قد افترضها على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة، فمن أداها على وجهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة، ومن تركها جحوداً فقد كفر، ومن تركها تهاوناً فتكفيره موضع اجتهاد.

وقد استفاض الأمر بإقام الصلاة في القرآن الكريم وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة بما يستغني معه عن سوق الأدلة عليه:

قال تعالى ﴿الرَّكِعِينَ مَعَ وَأَرْكَعُوا الزَّكُوءَ وَءَاتُوا الصَّلُوءَ وَأَقِيمُوا﴾ [البقرة: 43] .

وقال تعالى: ﴿أَنْ قَبْلِ مَنْ وَعَلَانِيَةً سِرًّا رَزَقْنَهُمْ مِمَّا وَيُنْفِقُوا الصَّلُوءَ يُقِيمُوا ءَامِنُوا الَّذِينَ لِعِبَادِي قُلْ خَلَلٌ وَلَا فِيهِ بَيْعٌ لَا يَوْمٌ يَأْتِي﴾ [إبراهيم: 31] .

وقال تعالى: ﴿كَانَ الْفَجْرُ قُرْءَانَ إِنَّ الْفَجْرَ وَقُرْءَانَ الْيَلِ غَسَقِ إِلَى الشَّمْسِ لِدُلُوكِ الصَّلُوءِ أَقِمِ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78] .

وقال تعالى: ﴿وَرَسُولُهُ اللَّهُ وَأَطَعَنَ الزَّكُوءَ وَءَاتِينَ الصَّلُوءَ وَأَقَمَنَ﴾ [الأحزاب: 33] .

وأمر بالمحافظة عليها فقال تعالى: ﴿قَبْنِينَ لِلَّهِ وَقَوْمُوا أَلُوسَطَى وَالصَّلُوءِ الصَّلُوءَاتِ عَلَى حَفِظُوا﴾ [البقرة: 238] .

وجعل من إقامة الصلاة مناطاً للعصمة، وغاية ينتهي إليها القتال، فقال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا تَابُوا فَإِنْ سَبِيلَهُمْ فَخَلُّوا الزَّكُوءَ وَءَاتُوا الصَّلُوءَ﴾ [التوبة: 5] .

وجعلها مناط الأخوة في الدين، فقال تعالى: ﴿فِي فَاحِوُنُكُمْ الزَّكُوءَ وَءَاتُوا الصَّلُوءَ وَأَقَامُوا تَابُوا فَإِنْ أَلِدِينَ﴾ [التوبة: 11] .

وبين النبي ﷺ أن الصلاة أحد مباني الإسلام العظام، فقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة" (متفق عليه).

وبين أن ترك الصلاة مهواة في الكفر فقال ﷺ: "إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة" (أخرجه مسلم عن جابر)، وقال ﷺ: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر" (أخرجه أحمد وأصحاب السنن)، وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة (أخرجه الترمذي والحاكم).

وأمر ﷺ بالمقاتلة على إقامة الصلاة، فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأمواهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" (متفق عليه).

وبين ﷺ أن تارك الصلاة يحشر مع أئمة الكفر يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: "من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف" (أخرجه أحمد والطبراني وابن حبان).

شروط الصلاة:

((ويشترط لوجوبها: الإسلام والبلوغ والعقل ودخول الوقت، ولصحتها: النية، وهئي قبل الصلاة شرط وفي الصلاة ركن) والطهارة من الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.))

وإلى اشتراط الإسلام لوجوب الصلاة يشير قوله ﷺ لعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن فقال له: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" (متفق عليه)، فأمره بالدعوة إلى الشهادتين أولاً حتى يثبت لهم عقد الإسلام ليصح تكليفهم بعد ذلك بالصلاة وببقية شرائع الإسلام.

وإلى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" (أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه).

وإلى اشتراط دخول الوقت يشير قوله تعالى: ﴿مَوْقُوتًا كَتَبْنَا بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَانَتْ الصَّلَاةُ إِنَّ﴾

[النساء: الطهارة والتزويج].

وإلى اشتراط الطهارة من الحدث لصحتها يشير قوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (أخرجه مسلم). وهذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على ذلك.

وقوله ﷺ " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " (رواه البخاري)

وإلى اشتراط الطهارة من الخبث تشير النصوص الواردة في الاستنجاء والاستجمار، والأمر بصب الماء على البول والتغليظ في عدم الاستبراء منه، وغسل الثوب من دم الحيض، وغير ذلك من الأدلة الدالة على اجتناب النجاسة. ومنها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وقول النبي ﷺ له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن" (أخرجه مسلم) ومنها حديث أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: "تحتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه" (أخرجه مسلم) وفيه وجوب غسل النجاسة بالماء، وأن الواجب في إزالة النجاسة الإنقاء، ومعنى تحتة: تقشره وتحكه وتنحته، ومعنى تقرصه: تدلكه بأطراف الأصابع ليتحلل مع الماء، ومعنى تنضجه: تغسله.

وإلى اشتراط ستر العورة يشير قوله تعالى: ﴿مَسْجِدٍ كُلِّ عِنْدَ زَيْنَتِكُمْ خُذُوا أَدَمَ يَبَنِي﴾ [الأعراف: 31].

أي خذوا ثيابكم لمواراة عوراتكم، وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، وقد صح عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله.

فنزلت هذه الآية: ﴿مَسْجِدٍ كُلِّ عِنْدَ زَيْنَتِكُمْ خُذُوا﴾ (□) (أخرجه مسلم).

وقوله ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد).

وما روي عن أم سلمة أنها سئلت عما تصلي فيه المرأة من الثياب، فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها (أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود).

¹ - سورة الأعراف: الآية 31.

وعن مكحول قال: سئلت عائشة - زوج النبي ﷺ - في كم تصلي المرأة من الثياب؟ فقالت: سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك، قال: فأتى علياً فسأله، فقال: في الخمار والدرع السابغ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق (مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمحلي)

وإلى اشتراط استقبال القبلة يشير قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ مَا وَحَيْتُ الْحَرَامِ الْمَسْجِدِ شَطْرَ وَجْهِكَ قَوْلٌ شَطْرَهُ، وَجُوهَكُمْ قَوْلُوا ﴾ [البقرة: 150] .

وإلى اشتراط النية يشير قوله تعالى: ﴿ الدِّينَ لَهُ مَخْلُصِينَ اللَّهُ لِيَعْبُدُوا إِلَّا أَمْرَأَ وَمَا ﴾ [البينة: 5] . وقول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" (متفق عليه).

أركان الصلاة:

((وأما أركان الصلاة: فهي القيام في الفرض للقادر عليه، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والإعتدال منه، والسجود، والإعتدال منه، والجلوس بين السجدين، والطمأنينة، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليم، والترتيب بين هذه الأركان، واختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير: فقيل إنها من الأركان وقيل إنها من السنن.))

وإلى ركنية القيام للقادر عليه يشير قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ وَقَوْمُوا أَلْوَسَطَى وَالصَّلَاةِ الصَّلَوَاتِ عَلَى حَفِظُوا قِنْتَيْنِ ﴾ [البقرة: 238] .

وحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: "صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (أخرجه البخاري).

((وإلى كيفية الصلاة وبيان جملة من أركانها يشير حديث المسائي في صلواته فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فطأ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" فرجع الرجل فطأ كما

كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ثم قال: "ارجع فصل فإنك لم تصل" تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، علمني، قال: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها" (متفق عليه).

وفي كيفية صلواته ﷺ أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهئ عن عقبة الشيطان، وينهئ أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. (أخرجه مسلم) وفي هذا الحديث ذكر لبعض الأركان كتكبيرة الإحرام والتسليم، وذكر لبعض السنن كالذي جاء في بقية الحديث ((

وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (أخرجه البخاري).

وفي التغليظ في ترك الطمأنينة حديث أبي عبد الله الأشعري قال: صلى رسول ﷺ بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ "أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد! ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنيان عنه؟!" (أخرجه ابن خزيمة وهو في صحيح الجامع الصغير).

وقول حذيفة وقد رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها. (أخرجه البخاري).

وإلى الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير يشير قوله تعالى: ﴿النَّبِيِّ عَلَىٰ يَوْمِ يُصَلُّونَ وَمَلَائِكَتُهُ اللَّهُ إِنْ تَسْلِيمًا وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ صَلُّوا ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا﴾ [الأحزاب: 56].

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام قد علمتم" (أخرجه مسلم).

وحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" (متفق عليه).

وفي رواية للبخاري عنه أنه قال لعبد الرحمن بن أبي ليلى: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فاهدها إلي، فقال: سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

ومن هذه الأدلة ذهب من ذهب من أهل العلم إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وأن تركه يبطل الصلاة، والأمر محتمل.

مبطلات الصلاة:

((وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من الأركان، وبالأكل والشرب، وبالكلام لغير إصلاحها، وبالقهقهة، والعمل الكثير لغير ضرورة.))

ففي حديث أبي هريرة السابق قوله ﷺ للمسيء صلاته: "صل فإنك لم تصل"، وذلك لما ترك الطمأنينة والاعتدال وهما ركنان (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "إن في الصلاة لشغلا" (متفق عليه).

وقال ﷺ في حديث معاوية بن الحكم السلمي: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" (أخرجه مسلم).

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لا يقطع الصلاة الكشر، وإنما يقطعها القهقهة (أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في مصنفهما).

سنن الصلاة:

((ومن سننها: الاستفتاح، والتأمين، وقراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والجهر في الجهرية، والسر في السرية، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود، ورفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمين على الشمال في القيام، والصلاة إلى ستره قائمة كعمود أو طخرة ونحوه.))

وإلى استحباب الاستعاذة يشير قوله تعالى: ﴿الرَّجِيمِ الشَّيْطَانِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ أَنْ تَرَأْتِ فِإِذَا﴾ [النحل: 9].

وحديث جبير بن مطعم قال: سمعت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة قال: "اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه" (أخرجه النسائي وابن أبي شيبة).

وحديث أبي سعيد الخدري، وفيه أن النبي ﷺ كان يقول في الاستعاذة: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي)، فالاستعاذة سنة عند عامة السلف لهذه النصوص.

وفي دعاء الاستفتاح حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنيهة - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى التأمين والجهر به حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾⁽¹⁾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"، وفي رواية "إذا أمن الإمام فأمنوا". (متفق عليه)، ومعنى آمين: اللهم استجب.

وإلى قراءة ما تيسر من القرآن، والسر في السرية، والجهر في الجهرية، يشير قول أبي هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل (أخرجه مسلم).

وإلى رفع اليدين في التكبير الأولى وعند الركوع وعند الرفع منه يشير حديث سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع رفع مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود (متفق عليه).

وفي رفع اليدين عند القيام من الركعتين حديث ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ (أخرجه البخاري).

¹ سورة الفاتحة: الآية 7.

وفي وضع اليمنى على اليسرى في القيام حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، (أخرجه البخاري)، وبيان ذلك في حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ورواية مسلم عن وائل أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف ثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.

وفي الإشارة إلى استحباب السترة وبيان أقلها قول النبي ﷺ: "إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك" (أخرجه مسلم)، قال النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث الندب إلى السترة بين يدي المصلي وبيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع، ويحصل بأي شيء أقام بين يديه هكذا.

وما أخرجه نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كانت تركز له الحربة فيصلي إليها، وعنه أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء. (متفق عليه).

وما أخرجه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر، وبين يديه عنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائهما. (أخرجه البخاري).

ما اختلف في كونه من الواجبات أو السنن:

((واختلف في قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد للإمام والفض، وقول: ربنا ولك الحمد للمأموم، وقول: سبحان ربّي العظيم في الركوع مرة، وقول: سبحان ربّي الأعلى في السجود مرة، وتكبيرة الانتقال إلى الركن، والتشهد الأول: فقل إنه من الواجبات، وقيل إنه من السنن.))

وإلى قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، يشير حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا ولك الحمد" (متفق عليه).

وإلى قول "سبحان ربي العظيم" في الركوع، "وسبحان ربي الأعلى" في السجود. يشير حديث حذيفة قال: فكان - يعني النبي ﷺ - يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى". (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي).

وفي التشهد حديث بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، - فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض -، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (متفق عليه).

وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله"

وحديث أبو موسى الأشعري: وفيه قوله ﷺ: "وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وقد اتفق أهل العلم على جواز هذه الصيغ كلها، فأياً قال المصلي أجزأه.

وفي الخلاف حول كونه واجباً أو سنة حديث عبد الله بن بحنة أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. (أخرجه البخاري).

ووجد من استدل به على عدم الوجوب أن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، ولو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام، وقد عنون له البخاري في صحيحه فقال: باب من لم ير التشهد الأول واجباً، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. وهو معارض برواية أخرى عن ابن بحنة أيضاً رواها

البخاري في صحيحه كذلك قال فيها: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام وعليه جلوس، فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ففي قوله: وعليه جلوس ما يشعر بالوجوب، وكلا الدليلين محتمل.

مكروهات الصلاة:

((ومن مكروهاتها: الإلتفات، ورفع البصر إلى السماء، والتخصر، وتشبيك الأصابع، وفرقتها، والعبث، ومدافعة الأخبثين، والصلاة بحضرة الطعام، والجلوس على العقبين، وافتراش الذراعين.))

قال ﷺ عن الإلتفات في الصلاة: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" (أخرجه البخاري).

وقال ﷺ عن رفع البصر إلى السماء: "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! لينتهين أو لتخطفن أبصارهم" (أخرجه البخاري)، وفي رواية مسلم "لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم!!".

وإلى النهي عن التخصر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل متخصراً.

والنهي عن العبث في الصلاة يشير قوله ﷺ: "اسكنوا في الصلاة" (رواه مسلم)

وإلى النهي عن الصلاة بحضرة الطعام، أو وهو يدافعه الأخبثان يشير قوله ﷺ: "لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان" (متفق عليه).

وإلى النهي عن الجلوس على العقبين وافتراش الذراعين يشير حديث أم المؤمنين عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينهي عن عقبة الشيطان، وينهى عن أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. (أخرجه مسلم).

سجود السهو:

((ويشرع سجود السهو لزيادة أو نقص في الصلاة أو شك في ذلك.))

❁ فمن زاد فعلياً فهو من جنس الصلاة مما تبطل الصلاة بتعمده سجود للسهو وجوباً، أما إن كانت لا تبطل الصلاة بتعمده فيسن له السجود للسهو ولا يجب، وإن سلم قبل تمامها أتمها ثم سجد للسهو إن لم يطل الفصل.

❁ ومن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ألغيت تلك الركعة وقامت الركعة التي تليها مقامها وسجد للسهو، فإن ذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية أتى به وبما بعده، فإن علم به بعد السلام أتى بركعة وسجد للسهو.

❁ ومن شك في عدد الركعات بنى على الأقل وسجد للسهو، وسجد السهو في ترك السنن مشروع وليس بواجب، ويجوز السجود للسهو قبل السلام أو بعده، والأمر في ذلك واسع.

والأفضل إن كان لنقص أن يكون قبل السلام لأنه جابر لتتم به الصلاة، وإن كان لزيادة أن يكون بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين للصلاة.

وإلى مشروعية السجود للزيادة يشير حديث عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: "وما ذاك؟" قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم. (متفق عليه).

وحديث أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: "كل ذلك لم يكن"، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: "أصدق ذو اليمين؟" فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتى رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (متفق عليه).

وإلى مشروعية السجود للنقص يشير حديث عبد الله بن يحيى رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد للسهو سجدين ثم سلم بعد ذلك (متفق عليه).

وإلى مشروعية السجود للشك يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله صراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، ويقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين وهو جالس" (متفق عليه).

وحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" (متفق عليه).

صلاة الجماعة:

((ونؤمن بلزوم صلاة الجماعة، وأنها تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وأنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم إسلاماً، وأكبرهم سنناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله وملكه إلا بأذنه، وأن من أم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة.))

قال تعالى: ﴿الرَّكْعَيْنِ مَعَ وَارْكَعُوا﴾ [البقرة: 43].

أي في جماعتهم فأمرهم بأن يكونوا مع المؤمنين في أحسن أعمالهم، ومن أخص ذلك وأكمله الصلاة، وقد استدل كثير من أهل العلم بهذه الآية على وجوب الجماعة.

وإلى التأكيد على صلاة الجماعة، والتحذير من التخلف عنها يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات فقال: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم!!" (متفق عليه).

وعن عبد الله بن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدي وإنهن من سنن الهدي، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف [أخرجه مسلم].

وإلى أفضلية صلاة الجماعة عن صلاة الفذ يشير قوله ﷺ: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (متفق عليه).

وإلى الترتيب في الإمامة يشير حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا وَلَا يَوْمُنَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ" (أخرجه مسلم).

وإلى استحباب التخفيف لمن أم بالناس يشير قوله ﷺ: "إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم الكبير وفيهم الضعيف، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء" (متفق عليه).

وحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "يا أيها الناس إن منكم منفرين! فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من وراءه الكبير والضعيف وذو الحجة" (متفق عليه).

صلاة الجمعة:

((ونؤمن بأن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم بالغ صحيح مقيم، وهي خطبة وركعتان بعد الزوال، وأن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه.

ومن شروط صحتها الوقت، والإستيطان، والعدد - على خلاف في أقله - والخطبة، وأن من ترك الجمعة تهاونا طبع الله على قلبه، وأنه يجوز تعديدها في البلد الواحد بحسب الحاجة.))

وإلى فريضة صلاة الجمعة، وحرمة الاشتغال ساعتها بما سواها يشير قوله تعالى: ﴿ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَأْتُوا

الْبَيْعَ وَذُرُوعَ اللَّهِ ذِكْرًا إِلَى فَاَسَعُوا الْجُمُعَةَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ نُودِيَ إِذَا﴾ [الجمعة: 9]. وقد اتفق أهل العلم على حرمة البيع بعد النداء الثاني وبطلان هذا البيع هو أظهر القولين عندهم.

وإلى التحذير من التهاون في الجمعيات يشير قوله ﷺ وهو على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعيات، أوليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين" (أخرجه مسلم).

وإلى اشتراط الحرية والذكورة والبلوغ والصحة لوجوبها يشير قوله ﷺ: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (أخرجه أبو داود والبيهقي).

وإلى اشتراط الوقت يشير قوله تعالى: ﴿مَوْفُوتًا كِتَابًا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَانَتْ الصَّلَاةُ إِنَّ﴾ [النساء: 103]. ولم يعبر عن هذا الشرط بدخول الوقت لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها بخلاف بقية الصلوات.

والدليل على اشتراط الاستيطان بمكان اتصلت فيه الأبنية واتخذ قرار أن قبائل العرب التي كانت حول المدينة لم يكونوا يصلون الجمعة ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

أما العدد فهو موضع خلاف بين أهل العلم: فمنهم من شرط لصحتها حضور أربعين من أهل وجوبها، ومنهم من شرط لصحتها حضور اثني عشر رجلا لأن هذا هو العدد الذي بقي مع رسول الله ﷺ عندما تركه بعض الناس قائما يوم الجمعة وانفضوا إلى العير التي قدمت إلى المدينة، ومنهم من قال أنها تنعقد بثلاثة: اثنان يسمعان وواحد يخطب، والأمر في ذلك واسع.

وإلى اشتراط الخطبتين يشير قوله تعالى: ﴿ **الْجُمُعَةَ يَوْمٍ مِنَ الصَّلَاةِ نُودِيَ إِذَا ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَأَيَّهَا** **الْبَيْعَ وَذَرُوا اللَّهَ ذِكْرٍ إِلَى فَاَسَعُوا** ﴾ [الجمعة: 9].

والذكر هو الخطبة عند كثيرين من أهل التفسير ، ولمواظبة النبي ﷺ على ذلك ، قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس [متفق عليه].

وإلى استحباب قصر الخطبة وطول الصلاة يشير حديث أبي وائل عند مسلم قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرا" ومعنى مئنة أي علامة.

السنن الراتبة:

((ونؤمن بأن السنن الراتبة التي كان يداوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، بالإضافة إلى صلاة الوتر.))

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعهدا على ركعتي الفجر (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء (متفق عليه).

وعنه أيضاً قال: قال ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت" (متفق عليه).

وعنه أيضاً قال: قال ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" (متفق عليه).

رخصة الجمع والقصر:

((ونؤمن بأن قصر الرباعية في السفر سنة ثابتة، وأن الجمع رخصة عارضة ، سواء كان جمع تقديم في وقت الأولي أم جمع تأخير في وقت الثانية، وفي تحديد مسافة القصر خلاف مشهور، والأمر في ذلك واسع.))

قال تعالى مشيراً إلى قصر الصلاة في السفر: ﴿مَنْ تَقَصَّرُوا أَنْ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فَلَيْسَ الْأَرْضُ فِي ضَرْبَتِمْ وَإِذَا الصَّلَاةُ﴾ [النساء: 101].

وعن امتداد مشروعية القصر في حالة الأمن يشير حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿كَفَرُوا الَّذِينَ يَفْتِنُكُمْ أَنْ خِفْتُمْ إِنْ الصَّلَاةِ مِنْ تَقَصَّرُوا أَنْ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فَلَيْسَ﴾^(□)، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت صلاة الحضر (متفق عليه).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (أخرجه مسلم).

وإلى كيفية جمعه ﷺ بين الصلاة في السفر يشير حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (متفق عليه).

¹النساء: 101.

وعن سالم بن عبد الله أن بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء، وفي رواية: إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (متفق عليه).

وعن أنس عن النبي ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.

وإلى جمع الصلاة أثناء مقامه ﷺ في السفر يشير حديث معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (أخرجه مسلم)، وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فقلت: ما حملته على ذلك؟ قال: فقال: أراد ألا يخرج أمته (أخرجه مسلم).

صلاة العيدين:

((ونؤمن بأن صلاة العيدين من شعائر الإسلام، واختلف في كونها من فروض الكفايات أو من الواجبات أو من السنن المؤكدة، ويسن أن تكون في الخلاء، وهي ركعتان بلا أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام إلى الركعة الثانية، ثم يلي ذلك خطبة العيد وهي بعد الصلاة بالجماع.

ويسن إظهار التكبير في ليالي العيدين، ويمتد التكبير إلى عصر آخر أيام التشريق في عيد الضحى، وإلى خروج الإمام إلى الصلاة في الفطر، ويستحب إخراج النساء إلى الصلاة يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويمتزل الحيز المطلّي، ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه، لأن إظهار السرور في العيدين من شعائر الدين.))

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ﴾ [الكوثر: 2].

وقال تعالى: ﴿تَشْكُرُونَ وَلَعَلَّكُمْ هُدًى مِّنْهُ مَا عَلَى اللَّهِ وَتُكْبَرُونَ أَلْعِدَّةَ وَلِتُكْمَلُوا﴾ [البقرة: 185].

وقد أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية.

وإلى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به هو الصلاة. (متفق عليه)، وكان بين المصلي وبين المسجد قرابة ألف ذراع، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى العيد في المسجد لغير عذر.

وإلى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير قول عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت صلاة الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب. (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. (متفق عليه).

وإلى عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيد يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى (متفق عليه).

وحديث جابر بن سمرة : قال صليت مع رسول الله ﷺ في العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. (أخرجه مسلم).

وإلى استحباب خروج النساء إلى المصلى يوم العيد يشير حديث أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، ويعتزل الحيض المصلى (متفق عليه).

ولفظ مسلم: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين.

وإلى مشروعية إظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على أبو بكر وعندي جاريتان تغنيان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تناولت الأنصار يوم باعث، قالت: وليستا بمغنياتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله؟! وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: "إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا" (متفق عليه).

وعن عائشة أيضا: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: "تستهين تنظرين؟" فقلت: نعم؛ فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: **دونكم يا بني أرفدة**، حتى إذا مللت قال: **حسبك؟**، قلت: نعم، قال: **فأذهبي**" (أخرجه البخاري).

صلاة الجنازة:

((ونؤمن بأن صلاة الجنازة على المسلم فرض على الكفاية بعد غسله وتكفينه ، ويشترط فيها ما يشترط في الصلاة عامة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة، وهي أربع تكبيرات قياما بغير ركوع ولا سجود، يقرأ بعد الأولى بالفاتحة، ويطلق بعد الثانية على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بعد الثالثة للميت، ويدعو بعد الرابعة للمسلمين عامة، ثم يسلم تسليمة واحدة.))

وإلى كيفية غسل الميت يشير حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا" فلما فرغنا أذناه، فألقى إلينا حقوه^(□) فقال: "أشعرنها إياه" (متفق عليه).

وعنها أيضا أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: "ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها" (متفق عليه).

وإلى كيفية تكفين الميت يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاث أثواب يمانية بيض سحولييه من كرسف، ليس فيهن قميص ولا عمامة. (متفق عليه).

¹ - المراد به هنا الإزار. ومعنى أشعرناها إياه: أي جعلته شعارا أي التوب الذي يلي الجسد.

وإلى كيفية غسل المحرم وتكفينه يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع من راحلته فوقسته أو قال فأوقسته، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً" (متفق عليه)، والوقص: كسر العنق، وذكر بعض أهل العلم أنه لم يزد ثوبا ثالثا في الكفن تكرامة له كما في الشهيد حيث قال: "زملوهم بدمائهم".

وإلى التكبيرات في صلاة الجنائز يشير حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات (متفق عليه).

وإلى الثواب الذي أعدّه الله تعالى لمن شهد الجنائز يشير حديث أبي هريرة أيضا أن رسول الله ﷺ قال: "من شهد الجنائز حتى يصل على قبره، ومن شهدها حتى تدفن فيه قبره، قيل وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين" (متفق عليه)، وفي رواية: "أصغرهما مثل أحد" (أخرجه مسلم).

زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور ترحما على أهلها واستغفارا لهم، وطلباً للموعظة، وتذكرا للموت والدار الآخرة، ولا يشرع دعاء أصحابها أو الاستغاثة بهم من دون الله، فإن هذا من الشرك الذي جاءت بإبطاله جميع الرسالات السماوية.

قال ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: "استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت" (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وأنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع العرق" (أخرجه مسلم).

وإلى منع دعاء أهل القبور أو الاستغاثة بهم من دون الله يشير قول الله تعالى: ﴿ مَا لِلَّهِ دُونِ مِنْ تَدْعُ وَلَا

الظَّالِمِينَ مَنْ إِذَا فَإِنَّكَ فَعَلْتَ فَإِنَّ يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ لَا ﴾ [يونس: 106] .

وقول الله تعالى: ﴿ عَنْ وَهُمْ الْقَيْمَةِ يَوْمَ إِلَى لَهُ يَسْتَجِيبُ لَا مِنْ اللَّهِ دُونَ مِنْ يَدْعُوا مِمَّنْ أَضَلُّ وَمَنْ

كُفِرِينَ بَعَادَتِهِمْ وَكَانُوا أَعْدَاءَهُمْ كَانُوا النَّاسُ حُشْرًا وَإِذَا ﴿ غَفِلُونَ دُعَاءِهِمْ ﴾ [الأحقاف: 6-5] .

وقول النبي ﷺ: "إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله" (أخرجه الترمذي).

محظورات تتعلق بالقبور:

((ولا يجوز أن تشد الرحال إلى القبور، ولا أن تجعل عيداً، ولا أن تتخذ عليها المساجد
والسرج، كما لا يجوز أن تجصص أو يبنى عليها، أو يجلس عليها.))

وإلى النهي عن شد الرحال إلى القبور يشير قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد: المسجد الحرام،
ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى" (متفق عليه).

وأخرج مالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري
فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت، سمعت رسول
الله ﷺ يقول: "لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد: إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، وإلى مسجد إيلياء أو
بيت المقدس".

وإلى النهي عن جعلها عيداً يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجعلوا
بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلواتكم تبلغني حيث كنتم" (أخرجه أبو داود).

والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائداً إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو
الشهر ونحو ذلك، فهو ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من العادة والاعتیاد، فإذا كان
اسماً للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع وانتيا به للعبادة وغيرها، كما أن المسجد الحرام ومنى
ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله عيداً للحنفاء ومثابة، كما جعل أيام العيد فيها عيداً، وكان

للمشركين أعياد زمانية ومكانية، فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر، وأيام منى، كما عوضهم من أعياد المشركين المكانية بالكعبة ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر.

وإلى النهي عن اتخاذ المساجد على القبور يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنني أخشى يتخذ مسجداً (متفق عليه).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نساءه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله" (متفق عليه).

وعن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر ما صنعوا (متفق عليه).

قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس.

وقال ﷺ: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها" (أخرجه مسلم) وفيه تصريح بالنهي عن الجلوس على القبور والصلاة إليها.

وإلى النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها والجلوس عليها يشير حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه (أخرجه مسلم).

وفي التخليط في أمر الجلوس على المقابر قول النبي ﷺ: "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" (أخرجه البخاري).

وإلى الأمر بتسوية القبور يشير حديث أبي الهياج الأسيدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تماثلاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، وفي رواية: ولا صورة إلا طمستها (أخرجه مسلم).

وعن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها (أخرجه مسلم).

وفيه أن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، بل يرفع نحو شبر لا يزداد على ذلك كما ذكر أهل العلم.

النياحة على الميت:

((ونؤمن بأن النياحة على الميت ولطم الخدود وإظهار الجزع والتسخط من أمور الجاهلية التي يمتنعها الله ورسوله، وأنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج فإنه يكون أربعة أشهر وعشراً.))

قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية" (متفق عليه).

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا برئ ممن برئ منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة (متفق عليه)، والصالقة: هي التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: هي التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها.

وعن عبيد بن عمر قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة: قلت غريب وفي أرض غربة، لأبكيه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: "أتريدين أن تدخلني الشيطان بيتاً أخرج الله منه مرتين؟!"، فكففت عن البكاء فلم أبك (أخرجه مسلم) والمراد بالصعيد هنا: عوالي المدينة، ومعنى تسعدني: أي تساعدني في البكاء والنوح.

وجعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أمور الجاهلية، وبين سوء منقلب النائحة، وما ينتظرها من سوء العذاب في الآخرة فيما أخرجه أبو مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة" وقال: "النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من حرب" (أخرجه مسلم).

بل جعل النبي ﷺ النياحة على الميت من أعمال الكفر، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنان في الناس هما بهم كفر، الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت" (متفق عليه).

وبين أن الميت يعذب بالنياحة عليه إذا كان ذلك من سنته، أو أوصى به قبل موته، فعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" (أخرجه البخاري).

وعن أبي بردة عن أبيه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه!، فقال عمر: أما علمت أن النبي ﷺ قال: "إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟! " (أخرجه البخاري)، والمراد بالنوح ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات، ومحل تعذيب الميت بنياحة الحي إذا كان راضياً بذلك بأن تكون طريقته وسنته في حياته فتابعه أهله عليها بعد وفاته، أو يكون قد أوصى بأن يبكى عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، أو يكون قد عرف لأهله عادة بفعل ذلك وأهمل النهي عنه، أما إذا أدى ما عليه بأن نهاهم في حياته فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]. وقد كان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا ابنة معبد

هذا ولا يعذب الله جل وعلا بجزن القلب ولا بدمع العين فإن ذلك من الرحمة التي يودعها الله في قلوب من يشاء من عباده الرحماء، وإنما يعذب كما سبق على النياحة وإظهار الجزع والتسخط وما يصحب ذلك من المنهيات.

فعن عبد الله بن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله ﷺ يعودده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدته في غشية، فقال: "أقد قضى؟" قالوا: لا يا رسول الله، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: "ألا تسمعون، إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم" (أخرجه مسلم).

وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: "ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب، فعاد الرسول فقال: إنها أقسمت لتأتينها، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعق كأنها في شنة، ففاضت عيناه! فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟! قال الرسول ﷺ: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء" (متفق عليه).

وقال عمر رضي الله عنه: ((دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة)) والنقع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت. (أخرجه البخاري).

وإلى تحريم الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث يشير حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا الزوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشر" (أخرجه البخاري).

وعنها أيضاً دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ على المنبر يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج تحد عليه أربعة أشهر وعشر" (أخرجه البخاري).

والمقصود بالإحداذ امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما، وكل ما كان من دواعي الجماع، وقد أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً لاتفاق أهل العلم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال.



إيتاء الزكاة

((ونؤمن بأن إيتاء الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأنه يشترط لوجوبها الإسلام والحرية، وملك النصاب وانقضاء الحول فيما يشترط فيه، وقد شرعها الله تعالى طهارة للنفس من الشح والأثرة، ومواساة للفقراء والمحرومين، وإقامة للمصالح العامة، فمن منعها جحوداً فقد كفر، ومن منعها بخلاً أخذت منه عنوة وعزر على ذلك، فإن قاتل على منعها قوتل حتى يفتى إلى أمر الله.))

وقد استفاض الأمر بإيتاء الزكاة في القرآن والسنة وعلم من دين الإسلام بالضرورة بما يغني عن التدليل عليه:

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43] .

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب: 33] .

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: 103] .

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة" (متفق عليه).

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" (متفق عليه).

وقد ورد الوعيد الشديد على منع الزكاة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦﴾ يَوْمَ نُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ

جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۗ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكْتُمُونَ ﴿التوبة: 34-35﴾ .

وقال ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر - أي بأرض مستوية واسعة - كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلعاء، كلما مضى عليه أхраها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "من آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ! ثم تلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ

يَبْخُلُونَ بِمَآءِ أَنَّهُمْ أُتُوا مِنَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۗ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۗ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ

وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۗ﴾ (١)

(أخرجه البخاري) والشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي تمعط شعره لكثرة سمه.

وقد جيش أبو بكر الجيوش لقتال مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه (متفق عليه).

¹ - سورة آل عمران: 180.

زكاة النقيدين:

((وتجب الزكاة في الذهب والفضة وما حل محلها من النقود المعاصرة، وما تقوم بهما من عروض التجارة، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهي تساوي 92 جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم وهي تساوي 595 جراماً، فإذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول واكتملت بقية الشروط وجب إخراج ربع العشر.))

وإلى وجوب الزكاة في الذهب والفضة يشير قوله تعالى: ﴿وَالْفِضَّةَ وَالذَّهَبَ يَكْتُمُونَ وَالَّذِينَ أَلِيمٌ بِعَذَابٍ فَبَشِّرْهُمْ اللَّهُ سَبِيلَ فِي يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: 34].

وإلى وجوب الزكاة فيما تقوم بهما من عروض التجارة يشير قوله تعالى ﴿مَنْ أَنْفَقُوا ءَامَنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا الْأَرْضِ مِنْ لَكُمْ أَحْرَجْنَا وَمِمَّا كَسَبْتُمْ مَا طَيَّبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]. وفسر مجاهد ﴿مَا طَيَّبْتُمْ﴾ ^(□) بالتجارة الحلال.

وإلى النصاب في الفضة يشير قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أوقاف صدقة" (متفق عليه).

وفي كتاب أبي بكر في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. (أخرجه البخاري).

وقال النووي: لم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يقتدي به في الإجماع على ذلك.

زكاة النعم:

((كما تجب الزكاة في النعم من الإبل والبقر والغنم، والنصاب في الإبل خمس والواجب فيها شاة، والنصاب في البقر ثلاثون والواجب فيها تبيع أو تبيخة، والنصاب

1- سورة البقرة: الآية 267.

فِي الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَالْوَاجِبُ فِيهَا شَاةٌ، فَإِنْ زَادَتْ النِّعَمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَوَلَّتْ السَّنَةَ بَيَانَ الْأَنْصَبَةِ وَالْمَقَادِيرِ الْوَاجِبِ إِخْرَاجُهَا. ((

قال ﷺ مشيراً إلى النصاب في الإبل: "ليس فيما دون خمس زود من الإبل صدقة" (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة البقر: "في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة" (أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم).

وقد روى البخاري في صحيحه كتاب أبي بكر في الصدقة الذي كتبه لأنس عندما وجهه إلى البحرين، والذي بين له فيه نصاب الإبل والغنم والفضة، والمقادير الواجب إخراجها، ونصه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض⁽¹⁾ أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى⁽²⁾، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل⁽³⁾، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسة وسبعون ففيها جذعة⁽⁴⁾، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتاً لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسة من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ((

¹ - بنت المخاض: هي التي آتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها.

² - بنت اللبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل.

³ - حقة طروقة الجمل: هي التي بلغت أن يطرقها الجمل أي آتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

⁴ - جذعة: هي التي آتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

زكاة الحبوب والثمار:

((كما تجب الزكاة في الحبوب والثمار، والنصاب فيها خمسة أوسق، ويختلف الواجب باختلاف وسيلة السقي: فما سقي بمؤنة ففيه نصف العشر، وفيما سقته السماء العشر.))

قال تعالى: ﴿الْأَرْضِ مِّنْ لَّكُمْ أَخْرَجْنَا وَمِمَّا كَسَبْتُمْ مَا طَيَّبْتِمْ مِنْ أَنْفِقُوا ءَامِنُوا الَّذِينَ يَتَأْتِيهَا﴾

[البقرة:ككك].

وقد استدل بهذه الآية بعض أهل العلم على وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض.

وقال ﷺ مشيراً إلى النصاب في زكاة الحبوب والثمار: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (متفق عليه)، والوسق ستون صاعاً بالاتفاق.

وقال ﷺ مشيراً إلى المقدار الواجب إخراجه فيما بلغ النصاب: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عشراً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (متفق عليه)، والعشر: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

مصارف الزكاة:

((أما مصارف الزكاة فقد تولى الله بنفسه بيانها في القرآن فجعلها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وفي شمول مصرف في سبيل الله للمصالح العامة خلاف مشهور.

وجعلت السنة صدقة المسلم على ذي القرابة صدقة وصلة، وليس للرجل أن يخرج الزكاة لأصول وإن علوا، ولا للفروع وإن سفلوا، لأن نفقتهم واجبة على المزكي، ولا تحل الصدقة لآل محمد صلى الله عليه وسلم.))

قال تعالى مبيناً مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60] .

وفي بيان أن صدقة المرء على ذوي القرابة صدقة وصلة ما أخرجه البخاري في صحيحه أن زينب امرأة ابن مسعود جاءت تستأذن على رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هذه زينب، فقال: "أي الزيانب؟"، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: "نعم، انذنوا لها". فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

وفي رواية عنها قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: "تصدقن ولو من حليكن"، وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي ﷺ أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا. فدخل فسأله فقال: "من هما؟" قال: زينب قال: "أي الزيانب؟"، قال: امرأة عبد الله قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة (متفق عليه).

وقال ﷺ: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس" (أخرجه مسلم)، ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (□) فهي كغسالة الأوساخ.

وعن أبي هريرة قال: قال ﷺ: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" (متفق عليه).

وعنه أيضاً: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجئ هذا بتمره، وهذه من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في

¹ -سورة التوبة: 103.

فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه، فقال: "أما علمت أن آل محمد ﷺ لا يأكلون الصدقة؟" (أخرجه البخاري).

صدقة الفطر:

((ونؤمن بوجود صدقة الفطر، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرضها طهراً للطائم من اللغو والرفث، وطعمة للفقراء والمساكين، وتجب بغياب شمس آخر يوم من أيام رمضان، ومقدارها طاع من طعام من غالب قوت أهل البلد، وفي جواز إخراج القيمة خلاف مشهور، وينبغي أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، والأمر في تقديمها قبل ذلك واسع.))

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة (متفق عليه).

وفي رواية بزيادة: وكانوا يعطونه قبل الفطر بيوم أو يومين (متفق عليه).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر (متفق عليه).

وعنه أيضاً قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدأ من هذا يعدل مدين (أخرجه البخاري).

وعن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، قال عبد الله رضي الله عنه فجعل الناس عدله مدين من حنطة (أخرجه البخاري).

صيام رمضان

((ونؤمن بأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وأنه يجب برؤية الهلال في حال الصحو، أو بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً في حال الغيم، وأن المعتمد في دخول الشهر هو الرؤية البصرية، وأنه متى رؤي الهلال في بلد من البلاد فقد لزم الصوم بقية البلاد التي تشترك معه في جزء من الليل على الأصح من قولي العلماء، وأنه ينبغي على أهل العلم السعي لجمع الأمة في هذه المسألة على كلمة سواء.))

وجوب صيام رمضان مما استفاض ذكره في الكتاب والسنة، وعلم من دين الإسلام بالضرورة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

وقال ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه).

وقال ﷺ مشيراً إلى وجوب الصوم بالرؤية في حال الصحو، أو بإكمال العدة في حال الغيم: "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، وفي رواية: "فإن غبي" (متفق عليه)، ومعنى غم: أي حال بينكم وبينه غيم، ومعنى غبي: مأخوذ من الغباوة أي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال

وقال ﷺ: "لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له" (متفق عليه).

حقيقة الصوم وأحكامه:

((وحقيقة الصوم الإمتناع عن المفطرات الحسية والمعنوية كافة من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ومن لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه، ويسن تعجيل الفطر وتأخير السحور، ومن أفطر عامداً بجماعٍ وجب عليه القضاء والكفارة، وفي وجوب ذلك على غير المتعمد خلاف، ومن أفطر بغير الجماع وجب عليه القضاء، وفي وجوب الكفارة عليه خلاف، ومن نسئ فأكل أو شرب في نهار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه.))

قال تعالى مشيراً إلى حقيقة الصوم وميقاته: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لِنَاسٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 187].

وعن عدي بن حاتم لما نزل قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ (□) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي ، فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: "ذلك سواد الليل وبياض النهار" (أخرجه البخاري).

¹ - سورة البقرة: الآية 187

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: "يا فلان قم فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا"، قال يا رسول الله فلو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا"، فنزل فجدح له فشرب، ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم" (متفق عليه) وفي رواية "إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم". (والمراد بالكدح خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي).

وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (أخرجه البخاري).

وإلى الحض على السحور يشير حديث عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصام أهل الكتاب أكلة السحر" (أخرجه مسلم).

وحديث أنس قال: قال ﷺ: "تسحروا فإن في السحور بركة" (متفق عليه).

وإلى تأخير السحور يشير حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ (أخرجه البخاري).

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالا كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر" (متفق عليه).

وإلى تعجيل الفطر يشير حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر" (متفق عليه).

وإلى وجوب الكفارة بالجماع المتعمد يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل للنبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "وهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع صيام شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "هل تجد ما يطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا"، قال أفقر منا؟! وفي رواية: على أفقر مني يا رسول الله؟! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمة أهلك، وفي رواية أن الرجل قال: يا رسول الله أغيرنا؟! فوالله إنا لنجيع ما لنا شيء! قال: "فكلوه" (متفق عليه).

وإلى عدم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسيا يشير حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" (متفق عليه).

الصيام المسنون:

((ومن الصيام المسنون: صيام ستة أيام من شوال، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده، والأيام البيض من كل شهر وههني الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ويومئني الإثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم لمن قوئني على ذلك.))

فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" (أخرجه مسلم).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام" (متفق عليه)، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحة فقال: باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

وفي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال: "ذلك صوم أخي داود، وسئل عن صوم يوم الاثنين؟، قال: ذلك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل عليه فيه، ثم قال: صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان كصوم الدهر، وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية، وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية" (أخرجه مسلم).

وفي رواية أنه قال: "لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" (أخرجه البخاري).

وعند مسلم: "لا صام من صام الأبد، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله"

وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: "لا صوم فوق صوم داود عليه السلام، شطر الدهر، صم يوماً وافطر يوماً" (متفق عليه).

وقال ﷺ: "أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً" (متفق عليه).

الصوم المنهي عنه:

((ومن الصوم المنهي عنه: صوم الدهر كله، وصوم يوم العيد فطراً كان أو أضحى،
وصوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، وأيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.))

ففي النهي عن صوم الدهر كله قوله ﷺ: "لا صام من صام الدهر كله" (متفق عليه).

وفي النهي عن صوم العيدين ما روي عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صومكم، واليوم الآخر يوم تأكلون من نسككم (متفق عليه).

وفي النهي عن صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي ما روي عن عائشة وبن عمر رضي الله عنهما قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي (أخرجه البخاري).

وفي النهي عن صيام الحائض ما جاء في الحديث المتفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها".

وعند مسلم من حديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟! قلت لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

القيام والاعتكاف في رمضان:

((ومن سنن رمضان المؤكدة: إحياء ليله بالقيام، وكان قيامه صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره إحدى عشر ركعة، والأمر في عدد ركعات القيام واسع.

ويستحب الاعتكاف وإحياء الليل كله في العشر الأواخر، وتحري ليلة القدر في الوتر منها.))

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (متفق عليه).

وإلى كيفية قيام النبي ﷺ في رمضان يشير حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: "يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي" (متفق عليه).

وإلى اجتهاده في العشر الأواخر يشير حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ: إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله (متفق عليه) ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ: إذا دخل العشر أحيا ليله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر.

وعن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان (متفق عليه).

وعنها رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره (أخرجه مسلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (أخرجه البخاري).

وفي الترغيب في قيام ليلة القدر قال ﷺ: "ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (أخرجه البخاري).

وإلى تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر يشير حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر" (متفق عليه).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان" (أخرجه البخاري)، وفي رواية عن عائشة أيضاً: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".



الحج

((ونؤمن بالحج ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من الله على القادرين، وأنه يجب في العمر مرة وما زاد فهو تطوع، وأن شروط وجوبه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والإستطاعة، وأركانه الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة.))

وجوب الحج على المستطيع مما أجمع عليه المسلمون إجماعاً ضرورياً، وعلم من دين الإسلام بالضرورة: قال تعالى ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ [آل عمران: 97].

وهذه آية وجوب الحج ومن كفر بجحد هذه الفريضة فإن الله غني عنه.

وإلى كون الحج ركناً من أركان الإسلام ودعامة من دعائمه العظام يشير قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" (متفق عليه).

وفي جزاء الحج المبرور قوله ﷺ: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" (أخرجه مسلم).

وقال ﷺ: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" (متفق عليه).

وإلى وجوبه على المكلف في العمر مرة واحدة يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم" ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" (أخرجه مسلم).

وإلى ركنية الوقوف بعرفة يشير قوله ﷺ: "الحج عرفة" (أخرجه أبو داود الترمذي والنسائي).

وإلى الإفاضة منها إلى المزدلفة يشير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۗ

إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: 199].

وقال عروة: كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس - والحمس قريش وما ولدت - وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف بها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع ، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: 199]. قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات (أخرجه البخاري).

وإلى طواف الإفاضة يشير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

[الحج: 29].

وإلى وجوب السعي بين الصفا والمروة يشير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۗ فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۗ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158]

وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره ، قالت: لم ؟ قلت: لأن الله تعالى يقول ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:

158]. إلى آخر الآية ، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ! ولو كان كما

تقول لكان ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذلك أن الأنصار

كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية،

قالت: فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 158]. إلى آخر الآية، قالت:

فطافوا. (أخرجه مسلم).

أنواع النسك والمواقيت:

((ونؤمن بأن الأنساك ثلاثة: أفراد وقران وتمتع، فلافراد أن يحرم مفرداً بالحج، والقران أن يحرم بالحج والعمرة معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه ففي طوافها، والتمتع أن يهل بالعمرة ففي أشهر الحج ثم يحج من عامه، وأن على كل من القارن والمتمتع دمًا فمن لم يجد طام ثلاثة أيام ففي الحج وسبعة إذا رجع

وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل مصر والشام الجحفة، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة، أما من كان دون هذه المواقيت فمهله من حيث أنشأ نسكه.

وأجمعت الأمة على أن ميقات أهل العراق ذات عرق، واختلف في كونه منصوصاً عليه أم أنه اجتهاد من عمر رضي الله عنه.))

وإلى الأنساك الثلاثة وأفضلية التمتع لمن لم يسق الهدي يشير حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحجة وعمرة، ومننا من

أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر (متفق عليه).

وعن عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة"، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: "افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله"، ففعلوا (متفق عليه).

وإلى موافقت الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة (متفق عليه).

وما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهي جور عن طريقنا، وإننا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق (أخرجه البخاري)، ((وسميت ذات عرق لأن فيها عرفاً وهو الجبل الصغير)).

محظورات الإحرام:

((ونؤمن أن على المحرم الذكر أن يتجنب كل ما كان محيطاً أو معمولاً على قدر البدن، أو قدر عضو منه، وأن يتجنب تغطية الرأس، وحلق الشعر أو قصه، وقلم الأظافر، ومس الطيب، وقتل صيد البر، فإن فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن فعله عامداً ففدية من صيام أو صدقة أو نسك: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

ومن محظورات الإحرام كذلك الجماع ومقدماته، فإن وقع الجماع قبل التحلل الأول (أو قبل الوقوف بعرفة على خلاف بين أهل العلم) فإنه يفسد الحج، وعليه أن يمضي فيه، وأن يهدئ بدنة، وأن يقضي من قابل، وإن كان بعد ذلك فإنه لا يفسد النسك، وعليه شاة.))

وإلى تجنب الرفث والفسوق والجدال بالباطل واعتبار ذلك من محظورات الإحرام يشير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197].

وإلى وجوب المضي في الحج وإن فسد بالجماع يشير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 197].

وفي وجوب البدنة بالجماع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة (أخرجه مالك في الموطأ).

وإلى تجنب حلق الرأس واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الفدية الواجبة في حال الاضطرار يشير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 197].

وما أخرجه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: "أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففي نزلت هذه الآية:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ ۖ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 197].

فقال لي رسول الله ﷺ: "صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر" وفي رواية: "أو اذبح شاة".

وإلى تجنب المحيط يشير حديث سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين" (متفق عليه).

وإلى اجتناب الطيب وتغطية الرأس حال الإحرام يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم، فقال النبي ﷺ: "اغسلوه بماء وسدر، وكفونوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً" (متفق عليه).

وقال ﷺ للرجل الذي جاءه بالجعرانة وعليه جبة وعليها خلوق أو أثر صفرة ثم سأله: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: "اغسل عنك أثر الصفرة أو قال: أثر الخلوق، واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" (متفق عليه، واللفظ لمسلم).

وعلى تجنب قتل صيد البر بالنسبة للمحرم، واعتباره من محظورات الإحرام وبيان الجزاء الواجب عند المخالفة يشير قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۗ ﴾ [المائدة: 95].

وإلى اجتناب أن ينكح المرء أو ينكح يشير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (أخرجه مسلم).

كيفية الحج:

((أما كيفية الحج: فإنه يتهيأ للإحرام بالانغتسال والتنظف والتطيب، وبالتجرد من المحيط والمخيط من الثياب، ثم يحرم ففي إزار ورداء ونعلين إذا حاذى الميقات، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة، ثم يرفع صوته بالتلبية عقب إحرامه، فإذا عقد

إحرامه امتنع عن محظورات الإحرام كافة، فإذا بلغ البيت ابتدأ بالطواف من الحجر الأسود، ويجعل البيت على يساره مضطجماً وذلك بأن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر، ثم يستلم الحجر ويقبله إن استطاع، وذلك بغير مزاحمة، وإلا اكتفى بالإشارة إليه، ويطوف سبعمائة مرة في الثلاثة الأولى من طواف القدوم، ويمشي على عادته في الأربعة الأخيرة (والرمل هو إسراع المشي مع تقارب الخطى) وكلما حاذ الحجر السود أشار عليه وكبر إن عجز عن استلامه، فإذا كان بين الركنين قال: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ويكثر في طوافه من الذكر والدعاء، فإذا انتهى من طوافه ركع ركعتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر له ذلك، وإلا صلاههما في أي موضع شاء.

ثم يتجه بعد ذلك إلى السعي بين الصفا والمروة، فيركض على الصفا، ويستقبل القبلة، ويكبر ثلاثاً، ويدعو ثلاثاً، ثم ينزل من الصفا فيمشي إلى العلم الأخضر، ثم يسعى سعياً حثيثاً بين الميلين الأخضرين، ثم يمشي حتى يركض المروة فيستقبل القبلة ثم يقول ما قال على الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة إلى أن يتم سبعة أشواط، وعليه أن يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

ثم إذا كان متمتعاً تحلل من عمرته بالحلوق أو التقصير ليبدأ إحرامه بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة، وإن كان قارناً أو مفرداً بقى على إحرامه حتى يتم نسكه.

فإذا كان يوم الثامن خرج الحاج إلى منى قبل الزوال إن تيسر ذلك ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرأ في الرابعة بدون جمع، ثم يبيت بمنى، فإذا

طلعت الشمس توجّهوا إلى عرفة، فإذا زالت الشمس طلّ بها الظهر والعصر قصراً
وجمعاً ليفرغ بعد ذلك للذكر والدعاء.

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ووقت الوقوف بها من زوال شمس يوم عرفة إلى
طلوع فجر يوم النحر، وعلى من وقف بعرفة نهاراً ألا يفيض منها إلا بعد غروب
الشمس ليجمع في وقوفه بها بين الليل والنهار.

ثم إذا غابت الشمس أفاض إلى مزدلفة بسكينة، فإذا بلغها جمع بها بين العشاءين
قبل أن يحط رحله، ثم يبيت بها وجوباً ويرخص للضعفة وأتباعهم أن ينفروا منها بعد
منتصف الليل، ثم يطلّ الصبح، ويذكر الله عند المشعر الحرام، فإذا أسفر جدا سار
قبل طلوع الشمس إلى منى، وإذا تيسر له أن يلتقط حصي الجمار من مزدلفة فذلك
حسن، وإن أخذها من منى أو غيرها فلا حرج، وحصي الجمار فوق الحمص ودون البندق.

فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة ورمها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، ثم
ينحر هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل، ولا يجوز
الحلق للمرأة بل تقصر من كل قرن قيد أنملة، فإذا رمى وحلق أو قصر فقد تحلل تحللاً
أصغر يحل له به كل شيء كان قد حرم عليه بالإحرام إلا النساء، وأي شيء قدم أو
أخر من أعمال يوم النحر من الرمي أو الحلق أو النحر أو الطواف فلا حرج.

ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ثم يسعى بين
الصفا والمروة وجوباً على المتمتع، وأما القارن والمفرد فيجب عليه السعي إن لم يكن
قد سعا مع طواف القدوم، ثم يرجع إلى منى لبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاثاً لمن
تأخر.

ويرمى الجمرات أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى وهي أبعدهن من مكة ويختم بجمرة العقبة، ومن فاتته رمى يوم رماه في اليوم التالي لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ الاستنابة في الرمي إن عجزوا عن مباشرة ذلك بأنفسهم، ومن ترك المبيت بمنى فعليه دم، إلا إذا كان معذوراً لمرض أو لمرافقة مريض فلا حرج، قياساً على ما ورد في السقاة والرعاة.

وعلى من أراد التعجل في يومين أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس بها لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

وتفعل الحائض جميع ما يفعله الحاج إلا أنها تجتنب الطواف بالبيت حتى تطهر، وليس للحاج أن يغادر مكة حتى يطوف للوداع ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يستثنى من ذلك إلا المرأة الحائض فقد رخص لها في تركه، ومن آخر طواف الإفاضة عند الخروج أجزأه عن الوداع لتحقيق المقصود.

فإذا فرغ من أعمال الحج استحب له زيارة مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، ثم السلام على رسول الله ﷺ، فبدأ بتحية المسجد، ثم يأتي القبر الشريف ليسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه مستحضراً هيبة النبي ﷺ كأن يراه، ولا تعد زيارة المسجد النبوي من مناسك الحج.

حجة النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرج مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال لجابر بن عبد الله: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه

حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت على رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري⁽¹⁾ بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب ومن ماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

فأهل بالتوحيد: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك "، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر رضي الله عنه: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة!

حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقراً: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ

وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾⁽²⁾ فجعل المقام بينه وبين

البيت فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ - كان يقرأ في الركعتين

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾⁽³⁾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه.

ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: 125].

أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: "

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز

وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى

المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا سعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على

المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: " لو أنني استقبلت من أمري ما

1- الاستئثار: هو أن تشد الحائض أو النفساء في وسطها شيئاً، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم، و تشد طرفيها من أمامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها.

1- سورة البقرة: 125.

3- سورة الكافرون

استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة"، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج" مرتين، "لا بل لأبد أبداً"

وقدم على من اليمين ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: "صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟" قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: "فإن معي الهدى فلا تحل" قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به على من اليمين والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي.

فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فساد رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت (الن) له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة !" كلما أتى حبلًا من الحبال ((والحبل هو التل اللطيف من الرمل الضخم)) أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه فكبره وهله

1- رحلت له : أي جعل عليها الرحل.

ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علي فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلواً فشرب منه (أخرجه مسلم: باب حجة النبي ﷺ)

وإلى الترخيص للضعفة في الإفاضة من مزدلفة بليل يشير حديث عائشة أنها قالت: " كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها" (متفق عليه).

وحديث أم حبيبة عند مسلم قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ، نغسل من جمع إلى منى.

وحديث ابن عباس قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل، وفي رواية أخرى أنه قال: كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفه أهله (متفق عليه)

وإلى وجوب طواف الوداع يشير قوله ﷺ: " لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " (أخرجه مسلم).

وإلى الترخيص للحائض في ترك طواف الوداع يشير حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (أخرجه مسلم).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة: فذكرت
حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: "أحابستنا هي؟! " قالت: فقلت: يا رسول الله ﷺ إنها قد
كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله ﷺ: "فلتنفر" (متفق عليه،
واللفظ لمسلم)

وفي رواية عنها أنها قالت: كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ
فقال: "أحابستنا صفية؟! " قلنا: قد أفاضت، قال: "فلا إذن" (متفق عليه).



الفصل الثالث

بناء الأسرة في الإسلام

بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة :

((ونؤمن بأن الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة، وأن إقامة العلاقات الجنسية خارج هذا الإطار من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله، فقد حرم الله الزنا وما يدعو إليه من قول أو عمل، كالخلوة المحرمة، والاختلاط المنكر، والخضوع بالقول، وسفر المرأة بغير محرم ونحوه، كما حرم نكاح الزانية حتى تتوب.))

فقد امتن الله على عباده بما شرعه لهم من الزواج وجعله آية من آياته، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] .

وبين أن الزواج سنة من مضي من الأنبياء والمرسلين، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴾ [الرعد: 38]

وحض رسول الله ﷺ الشباب على الزواج وبين لهم فوائده، وأرشدهم إلى البديل عند العجز فقال ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (متفق عليه).

ونهى رسول الله ﷺ عن الترهيب واعتزال النساء، وبين أن الزواج من سنته وأن من رغب عن سنته فليس منه، فقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" (أخرجه البخاري).

وحرّم الله تعالى الزنا وجعله من كبائر الإثم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32] .

وبين رسول الله ﷺ أن الزنا من عظام الذنوب لاسيما إذا كان بحليلة الجار فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك" (متفق عليه).

وبين رسول الله ﷺ أن الإيمان ينزع عن الزناة، فقال ﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (متفق عليه)، قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه (أخرجه البخاري).

وحرّم نكاح البغايا حتى يتبن إلى الله توبة نصوحا، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: "فجنّت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عني فنزلت:

﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: 3].

فدعاني فقرأها علي وقال: لا تنكحها" (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي)

وبين عقوبة الزناة الأبيكار فقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2-3] .

وبين رسول الله ﷺ أن الزنا من الشيب يوجب له الرجم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع

مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: **أبك جنون؟ قال: لا قال: فهل أحصنت؟**
قال: نعم، فقال النبي ﷺ: **اذهبوا به فارجموه** (متفق عليه).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفیان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. (أخرجه البخاري).

ثم بين تعالى سوء العذاب الذي ينتظر الزناة في الآخرة فقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا
ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ
لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۗ** ﴾ [الفرقان: 68-69].

وبينه رسوله ﷺ في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلي أرض مقدسة، فذكر الحديث إلى أن قال: فانطلقا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يتوقد تحته ناراً، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا، وإذا أخدمت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة، وفي آخره: وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني". (أخرجه البخاري).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر" (أخرجه مسلم والنسائي).

وكما حرم الله تعالى الزنا فقد قطع الذريعة إليه، وحرم كل ما يدعوا إليه من قول أو عمل، فأمر بغض البصر عن المرأة الأجنبية، فقال تعالى:

﴿ **فُرُوجَهُمْ وَحَفَظُوا أَبْصَارَهُمْ ۖ مَنْ يَغْضُؤْا لِلْمُؤْمِنِينَ ۖ قُلْ** ﴾ [النور: 30-31].

وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : "سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري". (أخرجه مسلم).

وجعل تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية في غير حاجة من زنا العين، فأن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره، فقال ﷺ: "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهى، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه" (متفق عليه).

وامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء في البيعة، مع كون المعهود في البيعة أن تكون صفقا باليد، ومع كونه ﷺ لا تتناول إلى مقامه الريب، فقد روى البخاري عن عائشة قولها: لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك.

وحرّم الخضوع بالقول الذي يطمع ذوي القلوب المريضة، فقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

ونهي أن تطيب المرأة خارج بيتها لما يؤدي إليه ذلك من الفتنة، فقال ﷺ: "أيما امرأة استعطرت ثم مرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" (أخرجه أحمد في المسند وهو صحيح الجامع الصغير).

وقال ﷺ "أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل اغتسالها للجنابة" (أخرجه أحمد في المسند وهو صحيح الجامع الصغير).

وحذر من الدخول على النساء إلا مع من تنتفي به الخلوة المحرمة، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء! فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟! قال: الحموم الموت! " (متفق عليه) والمراد بالحموم أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، وقد جرت العادة بالتساهل في ذلك فحذر منه النبي ﷺ.

ونهي عن الخلوة بالأجنبية إلا مع ذي محرم، ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة، واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: ارجع فحج مع امرأتك" (متفق عليه).

ونهي عن الدخول على المرأة المغيبة، فعن عبد الله بن عمر بن العاص أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنتان والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها، سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد"، والمقصود بقوله ﷺ "إلا ومعه رجل أو رجلان" من يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك.

ونهي عن سفر المرأة بغير محرم، فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (أخرجه مسلم).

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم" (أخرجه مسلم).

وعن أبي سعيد قال: قال ﷺ: قال ﷺ: "لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها" (أخرجه مسلم).

ونهي عن أن تصف المرأة لزوجها امرأة أجنبية، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تبأش المرأة المرأة فتنتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" (أخرجه البخاري).

وعندما وقع الوصف من المخنثين نهي رسول الله ﷺ عن دخولهم على النساء، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث- فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا فإني أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: "لا يدخلن هؤلاء عليكن" (أخرجه البخاري).

النساء شقائق الرجال:

((ونؤمن بأن النساء شقائق الرجال، وأن الله قد جعل لهن من الحقوق مثل الذي عليهن بالمعروف، وأنه قد كرم المرأة أما وبتنا وزوجة وذات رحم، ورفع عنها مظالم الجاهلية، وأنة جعل القوامة في البيت المسلم للرجل، وهن قوامة رعاية وكفالة ومسؤولية، وليست قوامة قهر وتسلط، وأنة أقام العلاقة الزوجية على أساس الرحمة والمودة والحقوق المتبادلة.))

قال رسول الله ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال" (أخرجه أبو داود).

وقال تعالى في معرض الحديث عن المطلقات ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].
وقد كرم الإسلام المرأة بما أوصي به من البر بالوالدين في مواضع شتى من القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23-24].

وقد جعل حقها في البر والرعاية فوق حق الأب، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك" (متفق عليه) وذلك لأن الأم تفردت بالحمل والولادة والرضاعة، واشتركت مع الأب في التربية، فناسب أن يضاعف حقها فوق حقه ثلاث مرات.

بل أمر ببرها وصلتها وإن كانت مشركة، ففي حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: أصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾ (أخرجه البخاري) وقد عنون ذلك البخاري في صحيحه فقال: باب صلة الوالد المشرك.

وحرّم عقوقها وجعلها من الكبائر، ففي حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات" (أخرجه البخاري).

وقد سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال: "الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين" (أخرجه البخاري). وكرمها بنتا، ففي حديث عائشة قالت: جاءني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرّة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته فقال: "من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار" (متفق عليه).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضمة أصابعه" (أخرجه مسلم).

وجعلها أملك بنفسها في الزواج من أبيها، فلا يحل له أن ينكحها أحدا إلا برضاها بكرة كانت أو ثيبا، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن" وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

فإن زوجها أحدا تكرهه كان الزواج مردودا، فقد روى البخاري في صحيحه عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها، وقد عنون البخاري لذلك فقال: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود.

وكرمها زوجة، ففي حديث أبي هريرة قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرا" (متفق عليه).

¹ - سورة المتحنة: الآية 8.

وفى حديث جابر: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله" (أخرجه مسلم).

ويؤكد على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله".

وجعلها راعية على بيت زوجها وولده، ففي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده" (أخرجه البخاري).

وفي الإشارة إلى ما كانت عليه المرأة في الجاهلية من مهانة وازدراء قول الله جل وعلا ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيَسْكُرُ عَلَىٰ هُونٍ ۚ أَمْ يُرِيدُ سُوءًا فِي الْتَرَابِ ۚ لَا سَاءَ مَا سَحَكُمُونَ ﴾ [النحل: 58-59].

وقد كانت المرأة في الجاهلية تورث كما يورث المتاع، فإذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، فأنزل الله تعالى قوله ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ۗ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ۚ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 19].

وقد روى البخاري في صحيحه قول ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول هذه الآية: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، وهم أحق بها من أهلها. فنزلت هذه الآية في ذلك.

وكانت المرأة في الجاهلية لا حظ لها من الميراث، فكان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئا، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7].

أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستون في أصل الوراثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم. (متفق عليه).

وفى رواية أخرى: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا (أخرجه البخاري).

وكان الرجل في الجاهلية أحق برجعة امرأته وإن طلقها مائة مرة، ولقد روي أن رجلا غضب على امرأته فقال لها: لا أطلقك أبدا ولا أويك أبدا، قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك حتى إذا دنا أجلك راجعتك!! فأنزل الله تعالى قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

فرفعت الآية الكريمة هذا الظلم، وأباحت الرجعة في المرة والثنتين وأبانتها بالكلية في الثالثة.

وعن قوامه الرجال على النساء وأساس استحقاق هذه القوامه يقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ حِفْظُ اللَّغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 34].

وقال تعالى مشيرا إلى التواد والتراحم الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

الخطبة:

((ونؤمن بأن الخطبة وعد بالنكاح، وينبغي فيها كل من المخطوبين للآخر بلا خلوه، وأنه لا يجوز للرجل أن يخطب على أخيه حتى يأذن أو يترك، وأن على المسلم أن يظفر بذات الدين فإنها حصن لدينه ودنياه.))

وإلى مشروعية النظر إلى المخطوبة يشير حديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهبط لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست (متفق عليه).

وحديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" (أخرجه مسلم والنسائي).

وحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (أخرجه الترمذي والنسائي).

وإلى عدم مشروعية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (متفق عليه) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع. وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة.

وإلى الحث على الارتباط بذات الدين يشير حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" (أخرجه البخاري).

وقول النبي ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة" (أخرجه مسلم).

عقد النكاح

((ونؤمن بأن عقد النكاح إيجاب وقبول، ولا بد فيه من ولي وشاهدين - على خلاف مشهور في مسألة الولي- وأن المرأة تستحق بالدخول الصداق المسمى أو صداق المثل إلا إذا تراضيا على غير ذلك، ويستحب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح.))

وإلى اشتراط الولي في النكاح يشير قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 232]. وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: 221].

ووجه الاحتجاج بهاتين الآيتين أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء، فكأنه قال: لا تمنعوا أيها الأولياء موليائكم من العودة إلى أزواجهن بعقد جديد، ولا تنكحوا موليائكم للمشركين.

وفى سبب نزول الآية الأولى أورد البخاري في صحيحه حديث معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها! لا والله لا تعود إليك أبدا!! وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [البقرة: 232]. فقلت: الآن أفعل يا رسول الله! قال: فزوجه إياه.

وفى الإشارة إلى استحقاق المرأة للصداق، وأنه لا يحل لغيرها من شئ إلا بطيب نفس منها قول الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [النساء: 4]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: 20-21].

وإلى استحباب إعلان النكاح بالدف والغناء المباح يشير حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: ((وفينا نبي يعلم ما في غد))، فقال: "دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين" (أخرجه البخاري).

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: "يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو" (أخرجه البخاري).

المحرمات في النكاح :

((ونؤمن بحرمة نكاح الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأم الزوجة، وبنات الزوجة، إذا كان قد دخل بأمرها، وزوجة الأب، وزوجة الابن، والجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

ونؤمن بأنة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فتحرم الأم المرضعة والأخت المرضعة، وبصفة عامة كل امرأة تحرم من النسب فإنه يحرم مثلها من الرضاع.))

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: 23] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 22] .

وإلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها يشير حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" وعنه أيضا أنه قال: "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة على خالتها". (أخرجه البخاري).

وإلى إرساء قاعدة أنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يشير حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ "أراه فلانا" - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلانا حيا - لعمها من الرضاعة - دخل علي؟! فقال: "نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة" (متفق عليه).

حديث عائشة رضي الله عنها أن عمها من الرضاعة استأذن عليها يسمى أفلح استأذن عليها فحجبتها فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: "لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" (أخرجه مسلم).

بطلان نكاح المتعة وزواج المسلمة بغير المسلم:

((ونؤمن بأن التوقيت في عقد الزواج يبطله، وأن زواج المسلمة بغير المسلم باطل بإجماع المسلمين.))

وإلى تحريم نكاح المتعة أو الزواج المؤقت يشير حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: "يا أيها الناس إنني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" (أخرجه مسلم).

وحديث على رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: إن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (متفق عليه).

وإلى حرمة نكاح المسلمة بغير المسلم وبطلان هذا النكاح يشير قول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221].

وهذه الآية وإن كانت في المطلقات فإنها توجب النفقة لغير المطلقات من باب أولى، فإن النفقة لم تجب للمطلقة إلا لما سبق من الزوجية.

وما رواه مسلم وغيره عن جابر من قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وحديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال ﷺ: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

وإلى واجب الزوج في وقاية أهله من النار بحملهم على طاعة الله عز وجل يشير قول الله جل وعلا:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6].

يقول قتادة في معنى هذه الآية: تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية فدعتهم عنها وزجرتهم عنها.

وقد تمدح الله عبدة إسماعيل بقيامة بذلك فقال: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ

وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٤٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٤٥﴾ [مريم: ٤٤-٤٥].

وقول النبي ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (أخرجه البخاري) ورعاية آخرة الزوجة أولى وأحق بالمساءلة من رعاية دنياها!

وإلى واجب الزوجة في حسن القيام على بيت زوجها وماله وولده يشير قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ

قَنِينَتُ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]. فبين تعالى أن النساء الصالحات هن المطيعات لله تعالى، القائمات بحقوق أزواجهن، الحافظات لما يجب عليهن حفظه في حال غيبة الأزواج من الفروج والأموال والأولاد.

وقوله ﷺ في الحديث السابق: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

وإلى واجبها في حسن التبعل لزوجها وعدم مهاجرة فراشة يشير قول النبي ﷺ: "إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" (أخرجه البخاري).

وقوله ﷺ "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" (رواه البخاري)

وقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره" (أخرجه البخاري). ووجه منعها من الصوم إلا بإذنه أن حقه في الاستمتاع بها واجب على الفور، فلا ينبغي أن تفوته عليه بصيام التطوع، ولا يخفي أن المقصود بالصيام هنا صيام النافلة لأنه لا يستأذن أحد في صيام الفريضة.

كما لا يخفي أن الطاعة مقيدة بأن لا تكون في معصية لعموم النصوص الواردة في ذلك، ولما روته عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: "لا إنه قد لعن الموصلات" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب لا تطع المرأة زوجها في معصية، بالإضافة إلى الأحاديث العامة التي تجعل الطاعة في المعروف، والتي تقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

النشوز والشفاق بين الزوجين :

((ويشرع عند خوف نشوز الزوجة موعظتها، ثم هجرها في المضجع، ثم ضربها ضرباً غير مبرح بسواك ونحوه، فإن تفاقم الأمر وخيف الشقاق بينهما فإنه يصار إلى التحكيم بإرسال حكم من أهل الزوجة وحكماً من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه، وذلك للإصلاح وازالة الضرر أو التفريق عند وجود ما يوجبه.))

قال تعالى ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: 34].

والنشوز هو العصيان وتعالى النساء عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج وهو مسقط للنفقة، ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز، وقد شرع الله لمعالجته الوعظ بكتاب الله بتذكير الزوجة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بقوامته عليها، فإن لم يغن الوعظ كان الهجر في المضجع بأن يوليها ظهره ولا يجامعها، فإن لم يغن الهجر في المضجع كان الضرب، والضرب المقصود هو ضرب الأدب غير المبرح الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، وقد سئل ابن العباس: ما الضرب غير المبرح؟ فقال: بالسواك ونحوه.

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام أن رسول الله ﷺ لم يضرب بيده امرأة ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا يجاهد في سبيل الله، وبين أن الذين يضربون نساءهم ليسوا بخيار المسلمين.

وقال ﷺ: "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" (أخرجه البخاري) وقد عنون البخاري في صحيحه لذلك فقال: باب ما يكره من ضرب النساء.

وقال ﷺ: "لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال: قد ذنر النساء على أزواجهن، فأذن لهم فضربوهن، فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال: لقد أطاف بأل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم" (أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان واختلف في صحته)، وذنر بمعنى: نشز، وقيل بمعنى: غضب واستب.

وقال تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 35].

فشرع الله عز وجل عند خشية الشقاق بين الزوجين بعث حكم من أهله وحكم من أهلها للتوفيق أو التفريق، ولا يكون الحكمان إلا من أهل الرجل والمرأة لأنهما أعرف بأحوال الزوجين، وينبغي أن يكونا من أهل العدالة والفقهاء حتى لا يحملهما الهوى أو الجهل على وضع الأشياء في غير موضعها، وقد أناط الله توفيقه بين الزوجين بإرادة الحكمين للإصلاح، فقال تعالى:

﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا ﴾ [١]، فعلى الحكيمين أن يسعيا في الألفة جهدهما، وان يذكر الزوجين بالله وبالصحبة فإن أنابا ورجعا فقد قضى الأمر، وان كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما.

حل عقدة الزواج عند تعذر استدامته:

((ونؤمن بأن حل عقدة الزواج عند الفشل في استدامته مما شرعه الله ورسوله، وذلك قد يكون بالطلاق من قبل الزوج، أو بالخلع على عوض من قبل الزوجة، ويحرم طلب الطلاق من قبل الزوجة من غير بأس، ولكي يكون الطلاق على السنة ينبغي أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، وأن يشهد على ذلك شاهدين.))

ومن الأدلة على مشروعية الطلاق عند الحاجة قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1].

وقول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236].

وإلى مشروعية المخالعة من قبل المرأة عند الحاجة يشير قول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا جُنَاحَ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ سَخَّافًا إِلَّا يُقِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

أي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه، إلا إذا تشاقت الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلا جناح عليها في أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليه في قبول ذلك.

¹ - سورة النساء: الآية 35.

وحديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر وفي رواية ((ولكني لا أطيقه))؛ فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديقته؟" فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها (أخرجه البخاري).

وإلى التخليط في طلب الطلاق من غير بأس قول النبي ﷺ: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة" (أخرجه أحمد، وهو في صحيح الجامع الصغير).

وإلى شروط الطلاق السني يشير قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

أي طلقوهن مستقبلات للعدة وذلك بأن يكون الطلاق في طهر لم يمسه فيها، وقد صح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]. أنه قال: في الطهر من غير جماع.

وما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ مره فليرجعها، ثم ليمسها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

وإلى الشهادة على الطلاق يشير قول الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2].

وقال البخاري في الصحيح: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين.

عدد الطلقات وأنواع العدد :

((ونؤمن بأن الطلاق مرتان للزوج فيهما حق الرجعة ما دامت المرأة في العدة، فإن طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، وأن العدة بالنسبة لذوات

الحيض ثلاثة قروء، وللأنثى ينسن من المحيض أو لم يبلغنه ثلاثة أشهر، ولأولات الأحمال وضع الحمل. أما المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا.)

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229].

وقال تعالى في الطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230].

وإلى عدة ذوات الحيض يشير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: كك].

وقال تعالى مشيرا إلى بقية أنواع العدد: ﴿وَالَّتِي يَبِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وإلى عدة المتوفى عنها زوجها يشير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 234].

حجاب المرأة المسلمة ونهيها عن التشبه بالرجال :

ونؤمن بأن الله عز وجل قد ألزم نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيبهن، وأن يضربن بخمرهن على جيوبهن، وأن لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها - على خلاف بين أهل العلم في هذا الاستثناء، والقول بوجوب تغطية الوجه أقوى دليلا، وأبعد عن مظان الفتنة - وأنه نهاهن عن التشبه بالرجال، كما نهى الرجال عن التشبه بهن.

قال تعالى أمرا نساء المؤمنين خاصة أزواج النبي ﷺ وبناته لشرفهن بالتصون وستر العورات: ﴿يَتَأْتِيَنَّكَ أَلْنَبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: 59]. وذلك لتمييزهن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء.

وقال تعالى أمرا المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفروج، وعدم ابداء الزينة لغير الزوج والمحارم: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ خُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْتَبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: 31] .

وأمرهن بالقرار في البيوت إلا لحاجة، ونهاهن عن التبرج الذي كانت عليه الجاهلية الأولى، فقال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33] . والتبرج الذي كان يومئذ أن

تلقي المرأة الخمار على رأسها ولا تشده فيواري قلاندها وقرطها وعنقها فيبدو كل ذلك منها.

وتوعد السافرات الكاسيات العاريات بأن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريح الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (أخرجه مسلم).

ونهى عن تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، فعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ: المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: "أخرجوهم من بيوتكم" . (أخرجه البخاري).

وعنه رضي الله عنهما أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال" (أخرجه البخاري).

صلة الأرحام والتكافل بين ذوي القربى :

((ونؤمن بأن الله عز وجل قد أمر بصلة الأرحام، والتكافل بين ذوي القربى، وجعل

قطيعة الرحم من كبائر الإثم التي يسخطها الله ورسوله.))

قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]. فقرن الأمر بتقواه بالأمر ببر الأرحام ليؤكد هذا الحق، وأنه كما يلزم القيام بحق الله فإنه يجب القيام بحقوق الأقربين من ذوي الأرحام، بل إن ذلك من حق الله الذي أمر به، والأرحام هم الأقارب، وهم من بينهم وبين الآخر نسب سواء أكان يرثه أم لا، وسواء أكان ذا محرم أم لا.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ﴾ [النحل: 90].

فخص تعالى إيتاء ذوي القربى وإن كان داخلاً في عموم الإحسان لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبتهم وبعيدهم، لكن من كان أقرب كان أحق بالبر.

وقال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَالْبَنِّ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء: 26].

فأمر بالإحسان إلى القرابة وصلة الأرحام في هذه الآية بعد أن أمر في الآيات التي قبلها ببر الوالدين.

وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [أولئك الذين

لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصرهم] [محمد: 22-23].

وفى الآية نهي عن الإفساد في الأرض عموماً وقطع الأرحام خصوصاً، ووعيد شديد لهؤلاء الذين يقعون في هذه الآثام.

وقد مدح الله تعالى أولي الألباب من المؤمنين بصلة الأرحام والإحسان إليهم فيما مدحهم به، فقال

تعالى: ﴿ الْحَسَابِ سُوءٍ وَخَافُونَ رَبَّهُمْ وَنَحْشُونَ يُوَصَّلَ أَنْ بِهِ اللَّهُ أَمْرًا مَا يَصْلُونَ وَالَّذِينَ ﴾ [الرعد: 21].

وجعل رسول الله ﷺ من صلة الرحم معلماً بارزاً من معالم الإسلام، يقف جنباً إلى جنب مع التوحيد

والصلاة والزكاة، فقد روي أبو أيوب الأنصاري أن رجلاً قال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة

فقال النبي ﷺ: "تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم".

ولقد أدرك هذا المعنى أبو سفيان وهو لا يزال على الشرك، فعندما سأله هرقل: ماذا يأمركم؟ فقال: يقول: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبؤكم، ويأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة (متفق عليه) .

وجعل رسول الله ﷺ صلة الأرحام دلالة على الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه" .

وأكد على أن من وصل رحمه وصله الله، ومن قطعها قطعها الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟! قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ: فافرقوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (1)" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته" (رواه البخاري) أي أن الرحم أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالواصل لها موصول برحمة الله، والقاطع لها منقطع من رحمة الله.

وبين بركة هذه الصلة، وما يجعل لأصحابها في الدنيا، فيما يرويه أبو هريرة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سره أن يبسط له في رزقه، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه" (متفق عليه)، ومعنى ينسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله.

وبين حقيقة المراد بالصلة، وأنه لا يكفي في تحقيقها مجرد المكافأة، فقال ﷺ: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها" (أخرجه البخاري).

¹ - سورة محمد: الآية 22.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم، ويجهلون علي! فقال ﷺ: "لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك" (أخرجه مسلم)، والملل هو الرماد الحار، والمعنى: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه، وقيل معناه: إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم، من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف الملل، وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالملل يحرق أحشائهم!.

وبين إثم قاطع الرحم، وكيف تغلق هذه القطيعة دونه أبواب الجنة، فعن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول "لا يدخل الجنة قاطع رحم" (متفق عليه). وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب إثم القاطع.

من جوامع الأدب :

((ونؤمن بأن محمداً صلى الله عليه وسلم قد بعث ليتم مكارم الأخلاق، وأن الله أدبه فأحسن تأديبه، ومن جوامع أدبه صلى الله عليه وسلم أن يطل المرء من قطعه وأن يعطى من منعه، وأن يعفو عمن ظلمه، وأن يحسن لمن أساء إليه وأن يعظم من فوقه، ويرفق بمن دونه، وأن يتجنب الغضب إلا لله ما استطاع.))

فقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: 4].

وقد سئلت أم المؤمنين عائشة عن خلق النبي ﷺ فقالت: "كان خلقه القرآن" (أخرجه مسلم). فكان ﷺ تجسيداً حياً لكل ما دعا إليه القرآن من مكارم الأخلاق.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: "إن خياركم أحسنكم أخلاقاً" (متفق عليه).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فاحشا ولا لعانا، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة: "ماله ترب جبينه" (أخرجه البخاري)، والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر، والتفحش بالتحديد: الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه.

وعنه رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف، ولا لم صنعت؟ ولا: ألا صنعت؟! (متفق عليه).

وقال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199].

فأمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس، وأن يعفو عن ظلمه، ويعطي من حرمه، ويصل من قطعه.

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا. فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فو الله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل!! فغضب عمر حتى هم به، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ:

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: 199]. وإن هذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافا عند كتاب الله.

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [الأنعام: 41]. ﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ﴾ [فصلت: 34-35].

فأمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب، والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع لهم عدوهم كأنه ولي حميم، ذلك أن الإنسان إذا أحسن إلى من أساء إليه قادتته تلك الحسنه إليه إلى مصافاته ومحبتته والحنو عليه حتى يصير كأنه ولي حميم.

ومدح الله عباده المؤمنين فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبْظِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

أي إذا ثار بهم الغيظ كتموه، وعفوا مع ذلك عن أساء إليهم، فإن من كظم غيظا وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله جوفه أمانا وإيمانا، وما تجرع عبد من جرعة أفضل أجرا من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله، ومن سره أن يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عن ظلمه، ويعط من حرمه، ويصل من قطعه.

وفي التأكيد على الرحمة بالصغير، وتوقير الكبير، قوله ﷺ عندما اختصم له القوم فأراد أن يبدأ أصغرهم بالكلام: "كبر الكُبر" قال الراوي: أي ليلي الكلام الأكبر (أخرجه البخاري)، وقد بوب له البخاري في صحيحه فقال: باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

وقوله ﷺ: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا" (أخرجه أبو داود والترمذي).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر، فقل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر منهما".

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم".

وقد تأدب أصحاب النبي ﷺ بهذا الأدب الرفيع، فكانوا أحفظ الناس لحقوق الكبار فعن سمرة بن جندب قال: لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما، فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجلا هم أسن مني (متفق عليه).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، ولا تحت ورقها" فوقع في نفسي النخلة، فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: "هي النخلة" فلما خرجت مع أبي قلت. يا أبتاه وقع في نفسي النخلة، قال: ما

منعك أن تقولها؟ لو كنت قتلتها كان أحب إلى من كذا وكذا، قال ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما ، فكرهت . . (أخرجه البخاري)

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَيْدَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى: 37]. فمدحهم بأن سجيبتهم تقتضي الصّح والعفو عن الناس، ليس سجيبتهم الانتقام منهم، وقد كان من شأنه ﷺ أنه ما انتقم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرّمات الله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب" (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ أوصني قال: "لا تغضب" فردد مراراً، قال: "لا تغضب" (أخرجه البخاري) والغضب المحذور في هذا المقام هو الغضب الدنيوي، أما ما كان منه لله عز وجل فإنه في موضعه مما يحمد صاحبه ويؤجر عليه، ولقد كان النبي ﷺ يصبر على الأذى فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة، فلقد غضب ﷺ عندما دخل على عائشة ووجد في البيت قرأماً فيه صور، وغضب على من أطال بالناس الصلاة حتى كاد أن ينفرهم، وغضب عندما رأى نخامة في قبلة المسجد، وكل ذلك ثابت في الصحيح، وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى.

وأرشد النبي ﷺ إلى ما يندفع به الغضب عندما تتوقد جذوته، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، فعن سليمان بن صرد قال: استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (أخرجه البخاري).

ووجه ذهاب الغضب بالاستعاذة ما ذكره أهل العلم من أن المرء إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان استحضر أنه لا فاعل إلا الله، وأن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه فيندفع بذلك غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية.



حل الطيبات وحرمة الخبائث

((ونؤمن بأن الله تعالى قد أحل لعباده الطيبات وحرّم عليهم الخبائث، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فلم يحرم شيئاً إلا لما فيه من مضرة عاجلة أو آجله، ولم يأمر بشيء إلا لما فيه من منفعة عاجلة أو آجلة.))

وإلى قاعدة حل الطيبات وحرمة الخبائث يشير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].
وتعبير الخبائث ينتظم كل قول أو فعل أو تقرير أو امتناع حرّمه الله ورسوله.
وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 100].

وقول ابن عباس: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث. (أخرجه البخاري).

وإلى قاعدة رفع الحرج يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أُنْكِرُكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: 78].

أي ما جعل عليكم في الدين من مشقة ولا عسر، فما ألزم ابتداءً إلا بما يسهل عليكم أداؤه لا يثقلكم ولا يؤودكم، ثم إذا عرض عارض يوجب التخفيف خفف ما أمر به، سواء بإسقاطه أو بإسقاط بعضه، ويؤخذ من هذه الآية بعض القواعد الأصولية مثل: ((المشقة تجلب التيسير))، و((الضروريات تبيح المحظورات)).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

أي يريد أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية اليسر في أصله، وإذا حدثت بعض العوارض الموجبة لثقله يسره تيسيرا آخر، إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع الرخص والتخفيفات.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]. أي يريد أن يخفف عنكم في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم.

وقوله ﷺ فيما يرويهِ أبو هريرة: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة" (أخرجه البخاري). ومعنى: "ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"؛ أي لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. وقد عنون البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب الدين يسر.

وقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن أثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه. (متفق عليه).

ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وبين ما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله فإنه يحمل على ما يفضي من الإثم، كأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلا وبين أن لا يؤتية من الدنيا إلا الكفاف فيختار الكفاف، فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه.

وما روي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله ﷺ ومعاذ بن أبي جبل قال لهما: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا". (أخرجه البخاري).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا". (أخرجه البخاري).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: "دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين". (أخرجه البخاري).

والمقصود من الأحاديث الواردة في باب التيسير أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه، وأمن صاحبه العجب وغيره من المهلكات.

تحريم الربا وإيذان أهله بحرب من الله ورسوله

((ونؤمن بأن الله قد حرم الربا قليله وكثيره، وتوعد أصحابه بالمحق وعذاب الخلد، وأذنهم بحرب من الله ورسوله، وعلى هذا فجميع الزيادات التي تبذلها أو تتقاضاها المصارف الربوية على القروض والودائع فهي من الربا الحرام الذي حرمه الله ورسوله.))

قال تعالى مشيراً إلى تحريم الربا، ومتوعدا أصحابه بسوء العذاب في الدنيا والآخرة: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ [البقرة: 275-276].

وأعلن الحرب على أكلة الربا، وحث إنظار المدينين المعسرين والتصدق عليهم ببعض ديونهم، فقال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٦﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٧﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧٨﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: 278-281].

وفي اعتبار الربا من الموبقات حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات". (متفق عليه)

وفي لعن كل من شارك في العملية الربوية بوجه من الوجوه سواء أكان آكلا للربا أو مؤكلا له أم كاتباً له أم شاهداً عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه " وقال: "هم سواء" . (أخرجه مسلم)

وفيما أعده الله لأكلة الربا من العذاب في الآخرة حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أردا أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيت في النهر آكل الربا" . (رواه البخاري) .

تحريم الخمر وأعتبارها من الكبائر:

((ونؤمن بأن الله جل وعلا قد حرم الخمر، ولعن فيها عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له.))

قال تعالى مبينا حرمة الخمر، ومشيرا إلى طرف من الحكمة في هذا التحريم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: 90-91] .

وبين رسول الله ﷺ أن شرب الخمر لا يجتمع مع الإيمان فقال ﷺ: "ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" . (متفق عليه).

وبين ﷺ ضابط التحريم في هذا المجال، فقال فيما يرويه عنه ابن عمر: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" . (أخرجه مسلم).

وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، فقال: "كل شراب أسكر فهو حرام" . (متفق عليه).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة". (أخرجه مسلم)

وأكد على هذا الضابط، وبين سوء الحال الذي ينتظر من يشرب المسكر فيما أخرجه جابر أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال المزر، فقال النبي ﷺ: "أو مسكر هو؟"، قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: "كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال"، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار".

وعن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمد ﷺ الباذق فما أسكر فهو حرام (أخرجه البخاري) فالباذق لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولكن قاعدة تحريم المسكرات تشملته، ولا عبرة باختلاف الأسماء.

ونهى عن صناعتها للتداوي واخبر أنها داء وليست بدواء، فقد روي مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كرهه أن يصنعها فقال: إنما أصنعها للدواء؟ فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء".

ونهى عن بيعها، وبين أن الذي حرم شربها حرم بيعها، فقد روي مسلم عن ابن عباس أن رجلا أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال رسول الله ﷺ: "هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنسانا، فقال له رسول الله ﷺ: "بم ساروتها؟"، فقال: أمرته ببيعها، فقال: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها"، قال: ففتح المزايدة حتى ذهب ما فيها. (أخرجه مسلم)

وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: "حرمت التجارة في الخمر". (أخرجه البخاري).

وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلانا باع خمراً، فقال: قاتل الله فلانا! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها" (متفق عليه). ومعنى جملوها أي أذابوها.

تحريم الميتة وما يتعلق بالذبائح من الأحكام:

((ونؤمن بأن الله قد حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وأن الحيوان لا يدل أكله إلا بالتذكية، وهبئ فيما قدر عليه تكون في الحلق أو اللبنة مع قطع المريئ والحلقوم والودجين، وفي غير المقدور عليه كالبيعير النافر عقره بجرح مزهق للروح في أي موضع من بدنه، كما اشترط لحد الحيوان أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وأن لا يترك التسمية متعمداً، وألا يهمل بذبيحته لغير الله، وإذا اختلط المذكاة بالميتة حرمتا جميعاً، وعلى المسلم أن يحسن الذبحة فإن الله قد كتب الإحسان على كل شيء.))

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3]. وكل ما لم يذك شرعاً فهو ميتة، ولهذا كان الأصل في اللحوم والفروج الحرمة حتى يثبت الحل. وقال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: 145].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا. هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود! إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه". (متفق عليه).

وإلى موضع الذبح وطريقته في المقدور عليه وغير المقدور عليه يشير حديث رافع بن خديج قال: يا رسول الله ﷺ ليس لنا مدي، فقال: "ما أنهر الدم وذكر أسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدي الحبشة، وأما السن فعظم" وتتمه هذا الحديث في رواية أخرى عند البخاري كذلك: وأصبنا نهب إبل وغنم فندأ منها بعير فرماد رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: "إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا" (متفق عليه). ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، شبه بجري الماء في النهر، وقد نهى ﷺ عن الذبح بالسن والظفر لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح.

وروى البخاري في صحيحه عن عطاء: لا ذبح ولا نحر إلا في المذبح والمنحر، وعن ابن عباس: الذكاة في الحلق واللبة، وعن ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.

وروى البخاري في صحيحه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع، فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: "كلوها".

وإلى اشتراط التسمية يشير قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِءَ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيْكُمُ أُولِيَآئِهِمْ لِيُحَدِّثُوا كُفْرًا وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام: 121]. والمقصود بذلك أن لا يترك التسمية متعمداً، وأن يهل بذبيحته لغير الله.

وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال: "سموا عليه أنتم وكلوه"، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. (أخرجه البخاري).

وإلى حل ذبائح أهل الكتاب يشير قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ وَالْحَصْنَةُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْحَصْنَةُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

إِذَاءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِبْرَةِ فَقَدْ حَبِطَ
عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾ [المائدة: 5] .

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس: طعامهم: ذبائهم.

وروى البخاري عن الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يسم لغير الله فلا تأكل، وإن لم
تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم، ثم قال البخاري: ويذكر عن علي نحوه.

وفى الإشارة إلى أن الأصل في اللحوم هو الحرمة حتى يثبت الحل بالتذكية وإلى استصحاب أصل التحريم
عند اختلاط المذكاة بالميتة يشير حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أرسلت
كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر
اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو
يومين ليس به إلا سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل".

وروى البخاري ومسلم أيضاً عنه قوله: قلت: يا رسول الله إنى أرسل كلبى وأسمي؟ فقال النبي ﷺ: "إذا
أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه"، قلت: إنى أرسل كلبى أجد معه
كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: "لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره"، وسألته عن
صيد المعراض فقال: "إذا أصبت بجدده فكل، وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيد فلا تأكل". (متفق
عليه).

وإلى إحسان الذبحة يشير حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ: قال: "إن الله قد
كتب الإحسان على كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم
شفرته وليرح ذبيحته". (أخرجه مسلم).

تحريم كل ما يفضي إلي أكل أموال الناس بالباطل :

((ونؤمن بأن الله قد حرم الرشوة والغبش والتدليس والغرر والنجش والإحتكار ونحوه

من كل ما يفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.))

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

فنهى الله تعالى عباده المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل، أي بأنواع المكاسب الباطلة، كالربا والقمار والرشوة وما جرى مجرى ذلك من سائر أصناف الحيل والتصرفات التي تفضي إلى العداوات وأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: كك].

وفيها إشارة إلى تحريم الرشوة، وأنه لا ينبغي لأحد أن يخاصم وهو يعلم أنه ظالم.

وفي تحريم الغش حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟"، قال أصابته السماء يا رسول الله ﷺ، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني". (أخرجه مسلم)

وفي تحريم غش الأئمة للرعية حديث معقل بن يسار المزني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ما من عبد يستره الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة". (أخرجه مسلم).

وإلى النهي عن الغرر يشير حديث أبي هريرة عند مسلم قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"، فالنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه الحاجة، كالجهل بأساس الدار وكبيع الشاة الحامل فإنه يصح البيع، لأن الأساس تابع للدار، والحمل تابع للشاة، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه لا يمكن رؤيته.

وفي تحريم النجش حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش (متفق عليه)، وقال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن. والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

وفي تحريم أن يبيع الرجل على بيع أخيه حتى لا يوغر بذلك صدره حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" (متفق عليه)، وفي رواية "لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له". (متفق عليه).

وإلى تحريم الاحتكار يشير حديث معمر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" (أخرجه مسلم)، والاحتكار: شراء السلعة في وقت الغلاء وحبسها ليغلو ثمنها مع حاجة الناس إليها، والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس.

وإلى سوء منقلب من يجترئ على أكل أموال الناس بالباطل وبالإيمان الفاجرة حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة"، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيباً من أراك". (أخرجه مسلم).

وما أخرجه مسلم أيضاً عن ابن مسعود أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان"



خاتمة

دعوة الخلق والرغبة الصادقة في هدايتهم

((ونؤمن بأن على كل مسلم أن يحمل الدعوة إلى هذا الحق والرغبة الصادقة في هداية

الخلق، وأن لا يفرق في ذلك بين أحد من الناس لاعتبارات عرقية أو إقليمية أو دينية.))

قال تعالى: ﴿ اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125].

فأمره تعالى بالدعوة إلى سبيل الله بالحكمة وهي الدليل الموضح للحق المزيل للشبهة، والموعظة الحسنة وهي العبر النافعة والخطابيات المقنعة، والأولى لدعوة خواص الأمة، والثانية لدعوة عوامهم، وإن احتاج الأمر إلى مجادلة كانت المجادلة بالحسنى أي بالرفق واللين، تسكيناً لشغبتهم وإطفاءً للهبهم، كما أمر بذلك موسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون في قوله تعالى:

﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ [طه: 44].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ

الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: 108].

فأمره تعالى أن يخبر الناس أن الدعوة إلى الله على بصيرة ويقين وبرهان سبيله وسبيل كل من اتبعه.

ولقد بلغ حرصه ﷺ على هداية الناس وشدة حزنه على إعراضهم عن الحق الذي جاء به مبلغاً عظيماً

يصوره القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿ فَلَعلَّكَ بِنَخِيعِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَرِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا

الْحَدِيثِ أَسفًا ﴾ [الكهف: 6].

وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بِنَخِيعِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: 3]. أي مهلك نفسك بجزئك عليهم،

فسلاه وأمره أن لا تذهب نفسه عليهم حسرات.

وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب: "فلأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم". (متفق عليه).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً". (أخرجه مسلم). صلى الله عليه وسلم



الفهرس

مقدمة

تمهيد

الفصل الأول: أركان الإيمان:

الفصل الأول: أركان الإيمان 000 – 000

الإيمان بالله

توحيد الربوبية

توحيد الألوهية

توحيد الأسماء والصفات

الإيمان بالملائكة

الإيمان بالكتب

الإيمان بالرسل

الإيمان باليوم الآخر

الإيمان بالقدر

حقيقة الإيمان ومراتبه

خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان

وجوب الترضي عن أصحاب النبي والإمساك عما شجر بينهم

وحدة الأمة

حق المسلم على المسلم

العلاقة مع غير المسلمين

فريضة الشورى في المجتمع المسلم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أقسام الناس في طلب العلم

الفصل الثاني: أركان الإسلام

أركان الإسلام

الشهادتان

الصلاة

إيتاء الزكاة

صيام رمضان

الحج

الفصل الثالث: بناء الأسرة في الإسلام

الزواج هو السبيل الشرعي الوحيد لبناء الأسرة المسلمة:

خاتمة

فهرس الكتاب

